مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

المصنف لعبدالرزاق (ج3)

المؤلف

عبدالرزاق بن همام الصنعاني (عبدالرزاق)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

الجزء الثالث من مصنف
عبد الرزاق تجزيئا خمسة

٥٩٨

المكتبة السعودية بالرياض
رقم التسجيل العام
96/26 ٢٤٧ ج/٨٠٤

مكتبة الملك فهد الوطنية

٢١٥ ج ٢٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد

باب المحرم والجراد

عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن زيد بن اسلم ان عمر
وثم الفضل ... ابو بكر ... باب ... على عمر بمكة ذو الحجة وخرجت الى ... وعمر
... ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ... واحد منهم ... انا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا قال سال ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم ... عنه
فامافل واما قال ... ياخذونه ... المصحف قال الا يعلمون
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج قال اخبرني ... عبد الله بن الاشج عن القاسم بن محمد
قال كنت عند ابن عباس فساله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم قال فيها قبضة من طعام والا
لاخذن بقبضة جرادات ن عبد الرزاق عن الثوري عن العلا بن المسيب عن رجل قال سالت سعيد
بن جبير قلت جرادا لا ادري ما عدده وانا محرم قال عد عدا لا ادري كم عدده فتصدق
عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر بن الخطاب سيل عن الجراد يقتله المحرم
قال تمرة خير من جرادة ن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ... عن الاسود ان رجلا قال
قال يا امير المومنين ... جرادة ... وانا محرم فتصدق ... قال
... يا اهل حمص ... اذكم ... عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
قال في الجرادة قبضة او لقمة ن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ... عن الوليد بن عبد الله قال
... بن مكة ... فنشيت الصبيان الجراد فيقتله ... وكان يراه ... سببا
عبد الرزاق عن الاسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ادنى ما فيه المحرم
الجراد والنمل ... فيها ... ن عبد الرزاق عن الاسلمي قال ... لم
... في الجراد تمرة

باب القمل

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
انه قال في القملة يقتلها المحرم ... ن عبد الرزاق عن ... عن ابن ... عن
... الجرادة ن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في القملة والذرة والنملة
واشباهها من الدواب اذا قتلها المحرم قبضة من طعام ن عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن
قال ان قتلها المحرم فيها قبضة من طعام ن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في القملة قبضة
والقملة ... لا ... الجراد ... ن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا قال ... القملة ... حلال ... والجراد ... ارايتها
... ولا تقتلها ... ن عبد الرزاق
... عن ... الفضل ... الحارث ... وهو ... انه ... رجل ...

تما يقول في محرم قتل قملة فقال عمر ... قال ... فقال لا ... الله ...
عن القملة ... بالسيف ن عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد عن عطا عن ابن ...
قال ... المحرم ... القملة ... ن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ...
... عن القملة يقتلها المحرم قال كل شي ... وهو محرم ... ن عبد الرزاق عن معمر
عن ... قال ... ابن عمر ... قملة ... ابن عمر ... اهل العراق ... القملة
... ن عبد الرزاق عن ... التيمي عن ابيه ... سئل عن المحرم ...
القملة ... امراة ...
فكفارتها قال ابن عمر ... من الصيد ... ذلك ... عليه
... شاة ... قملة ... ن عبد الرزاق
عن ... بن ... عباس ...
... وانا محرم ... ابن عباس ... لا ...

باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطا قال
... ابن عباس ... في الحمامة شاة ...
... عبد الرزاق ... عن عطا ... ن عبد الرزاق عن ...
عن ابن ... عطا ان عمر بن عباس ... حمام مكة شاة ن عبد الرزاق عن مجاهد عن
ابيه ان عمر ... حمامة ... فقتلها ... شاة ن عبد
الرزاق ... عن ... ان عمر ...
... حمامة ... شاة ن عبد الرزاق عن معمر
عن ... في حمام الحرم شاة ... حمام الحل ... ن عبد الرزاق عن الثوري عن عطا
عن ابن عباس في الحمامة شاة ن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري والثوري عن منصور
عن ... قالا في الحمام ... ن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول من اصاب حمامة من حمام مكة فعليه شاة ن عبد الرزاق عن ... قال
حدثنا ابو ... عن عطا بن ابي رباح ... ان رجلا اغلق بابا على
حمامة ... ثم ... قال ... عمر ... له
... ن عبد الرزاق عن الثوري ... الحمام ...
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال في الحمام ... ن عبد
الرزاق عن معمر ... القاسم بن محمد ... وهو

الحل فاكل فداتين فاخبرهما سمعت عدد ما اصبت من الصيد حلال عليكما عد ثم
ليس على حمام ما فسد قال ابن عباس محب معونة من قضاء حاجة قال ابن عباس وهل يحب معونة
من يحب ما هو الا ماجور ثم البيض السوق حدثنا عبد الرزاق عن جريج قال
قال عطاء قال ابن عباس في كل جنة دم شاة قال عطاء كان له ابل قال فيه كما قال
قال عبد الرزاق عن الاحمى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم من اصاب صيدا في الحرم فعليه قيمته قال عبد الرزاق عن معمر عن حبيب عن عبيد
ان عبد الله بن مسعود قال في جنين الحمام قيمته باب
الصيد يدخل الحرم قال عبد الرزاق عن اسرائيل عن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال كل ما صدت وما دخل وما اصيد في حرم فلا تاكله قال عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني عطاء الخراساني ان ابن عباس كان ينهى عن اكل الصيد اذا دخل الحرم حيا قال
ابن جريج وحدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عنه فقال لو ذبح في الحل قال
احب الي ان عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابيه وعن عمرو بن دينار عن مجاهد
قال لا بأس بحل الصيد ان يوكل في الحرم قال عبد الرزاق ولا ادري الصيد في الحرم ولكن اذبح في الحل
ثم ادخل الحرم فلا بأس به قال عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
لا بأس ان يحل الصيد الحرم ثم يدخل به قال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن قال اذا دخل الحرم الصيد حيا فلا باس ان ياكله قيل اعرواء عطاء قال نعم قال عبد الرزاق
قال ابن عيينة ولا ياكله قال عمرو ولا يرى ان ياكله قال سئل عبد الرزاق عن حرج
عن عطاء ومحمد بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن عطاء انه كرهه قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
نافع ان عبد الله بن عامر اهدى لابن عمر صيدا وهو بوخه وهو محرم فلم يقبلها قال عبد الرزاق عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله قال عبد الرزاق وان اكلها ان عبد الرزاق عن جريج
عن عطاء ان عامر اهدى لابن عمر ظبيا محرما فابى ان يقبله قال عبد الرزاق عن جريج
قال عطاء ما منها المحرم ان يأكل منه قال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء مثله قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن سالم عن ابن عمر انه كان يكره
للمحرم ان ياكل لحم الصيد قال قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر مثله قال عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابن عمر بكره
ان ياكل الصيد وان ادخل اليك ثم مات قال عبد الرزاق عن جريج عن عطاء
ان عمر كان يكره ان يجد الطير والطعام من له الصيد ان احبر قال عبد الرزاق قال

اخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال رأيت الصيد يباع بمكة حيا فاتاه بن الزبير عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان عثمان يشاء الحرم الصيد في الحل يذبحه الحرم عبد الرزاق
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان عمر للحرم ان ياكل الصيد كل الحل عبد الرزاق عن معمر
عن لا اظ ووس عن ابيه قال اذا ادخل الصيد الحرم فلا يذبح باب ما ينهى عنه المحرم
من احل الصيد عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان
لحمار وحش مردود علي فلما رأى في وجهي رد قال انا لم نرده عليك الا انا حرم عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال قدم زيد بن ارقم فكان ابن عباس يسئله
كيف اخبرني عن لحم الجبلي الذي صاد الله عليه وسلم اهدي عضوص لحم صيد مردود عليه قال
انا لم نأكله انا حرم عبد الرزاق عن الثوري عن ليث بن ابي سليم عن الحسن بن محمد عن عائشة قال
اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشيقة ظبي وهو محرم فلم ياكله عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم
ابي امية عن ليث بن سليم الحسن بن محمد عن عائشة مثله عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه
قال سألت عائشة عن لحم الصيد يحرم وظباء شاة لنا فاهوى اياما فراب فرأيت فاصل عنه فاكله
عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن ابي زياد قال سمعت عبد الله بن الحرث بن نوفل يحدث ان طلحة اصاب
الصيد وهو محرم وناس من الاية اهل الكرع صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولسيارة حرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما قال عبد الرزاق عن المثنى حرج قال لا اعرف في سفر ما اهل انه سمع عبد الله
ابن عامر عبد ان معاذ بن جبل يحدث عن ابيه عن الحكم الصعب هو حرم قال عبد الرزاق عن معمر عن طاوس
عن ابن عباس انه كان لا يرى بلحم الصيد الحرم باسا وكان لا اعلم طاوس الا اخبرني عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كره قال عبد الرزاق عن عبد الله عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال كره عمر صيد البر ما دمتم حرما قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سمعته يقول في قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وطاوس عن ابن عباس
قال في بعض سفر من مر واتوه فاحله فاكلوا منها معهم قال طاوس سمعت ابن عباس
قال الذي يسئله عنها ما فاته يجزي شاة قال طاوس ان ظنوا ان اشاء جزى عنهم
كل يوم قال عبد الرزاق عن الثوري عن جريج عن عطاء قال اذا اصاب المحرم صيدا فعليه فداه
كله فعليه ان يتصدق بمثل ما اكل قال عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن الشعبي قال اختلف
فيه ولا يأكله حرمون اكله وبه اخذ سفيان قال والذين يحرمون يقولون هو بمنزلة الميتة الا اضطر
في الحرم فاذا خرج من الحل اكل قال في المحرم يصطاد الحمام او الصيد
عبد الرزاق قال اخبرنا المثنى عن عطاء قال اذا اصطر المحرم الى الصيد فانه يصطاد ويأكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إذا وجد الميتة فإنه يبدأ بالميتة ويدع الصيد أنا عبد الرزاق قال سئل الثوري وأنا أسمع
عن المحرم يضطر فيجد الميتة ولحم الخنزير ولحم الصيد أيهما يأكل فقال يأكل الخنزير والميتة

باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد

عبد الرزاق عن الثوري عن محمد
ابن المنكدر قال أخبرني شيخ يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير أن طلحة بن عبيد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بأكل المحرم لحم الصيد إذا ذبحه الحلال قال أنا عبد الرزاق
قال أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم قال فرأيت حمارا وحشيا فحملت عليه فاصطدته
فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما
اصطدته لك فأمر أصحابه بالأكل ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له أنا عبد الرزاق
عن ابن عيينة قال أنا صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى الأنصار عن أبي قتادة قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم ورأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت
فالتفت إليهم ينظرون فلم أعرف ما ينظرون فإذا أنا بحمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي
ثم ركبت فسقط مني السوط فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولونيه فقالوا لا نعينك عليه بشيء
فنزلت فتناولته ثم أتيت الحمار من خلف أكمة فطعنته أو قال فعقرته فقال بعضهم
لا تأكله وقال بعضهم كلوه قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال أدركت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كلوه فإنه حلال أنا عبد الرزاق عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أنه قال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كانوا بالروحاء إذا هو بحمار وحش عقير
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء
البهزي فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي
حاقف في ظل فيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده حتى يجاوزه الناس أنا عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل من بني ضمرة قال لما قدمنا من العمرة التي خرج عمر حاجا
أو معتمرا فلما نزلوا الحجار ... فنظروا إلى العسقر وحمد الله الذي يسرها قال الضمري وأمر في
المدينة معه ... الليل ... أمر أن ... فخطب ... قال عمر ... طعام
... الأحمر ... وهو محرم أن عبد الرزاق عن معمر والثوري
عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال سئل عمر بن الخطاب عن لحم صيد أصيد قال

حسبت أنه قال حمار وحش أصابه رجل حلال وهم محرمون قال فأكلنا منه وما أرى عمر لو
رآنا لرأيت أنك لا تفتنه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة
يحدث أباه قال سألني قوم محرمون عن قوم محلين أهدوا لهم صيدا فأمرتهم بأكله ثم لقيت عمر
فسألته فقال بم أفتيتهم فأخبرته فقال لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك قال معمر وكان عمرو بن
دينار يحدث عن طاوس عن ابن عباس أن أبا هريرة أخبر ابن عمر بهذا الخبر فقال أبو مجلز
لابن عمر فما تقول أنت قال ما أقول فيه وعمر خير مني وأبو هريرة خير مني قال عمرو كان ابن عمر
يكره أكله أنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلحة بن ... قال سأل رجل
ابن عمر أيأكل المحرم الصيد وهو محرم قال فأخبره عمر بقول أبي هريرة فقال ابن عمر
هو ذا أبو هريرة خير مني قال عمرو كان ابن عمر لا يأكله قال عمرو وحدثني رجل أنه أكل من لحم الصيد
وهو محرم فجاءه غلامه بطعام من طعام ابن عمر ... فقال ابن عمر كان ذلك في
ذلك ... عثمان عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه وهو محرم فأمره بأكله قال فلقي عمر
فحدثه مسألة الرجل فقال لو أفتيته بغير ذلك ... لو لقيته بغير
ذلك لضربته بالدرة أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبيه عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب فأهدي لهم طائر اليعاقيب
لهم طير فقال عثمان كلوا وكره أن يأكل منه فقال عمرو بن العاص أنأكل مما لست منه آكلا فقال
إني لست في ذلك مثلكم إنما اصطيدت لي وأميتت باسمي أو قال من أجلي أنا عبد الرزاق عن
هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن حاطب أنه اعتمر مع عثمان في ركب فأهدي لهم طائر اصطيدت
لهم وهم محرمون قال إنما اصطيدت لي وأميتت باسمي عبد الرزاق عن عمرو بن دينار عن
... زياد قال سمعت عبد الله بن الحارث يقول اصطيد لعثمان بمكة والمدينة وهم محرمون
له فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل هو قال اصطيد لي أو أصيب باسمي قال فحاج على أهل العرق
أنه كان أهداها ... على محرم علم صيد أهداه لمحرم ... عبد الرزاق
... عن أبي ... عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير
... ونحن محرمون أنا عبد الرزاق عن ... عن عمرو بن المطلب
ابن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم
حلال وأنتم حرم إلا ما اصطدتم أو اصطيد لكم أنا عبد الرزاق عن مالك عن ... بن
يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد

فانا لم نكن ناكله فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا فقالوا كعب
قال اني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض الطريق طريق مكة مرت رجل من جراد
فافتاهم ان ياخذوه فياكلوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم
بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة
حوت ينثره في كل عام مرتين

باب حلال اعان حراما على صيد

عبد الرزاق قال سئل الثوري عن رجل اشار الى صيد وهو محرم او هو في الحرم فاصابه
آخر قال الجزاء على الذي قتله وقد قال ابن جريج عن عطاء انه قال عليهما كفارة واحدة قال الثوري وفي حديث
[illegible] عن سعيد بن جبير قال سواء الفاعل والذي يجيء والامر والدال والمشير والقاتل
على كل انسان منهما كفارة كفارة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم اشتركوا في صيد
وهم محرمون قال على كل انسان منهم كفارة واحدة عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن والثوري عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال على كل انسان منهم كفارة كما لو قتلوا رجلا كان على كل انسان منهم رقبة قال
والثوري [illegible] احب [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن جعفر
ابن برقان [illegible] عبد الرزاق عن [illegible] ابن ابي رواد [illegible] اهل الشام
[illegible] عبد الملك [illegible] الطائف [illegible] عبد الله [illegible] عمرو بن [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] قال ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن [illegible]
[illegible] وهو محرم [illegible] واحدهما عدل
[illegible] قال الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible] كل رجل [illegible]

باب [illegible] هذا الصيد

عبد الرزاق عن ابن جريج عن [illegible] قال

ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قال [illegible] الحكم [illegible] الا [illegible]
في القران [illegible] مثل [illegible] المحرم قال انظر قيمته [illegible] الكعبة

باب الصيد وذبحه و[illegible]

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ايدخل ذا الصيد
ما اخذ [illegible] لا يتبعه ولا [illegible] كان [illegible] فاذبحه قبل ان يحرم عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء امرنا انسان بصيد [illegible] عكرمة
[illegible] صيدا وانا حرام ثم [illegible] حتى حللت فلما حللت ذبحه قال لا باس [illegible] لعطاء
[illegible] صيدا وانا حلال [illegible] فقال عكرمة قال وان [illegible] حراما [illegible]
[illegible] اخبرته [illegible] لعطاء [illegible] قال [illegible]
[illegible] صيدا وانا حرام ثم [illegible] حتى حللت فلما حللت [illegible] قال لا باس [illegible] لعطاء
[illegible] ثم [illegible] عكرمة قال وان [illegible]
[illegible] صيدا وانا حرام فامسكه عندي [illegible]
[illegible] لعطاء [illegible] وانا حرام [illegible] قال
[illegible] حتى حللت [illegible] عبد الرزاق [illegible] الثوري [illegible] الحرم
[illegible] صيدا [illegible] قال [illegible] لا [illegible] قال
الثوري [illegible] قال لا باس [illegible] الثوري [illegible]
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء [illegible] عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد
[illegible] الثوري [illegible]
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء [illegible] الحرام صيدا [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء [illegible] الحرام صيدا [illegible]
صيدا [illegible] عطاء [illegible] رجل
صيدا ثم [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال
[illegible] صيدا [illegible] الحل [illegible] الحرم [illegible]
في الحرم [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء [illegible] الحل [illegible]
الحرم [illegible] عبد الرزاق عن الثوري قال واذا [illegible] صيدا
في الحل [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] في الحل [illegible] الحرم [illegible] الثوري [illegible] عطاء عبد الرزاق

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إن أرسل الرجل كلابه وهو في الحرم على صيد في الحل فإن قتل صيد
فعليه غرمه وأبى ذلك عطاء وابن جريج قال أما في الحرم فعليه في المحرم ولا غرم على حلال ولا يأكله حلال
له فليطعمه للطير يتحلقه في الحرم ... كما كان ذكره له ... قال ليعلقه في الحرم قال الرجل
... إيمان عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه قال في
الحل إن أصاب صيدا في الحرم إذا اصطاده في الحل كان في الحرم فليحرز إذا أصاب في الحرم فيه حكم الحل قال
يحكم عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يرمي في الحل
أو يرسل كلبه أو جارحه والصيد في الحرم قال لا

باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما لا يحل قتله وأنا محرم فلا يحرم علي في الحرم قتله إلا أنه لا يقتل به الوزغ قال نعم ... ويكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل خمس فواسق في الحرم والحل الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور
عبد الرزاق عن ابن عيينة قال أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وزاد ذكره
ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح على المحرم في قتلهن العقرب والفأرة والحدأة والكلب
العقور عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم ... في العقرب قال ... عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ... عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم قال أخبرني عطاء
ابن يسار أنه سأل ابن عمر عن الكلب العقور ... عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد
ابن أسلم عن أبيه قال أخبرني عبد الله بن يسار أنه سأل ابن عمر عن الكلب العقور فقال هو الأسد
عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال أمرنا عمر بن الخطاب أن
نقتل الحية والعقرب والزنبور ونحن محرمون ... عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال أمرنا عمر ... نحوه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سئل ابن عمر عن الحية ... فقال ...
... عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال ... ابن عمر
عن ... وهو محرم عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن ... أنه سمع ابن
المسيب ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... المحرم العقرب والحية والغراب
والكلب والذئب عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم العقرب والحية والغراب والفأرة
والذئب عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد ... يقتل المحرم السبع العادي عبد الرزاق عن هشام عن عطاء

قال يقتل المحرم الذئب إذا كابره ويقتل من السباع ما كابره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن شعبة بن ثوبان قال يقتل الذئب في الحرم عبد الرزاق عن ابن عيينة قال أخبرنا عاصم بن سليمان
الأحول عن ... عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت عليه
والمرسلات عرفا فأخذتها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ ... حية فقال اقتلوها
أو قال أقبل الحية تقصد الأبواب أو كوة فأرسل ... فدخلت ... عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء ... عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد
أنه ... أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا عبد الرزاق قال أخبرنا
... عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
... عبد الرزاق عن ... عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم ... وكان الوزغ ... عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سعيد الشامي ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... عبد الرزاق عن ... قال
... عبد الرزاق عن ... عن
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابن
... عبد الرزاق عن ...
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
... عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اقتلوا الوزغ ... عبد الرزاق ... عن أبي هريرة
قال الفأرة ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عبد الرزاق
عن الثوري عن عاصم ... عن القاسم بن محمد ... الأوزاغ

باب هل يقرد المحرم بعيره عبد الرزاق عن معمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره
للمحرم أن ينزع الحلمة والقراد عن بعيره عبد الرزاق عن ... عن ابن عمر مثله عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ... سعيد بن المسيب ... قراد ... وهو محرم قال
... عبد الرزاق عن ... ومسلم بن ... مولى

ابن عباس يقول في جرادة ابن عباس وقد كرهت هذا الجراد فتمرة هذا العقر ...
محرم فيها في السعاه ... عن هذا الجراد ... ذهب ... لا ام لك وقال هشام لا
... ولا ... من زاد ... نا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن سعيد عن عكرمة
... هذا العقر ... ابن عباس ... الطريق ... لا ام لك
... فيها من قراده ... نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة قال في جرادة
قال ابن عباس ... تمرة ... الصغير ... محرم ... السعاه ... ما ...
منها قال لا ام لك ... من قراد ... قال عبد الرزاق ...
... العراد الصغير نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري ... سعيد بن المسيب
... المحرم ... [illegible] ... قال ابن عباس
... عبد الرزاق عن ... يا ... المحرم ...
... القطران نا عبد الرزاق عن عبد الله ... حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي ... ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير ... عمر بن الخطاب ... وهو محرم ... عبد الرزاق
عن ... [illegible]

باب ما يقتل من الدواب

نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
... الحجرة ... [illegible]
... نا عبد الرزاق عن معمر عن ... عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ... رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... الى الله ... الله ... [illegible]
... نا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ... عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الا ... الله عنه
... يقطع راسه ... نا عبد الرزاق ... عن
... عبد الله بن عبد الله بن ... عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من
الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد نا عبد الرزاق عن ... عن الثوري عن حماد
عن ابراهيم قال ... [illegible] ... عن عطاء ... ابراهيم
... عن عطاء ... [illegible]
... العقرب ... الحية ... [illegible]
... نا عبد الرزاق عن الثوري عن ... عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... نا عبد الرزاق
عن ... عن ... قال ... [illegible] ... عن ابن عمر
قال لا ... [illegible] ... نا عبد الرزاق ... عن
ابن ... عن عكرمة عن ابن عباس قال ... المحرم ... الجراد ... للمحرم

باب هل على الذي يصيب الصيد كفارة

... نا عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن ... طارق بن عبد الله قال ... طارق بن شهاب ... اصاب ... ابي عمر
فقال ... فيه ... نا عبد الرزاق عن ... عن ... عن
... بن صفوان ... اصاب ... ابن صفوان
... قال ابن عمر ...
وكذا ... بن صفوان

باب صيد الانهار

نا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال ... عطاء ... البحر ...
قال ... عطاء ... عن ...
عبد الرزاق عن ... عطاء قال ... البحر ... نا عبد الرزاق

باب قتل الحيات

نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ... رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ... الحيات ...
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
عبد الرزاق عن الثوري ... عن عكرمة عن ابن عباس قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... نا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير ...
عن ... قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
عبد الرزاق عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... [illegible]

باب الذي يعدو

نا عبد الرزاق قال
... قال ... عليه ...
... نا عبد الرزاق عن ...
... نا عبد الرزاق ... الثوري ...
... المحرم ... نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لا ...
عبد الرزاق عن ...
... نا عبد الرزاق ... الثوري ... عن عبد الله ...
... الله ... نا عبد الرزاق

عبد الرزاق عن الثوري عن المعلى العامري قال سمعت عبيد بن عمير يقول ما أبالي ولو قتل منها كذا
وكذا قال الاحصاء عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن عمر رضي الله عنه انه احصى حملان عنه
عبد الملك بن بشر عن الحسن قال لا يرمي بالشاة عبد الرزاق عن الثوري
كان يكره الاحصاء ويقول فيه ما الخلون عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن عمرانه
عن ابن عمر عن عمر انه نهى عن خصاء الغنم قال وهل انا الا في الذكور عبد الرزاق عن عاصم
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنت مع عمر بن الخطاب بسقيا فلقيه رجل
معه ناقة فقال له عمر بعنيها قال لا ولكني اهبها لك قال لا حاجة لي فيها فقال عمر
ما تصنع بها قال اركبها وأحمل عليها قال فان لك بها حملا حسنا قال فان لك بها
حملين قال لا اراني الا ذاهبا بها قال فلما ولى قال عمر ان الرجل يعطي عطية
وهو يرى انه قد نقص عطيته حتى يكون سخطه عليها اكثر من رضاه بها عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يرعى الا ما اكل او ما رعى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرعى الا ما اكل او ما رعى عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال كان يقال لا يرعى الا ما اكل او ما رعى عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرعى الا ما اكل او ما رعى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطبي قد اصابه بالامس وهو يموت فقال يا رسول الله عرفت فيه
سهمي وقد رميته بالامس فاكلته فقال لم اكن لاطعمك اياه او كما قال عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبيد بن عمير قال ما اعلم رجلا
اتى بسهمه قتله الطبي الا اكله عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن سعيد
قال اذا رمى احدكم طائرا وهو على جبل فمات فلا ياكله فاني اخاف ان يكون قتله ترديه او وقع في
ماء فمات فلا ياكله فاني اخاف ان يكون قتله الماء عبد الرزاق اخبرنا معمر عن طاوس عن ابيه
قال اذا رمى صيدا فتردى او وقع في الماء فمات فلا ياكله قال عبد الرزاق قال الحسن
معمر عن اسمعيل بن امية عن عكرمة قال اذا رمى بطائرة فوقع على جبل ثم تدهده فمات فلا
باس باكله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن عطاء قال اذا رمى صيدا فمات في
الماء او وقع في ماء وانا انظر اليه فمات فلا باكله ما اصيد لقطع بعضه

تم ابو احمد الحرقد حبك مكاة قال فلا ناكل منه طافيا قال عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك
عن عكرمة عن عباس قال سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد قال لو اعلم انه سهمه
قتله لاكلته ولكن لا ادري لعله قتله بعد قتله بعد ذلك عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش
عن مسلم عن عباس قال جاء رجل بغلام الحارث الصيد فاصمي فاتى فقال ما اصمي قال وما
اعلم فلا ناكل قال عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم قال اتى رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رميت صيدا فغاب عني ليلة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه اثر غيره فكل قال عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن علامة مولى ابن
عباس قال اذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه اثر غيره فكل قال عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش
عن مسلم وهب قال سالت ابا الدرداء عن صيد رميته فغاب عني ليلة فوجدت فيه سهمي ليس به اثر غيره
قال اما انا فلا اكله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رميت صيدا فسقط فلم ازل
انظر اليه حتى مات قال لا تاكله قال كان يقال عند ذلك ما الحياة او ما الحصاب فعاب عليه عبد الرزاق
عن معمر عن عبيد الله عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابي سلمة عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطبي قد اصابه بالامس وهو يموت فقال يا رسول الله عرفت فيه
سهمي وقد رميته بالامس فاكلته فقال لم اكن لاطعمك اياه او كما قال عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبيد بن عمير قال ما اعلم رجلا
اتى بسهمه قتله الطبي الا اكله عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن سعيد
قال اذا رمى احدكم طائرا وهو على جبل فمات فلا ياكله فاني اخاف ان يكون قتله ترديه او وقع في
ماء فمات فلا ياكله فاني اخاف ان يكون قتله الماء عبد الرزاق اخبرنا معمر عن طاوس عن ابيه
قال اذا رمى صيدا فتردى او وقع في الماء فمات فلا ياكله قال عبد الرزاق قال الحسن
معمر عن اسمعيل بن امية عن عكرمة قال اذا رمى بطائرة فوقع على جبل ثم تدهده فمات فلا
باس باكله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا رمى صيدا فمات في الماء
او وقع في ماء وانا انظر اليه فمات فلا ياكله ما اصيد لقطع بعضه

عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن من سمع عكرمة يقول إذا ضربت الصيد فسقطت منه عضو ثم عدا
حيا فلا تأكل ذلك العضو وكل سائره إلا أن يقع في الرأس فإنها حينئذ ضربة فكل كله ما سقط منه
وما لم يسقط قال عبد الرزاق وقاله معمر عن مطر عن الحسن أخبرنا معمر عن إبراهيم نا عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال إذا ضربته فسقط منه عضو ثم عدا فلا تأكل الذي سقط وكل سائره عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال إذا رميت طائرا بحجر فقطعت منه عضوا وأدركته حيا فإن العضو منه
وذلك ما أبين منه وكله وإن ضربت رجل صيدا فقتلته أو ضربته فبتلت جزلتين فكلتا بأكلها
فكل نا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال إن قطع العجز فأبنتهما لم يأكل العجز وأكل ما فيه
الرأس فإن كان مع العجز أقل من نصف الوحش لم يأكل وأكل ما يلي الرأس فإن استوى النصفان
أكلهما جميعا وكل ما نادى من قبل الرأس وهو قول ابن مسعود باب صيد الحرم
يدخل الحل والأهلي يتوحش عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن صيد الحرم إذا
وجد في الحل قال إذا وجدته في الحل فاصطده نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم
الجزري عن زياد بن أبي مريم قال كان رجل جاء روحه فاطلقته ثاره ثم اشتدوا أن يأخذوه فضربه
بالسيف ونحى فسأل عن ذلك ابن مسعود فأمره بأكله نا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم
عن زياد بن أبي مريم أن حمارا لآل عبد الله بن مسعود من الوحش بالحرم نظلهم وطلبوه فقتلوه
قال ابن مسعود ذا أسرع الذكاة ولم يره بأسا نا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن
أبي الصعبا عن سعيد والحارث بن سويد قالا أعتقنا دار عبد الله بن مسعود فأعيانا قد أخذوا
حمارا وحشيا فضربه بعضهم بسيفه على عجزه فقال أسرعوا عبد الله فأكلوه وقال بعضنا أنه لتنظر
ما يصنع فكان فينا ضيعة منه قال فذكرنا له ما رأينا فقال إنما هو صيد نا عبد الرزاق
عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا ند البعير فارمه بسهم واذكر اسم
الله وكلن عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى علي فقال إن بعيرا لي ضعيفه
برمح فقال كل وأعد إلى عجزه نا عبد الرزاق عن الثوري نا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد نا عبد الرزاق عن
جعفر عن عوف قال تردى بعير في بئر فوجئ بسيف فأتاه فسأل عنه علي بن أبي طالب فقال
كله نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل عن رجل كان يعيده طير حتى أن يلحقه
فرماه بسهم فقال كله نا عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصاب القوم إبلا وغنما فحلوا
بها فعلوا بها القدور فانتهى إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقدور فكفئت

فندَّ بعير من الغنم بعير فقال وفيهما بعيرا فرماه رجل منهم بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال ثم أتاه رافع
أنجرح فقال يا رسول الله إنا نخاف أن نلقى العدو غدا أو نرجو أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح
بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر
وسأحدثكم أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة قال رافع ثم أصبنا فكان في تلك الغنيمة بالمدينة
قد كان يقيل فأكله فنحى حاضرته فأخذ منه عشرا عشرا نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن أبيه أنه قال في البهيمة تتوحش حتى لا تقدر عليها منزلة الصيد أو هي صيد باب ذبيحة
الغيث ورميه وما لم يعقد ذكاة ذبحه عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة
كره أكل ذبيحة الغيث يقول أن ذبحته أو ذبحته بالسيف عبثا فلا تأكله نا عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال ما رميت كيفما أو ذبحت بالنار فقتلته فلا تأكله فإنما هو ميتة وكل
من الغيث فلا تأكل نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لو عن المعراض على حمل صيد قال يقولون
نعم قال عطاء لا تأكله نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء لا تركه إلا في الحجر
والمدر قال ابن جريج وأخبرني داود بن أبي عاصم عن ابن المسيب قال لا عبرة إلا في عظم أو حجر
يقول لا يبقى إلا ما خاصرته وكذلك غير قال نا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي نجيح عن
عبد الله بن الأشج قال سمعت ابن المسيب يقول كنا نحن بالأحلة صيد فعل وأما
الأنس فلا حتى يحرج أو يفري نا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
إذا رمى الشهم في الصيد فلا تأكله من مقاصرته وإذا ذكر اسم الله وكل نا عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور والأعمش عن إبراهيم في الحجر إذا ما كانت رمية يرى على القصر وفتكوه من قبل حاصرته نا
عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن زيد الجعفي قال كل ذلك من خضب فقد نشب على الكلب باب
صيد كلب المجوسي عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب في المسلم يستعير كلب
المجوسي فيرسله على صيد قال كله سئل عن ذبحه يقول لا بأس به قال قتادة وكرهه الحسن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا بأس بذلك إذا كان المسلم هو الذي يرسل وسمى عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء إن أرسل كلب مجوسي وقد علمه قال كل نا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر ومحمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا تأكل صيد المجوسي إلا السمك والجراد
عبد الرزاق عن عمرو بن دينار عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال لا تأكل صيد كلب المجوسي و
لا ما أصاب سهمه وكان عطاء يسأل ذلك ولا بأس بحجره نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
لا بأس بحجر المجوسي باب صيد الحاج وهل يرسل الكلب على الصيد

في الصيد عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين من الكلاب
وغيرها مما تعلم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك قال ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس ان
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ليث عن مجاهد قال لا بأس بصيد الصقور والبازي والفهد وما يصطاد
من السباع قال هن كلهن جوارح قال معمر وقال حماد ذلك في الصقر والبازي إذا أكل من صيده
أكل منه وإذا أكل الكلب والفهد لم يؤكل قال عبد الرزاق وسمعته من معمر غير مرة ان
عبد الرزاق عن ابن جريج قال وسمعته مع عطاء لو أرسلت كلبا معلما على صيد فقرض الصيد
من معلم ... فكل ولا بأس ان عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عبيد بن عمير
يقول إذا أرسلت كلبك ... عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
الكلب والبازي أحلال عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
مما أمسك عليك وإن قتل فإن أكل منه فلا تأكل منه فإنه إنما أمسك على نفسه وإن أرسلت
كلبك فخالطه أكلب لم تذكر اسم الله عليها فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتله قال قلت يا رسول الله إني أرمي الصيد
فأجد فيه سهمي قال إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه غيره فكله ان عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب
عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض
أهل كتاب ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
أرض صيد فأرسل كلبي المكلب ... فقال إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله فكل مما أمسك
عليك ... وإذا أرسلت كلبك الذي ليس بمكلب فأدركت ذكاته فكل وكل ما رد عليك
... قال يا نبي الله إنا بأرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير
ويشربون الخمر ... فإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا
... يا رسول الله ما يحل لنا مما يحرم علينا قال لا تأكلوا لحوم الحمر الإنسية ولا كل ذي ناب من السباع
عبد الرزاق عن معمر عن عمرو ... أرسل الغيسة من الرجل بجرح كله صيدا فلا يجد شيئا يذكيه به فتركه
حتى ... قال لا يأكله ان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن أخذ كلبك صيدا فلم يشرخه
... ثم ... فلا يأكله ان عبد الرزاق عن معمر قال سمعت رجلا يسأل قتادة
عن رجل ... فلا يأكل
إلا أن يدرك ذكاته ... عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال ...
... الصيد ... ان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ... صيد الكلب الأسود

البهيم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ان عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن
أبيه أنه كان يكره صيد الكلب الأسود البهيم ... ان عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه
في رجل ... صيدا فقتله ... فرماه وسمى الله قال
يأكله قال معمر وقاله الزهري وقتادة ان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الكلب المعلم يصيد فيأكل منه
فيما كان لم يطعمه أكل منه فأكل
باب إذا أكل
مسعود ... الكلب المعلم فأكل فلا تأكل منه ... ان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه
عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل
وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل فكل ان عبد الرزاق عن الثوري عن ... عن الشعبي
قال إذا شرب الكلب من الدم فكل ان عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
كل ما أمسك عليك الكلب المعلم وإن أكل ان عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ان
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ... إذا أكل الكلب المعلم ... فكل
... وإن أكل ثلثيه ... وقاله سلمان وسعد ... ان عبد الرزاق قال
أخبرنا ابن جريج عن نافع ... قال ... وكيف ذلك
وإلا فلا ... وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن أكل ان عبد الرزاق عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ان عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله
باب الحجر والبندقة
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال كل وحشية قتلتها بحجر أو بندقة
وبحلها وإنما ... ان عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج قال سمعت
ابن المسيب ... قتلتها بحجر أو بندقة فكلها ... قال الرجل
... إذا ذكر اسم الله قال ان عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
ابن المسيب ... بحجر أو بالبندقة ثم ذكر اسم الله فكل ...
... ان عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال رميت صيدا بحجر ...
نافع فقال ... ابن عمر ... بالبندقة ... كانت ...
عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ... الوقيذ ...
الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء إن رميت صيدا ... فلا تأكله

في الصيد عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين من الكلاب
وغيرها فما علمتم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك قال ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس [illegible]
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ليث عن مجاهد قال سئل عن الصقور والبازي والفهد وما يصطاد به
من السباع فقال هن مكلبات الجوارح قال معمر وقال حماد ذلك غير أن الصقر والبازي إذا أكلا من صيدهما
أكل منه وإذا أكل الكلب والفهد لم يؤكل قال عبد الرزاق وسمعته من معمر غير مرة [illegible]
عبد الرزاق عن ابن جريج قال وسمعته يسأل عطاء قال لو أرسلت كلبا معلما غير صيد فعرض الصيد [illegible]
غير معلم فاجتمعا عليه قال فلا تأكل عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عبيد بن عمير
يقول إذا أرسلت كلبك ثم أرسل معه غيره فلا تأكل عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت
الكلب والبازي أحدهما عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما
أمسك عليك [illegible] فإن أكل فلا تأكل منه فإنه إنما أمسك على نفسه وإن [illegible]
[illegible] لم يذكر اسم الله عليها فلا تأكل لا تدري أيها قتله قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد
فيغيب عني ليلته ثم أجده وفيه سهمي ولم أجد فيه غيره قال كله عبد الرزاق قال أخبرنا [illegible] عن أيوب
عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله [illegible]
أرض [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال رسول الله [illegible]
أرض صيد فأرسل كلبي المكلب وكلبي الذي ليس بمكلب قال إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله فكل ما أمسك
عليك وإذا أرسلت كلبك الذي ليس بمكلب فأدركت ذكاته فكل وكل ما رد عليك
سهمك [illegible] يا نبي الله إنا بأرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير
ويشربون الخمر [illegible] فقال إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا
قال قلت يا رسول الله ما يحل لنا مما يحرم علينا قال لا تأكلوا لحوم الحمر الإنسية ولا كل ذي ناب من السباع
عبد الرزاق عن معمر عن [illegible] الرجل [illegible] كله صيدا فلا يجد [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن قتادة [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن معمر قال سمعت رجلا سأل قتادة
عن [illegible]
إلا أن تدرك ذكاته [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كره صيد الكلب الأسود

البهيم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن
أبيه [illegible] ويسمي [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه
في رجل خرج [illegible] فرماه ونسي أن يسمي قال لا بأس
بأكله قاله معمر وقاله الزهري وقتادة عبد الرزاق عن معمر عن قتادة [illegible]
[illegible] فكل
باب الجوارح يأكل عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن
مسعود قال في الكلب المعلم [illegible] لا يأكل منه [illegible] عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه
عبد الرزاق عن [illegible] عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل
وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل فكل عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن [illegible] عن الشعبي
قال إذا [illegible] الصيد فلا تأكل عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
كل [illegible] كلبك المعلم وإن أكل عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرزاق قال
[illegible]
[illegible] وأما الكلب المعلم فإنما أمسك عليك [illegible] عبد الرزاق عن عبد الله
[illegible] عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله

باب الحجر والبندقة

عبد الرزاق عن
الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال كل وحشية قتلها حجر أو بندقة [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن ابن عيينة [illegible] قال سمعت
ابن المسيب [illegible] وحشية قتلها حجر أو بندقة [illegible]
[illegible] إن ذكر اسم الله [illegible] عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
[illegible] إذا رميت بحجر أو بندقة ثم ذكرت اسم الله [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال رميت صيدا [illegible]
[illegible]
عبد الرزاق عن معمر عن [illegible] مجاهد [illegible]
الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء إن رميت صيدا [illegible]

عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم انه كره ان يقتل الصيد ما لم يكن له
الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان صاد صيدا فاتت بدل قتله فان اخذته وارادت ان تستنفقه
فانه يدل فلا يأكله باب صيد المعراض عبد الرزاق عن معمر عن
الاشعث عن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض
فقال اذا خزق فكل عبد الرزاق عن ابن عيينة قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال لا ما ذكيت عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي مثله الا انه قال اذا خزق فكل ولا تأكل اذا رميت
فمر فوقعت في الماء فلا تأكل عبد الرزاق عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة قال خرج علينا رجل اصلع اعسر ايسر فاستقرى الناس يرمون الناس يرمون على
اثره بالحجارة فقال ما هذا فقالوا اصلع اعسر ايسر فاستقرى الناس يرمون على اثره بالحجارة فقال
لعلكم ان تصيبوا الا ارنبا فاصابها رجل فذبحها بحجر فبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بأكلها وذلك لانه لا يأكل الا ما ذكي عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عبد
الله بن عامر بن ربيعة قال اصاب رجل من قومي ارنبا فذبحها بحجر فبعث بها الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر ما حملك على هذا فقال ابتغاء وجه الله فقال عمر
ان كنت تريد وجه الله فان الله لا يصيب بالحجر ولكن ان كنت تريد وجه الله فان الله
يصيب بالسهم والرمح عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال اصاب رجل من قومي ارنبا فذبحها بحجر فبعث بها الى عمر بن الخطاب فقال عمر
ان كنت تريد وجه الله فان الله لا يصيب بالحجر ولكن ان كنت تريد وجه الله فان الله
يصيب بالسهم والرمح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
اذا رميت بسهمك فغاب عنك يوما او يومين فوجدته ميتا ليس فيه حديدة فهو منه واذا وجدت
حديدة فكل ذلك باب التسمية عند الذبح عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه من نسي ان يسمي اذا ذكر سمى عند الذبحة فليسم
ولياكل عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال مع المسلم اسم الله فان ذبح فلم
يسم فليسم وليأكل وان تعمد فلا يأكل عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء
ابن ابي رباح عن ابن عباس قال اذا ذبح المسلم فليذكر اسم الله عليه فان نسي فلا بأس
ان يأكل عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن زياد عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن الرجل يذبح
فلا يسمي قال لا بأس عليه وكلوه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال
كان قوم اسلموا عند النبي صلى الله عليه وسلم حديثو عهد بالاسلام فكانوا يأتون اللحم لا يدرون

صلى الله عليه وسلم منه وقالوا لعلكم يا رسول الله انتم الله عليه وسلم فقال سموا
انتم وكلوا عبد الرزاق عن معمر قال اخبرنا معمر عن من سمع علرمة يقول لا تأكل ذبيحة
ذبحها السعراء او اذبحة قال وقال ايضا عن رجل عن علرمة مثله عبد الرزاق
عن ابيه قال كنت مع ابن عباس فاتاه رجل فقال اني ذبحت شاة ونسيت ان اسمي فقال
الله مصنا فذبحه وهو مصنف فلم يسم قال فانت اتهمت فذبحت ذبيحة مثل ذبيحة
عليه انا اكل عبد الرزاق عن سفيان عن ابي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ابن ابي ليلى عن ابيه عن علي انه قال لا بأس ان يأكل اذا ذبح على الملة الا ترى ان احدهم
يسمي اسم الله فلا يحتلم ان يأكل عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء انه رخص في
عبد الرزاق قال اخبرنا يحيى بن سليم قال اخبرني من سمع عطاء يقول المسلم انما
فعل ذلك عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال حدثنا من سمع عليا
عباس يقول سمعت المسلم انما يذبح ونسي ان يسمي الله قال كلوا فانه لم يكن ليترك ذلك
باب ذبيحة المرأة والصبي والاعرابي عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عبد الله بن عمر عن نافع ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها فابصرت بشاة من غنمها موتا
فكسرت حجرا فذبحتها بمروة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فامره بأكلها قال عبد الرزاق والمروة الحجر عبد الرزاق قال
اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن سلمى عن امرأة رافع بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سلمى عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن حريج عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا ذبح صبي او امرأة فكل عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن الشعبي مثله عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن نافع
الصبي والمرأة من المسلمين واهل الكتاب عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
الصبي قال اذا امسك الشفرة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان لا يرى بأسا بذبيحة
الصبي اذا عقل الذبيحة ويمن عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن منصور عن مجاهد
عن علي الازدي قال سألت عمر فضلة ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قط
الحبر لا ندري ما هو قال كل ما اطهل المسلمان عبد الرزاق عن معمر عن ابي داود بن ابي صالح عن
الحسن بن محمد ان عمر بن الخطاب خاطب الحكم الذي طلق امرأته ثلاثا فلما اتوا هذا الطلاق عمر
فلم يعنها فجلده عمر جلدات ثم قال لا يذبح الا امر عمل الصلاة عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس ان ابا الجوزاء قرن ثمانية من السوق فاكلها لانهم حديثا لا عهد لهم بالاسلام يذبحون قال
معمر وخبر عمر بن الخطاب من السوق وامر باخراجهم عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابوب بن

نافع قال سمعت رجلا من بني سلمة يحدث عبد الله بن عمر ان امة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما
له فسلع فاتى المة شاة منها فاخذت حجرا فذبحتها فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة انه كان يكره ان يوكل ذبيحة الاعراب التي تعقر
فلا يوجد لها ذكاة الا ما عبد الرزاق وعلى من حجر نحرها ما ذبيحة الاقلف
والسي والاخرس والاجم عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال كان ابن عباس يكره
ذبيحة الاقلف ولا يحرمها ذبيحته ولا يصلي سلانه قال معمر فسالت عنه حماد فقال لا باس
بذبيحته وعوزها ذبيحته ويصلي سلانه قال معمر وكان ابن سيرين يحرج من الرجل اذا اسلم ما لم يختن
قلت له الغت ان لا يختن ولا يحش وقال لا يرى باكل ذبيحة باس عبد الرزاق عن معمر قال
قلت لقتادة حمل الاقلف شاة او بقرة قال لا باس به قال قتادة وان ذبح المراة التي لم تختن
لا باس بذبيحتها عبد الرزاق عن قيس بن سعد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تعرضوا المراة ولا تعرضوا لها فاذا وجدتموها ميتة فلا تاكلوا حتى تستبينوا ان تموت
قال وقال الثوري لا باس بصيد الاقلف قال قلت لعبد الرزاق ما تقول انت قال ما اعلم به باسا
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما تقول في ذبيحة الاقلف قال لا باس به قال كان ابن طاوس
يقول ذبيحة الاقلف لا تحل عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا باس باكل
ذبيحة الاخرس عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا باس باكل ذبيحة السارق
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا باس بذبيحة السارق اذا كان مسلما
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا باس بذبيحة السارق اذا كان مسلما
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر لا يرى باكل ذبيحة اهل الكتاب
معمر عن ايوب عن نافع عن عبيدة السلماني ان عليا كان يكره ذبيحة نصراني تغلب وقول انهم
لا يقولون الا لعيسى انه الا يسوع المسيح ابن عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن ذبيح
نصارى العرب فقال ان حماد سالها هو من اهله فلم نره باسا بهم باس عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال لا باس بذبيحة الرجل اذا سمعته يسمي لله وسمعته لا يعلو الا الله
عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال من تولهم منكم فانه منهم عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا باس باكل ذبيحة عبد الرزاق عن الثوري عن
حصين عن الشعبي قال ان اهل الله ذبائحهم وما ارى بسيان عبد الرزاق عن الثوري عن
ابي اسحاق عن العلاء بن سبان عن عبادة بن نسي عن حسين بن الحرث قال كنت مامور الحمر

انه قلنا ناس يدعون انا مره نعزوا الورنة ونستعين السلاطين ونوتى المال فما
ترى امر المومنين فكتب الينا عمر الخمر طائفة من اهل الكتاب وهم اهل
الكتاب عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال لا باس باكل ذبائح اهل الكتاب وكان ابن
المسلم شاته الى اليهودي يذبحها عبد الرزاق قال عن معمر عن الحسن عن مسكين قال قال
ابن مسعود اذا مر لحم لم يرد صاحبه المسلمون تمام النطاق وقال النخعي وذكرين فانا نرى
لهما مسلوا فان كان ذبحه يهودي او نصراني فطوه فان طعامهم حل لكن عبد الرزاق عن الثوري
عن بعض اصحابه عن الحكم عن ابي عامر انه رخص في ذبائحهم وذكر ابراهيم عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة انه سئل عن يهودي ذبح شاة فاخطا فيها حتى خرجت علفه قال لا باكل المسلم انما هما
فلا اقرب اليك رخاميز الكنائس طعاما فامره ان ياكل فلم ياكل فلما اكله عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون ان عمر بن عبد العزيز رد خل من المغاربي
فقام المسلمة اذا اراد ان يتوضا ولا يلام ان يصلوا ذبيحة الدرع افضل ام الخمر
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا لا باس بالدرع والغرارتين ذبيحة عبد الرزاق
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الله عن مجاهد قال كان الذبح فيهم فيحرم
سالوه فقال ذبحوها وما كانوا يفعلون ذكاة بعضهم ذكاة كلهم عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال ذكاة الجنين ذكاة امه قال ابن جريج قلت لعطاء اترى ان ذكيت شاة فخرج
خرج قال عطاء الذبح قطع الاوداج فان قطع فلم يقطع اوداجها حتى مات فهو حلال
قطع اوداجها قال نعم اراه الا ان يكون طيرا كان ذبيحة الذبح لغير القبلة
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره ان ياكل ذبيحة ذبح لغير
القبلة عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال لا باس باكل ذبيحة ذبح لغير القبلة
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سيرين والثوري عن خالد عن سيرين قال كان يستحب
ان توجه الذبيحة الى القبلة عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عبد الله بن عون قال
سالت القاسم عن رجل ذبح لغير القبلة اياكل ذبيحته قال وما ترى ذلك
ذبيحة الذبح عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر لا ياكل الشاة اذا اخفت
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن مجاهد قال في الشاة اذا اخفت قال هو مكروه ولا باس باكلها
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن عمر انه كان لا ياكل الشاة اذا اخفت عبد الرزاق

والثوري عن عبد الله بن السائب وعن الاسود عن الشعبي انه سئل عن ذبيحة ذبح من قبل القفا فقال ان شئت فكل قال عبد الرزاق وقال الثوري عن منصور عن ابراهيم انه سئل عن الذبيحة تذبح تحت السكين فتقطع العنق كله قال لا بأس به قال عبد الرزاق وعن معمر عن جابر عن الشعبي عن الرجل يذبح الطير من قبل قفاه فلم ترنه بأسا قال عبد الرزاق وعن معمر عن ابراهيم انه سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين فتقطع العنق كله قال ذكاة سريعة قال لا بأس بأكله قال عبد الرزاق وعن معمر عن قتادة ازعلها قال للدجاجة اذا انقطع رأسها ذكاة سريعة اني اكلها قال عبد الرزاق وعن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى الجزار قال سألت عن الدجاجة تذبح فتمر السكين فتقطع الراس كله ان لم تعمد فلا بأس بأكله قال عبد الرزاق وعن عيينة عن ابن ابي نجيح قال اذا ذبح نعجة من خلفه سعيدا ولم يذكها واذبح شاة من قبلها سعيدا فلم يفض الفصد سعيدا لم تحل قال عبد الرزاق قال آخر ما نبز خرج عن فيها قال اذبح ذابح فاما ان الراس يحل ما يحدث ذلك قال عبد الرزاق وعن معمر قال سئل الزهري عن دجاج يسيغه فتقطع الراس قال ما اراها الا حلالا قال الرجل فيها قال نعم قال عبد الرزاق وقال آخر ما معمر عن طاوس انه كره اكل الدجاج حتى تذبح حدثا فتقطع راسه ثم تأكل بأس قال عبد الرزاق وقال الثوري عن منصور عن ابراهيم انه سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين فتقطع العنق كله قال لا بأس به قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن الاشعث السباني عن ابن اوس الحضرمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله محسن يحب الاحسان في كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح واذا احدكم احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال عبد الرزاق وقال الثوري عن خالد عن ابي قلابة عن الاشعث السباني عن ابن اوس الحضرمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن سليمان بن موسى قال اتى عمر بن الخطاب رجل بشاة قد نحب شاة ترجلها لتذبحها فقال له ويلك قدمها الى الموت موذا احميلا قال عبد الرزاق وقال الثوري عن رجل عن صالح مولى التوءمة عن ابن مريم قال سمعته يقول اذا احد كم الشفرة فلا عنها فان الشاة تنظر اليه قال عبد الرزاق وقال لا علمي انه تبع صالح مولى التوءمة عن ابن مريم عن عكرمة عن عبد الرزاق وعن معمر عن عاصم بن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته على عنقها وهو يعرضها له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها قال عبد الرزاق وقال آخر ما معمر زاد كما عن الاصمعي عطاء اجزاء ذبح بأناة شاة لم تبرحها ما مالت منه حتى فاضت الى ربها صلى الله عليه

وسلم وانيها فاخذها فجعل يرجلها فقال لها اني صلى الله عليه وسلم امرني لا اراك ذات يا جزار فسقها الى الموت سوقا رفقا قال عبد الرزاق وقال الاسلمي عن موسى ابن مسلم قال رأيت عمر بن الخطاب ذبح شاة عند الشاه فاب ما يقطع من الذبيحة عند الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم قال كانت العرب في الجاهلية تحز الاسنمة وتقطع الاليات فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة قال عبد الرزاق وعن ابن جاهل عن ابيه قال كان اهل الجاهلية يقطعون الوبر والغنم واسنمة الابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة قال عبد الرزاق وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عذب الدين شاة فمر انبطها فقطع منها قطعة من الالية فسألت ابن عباس فقال انظر الى ما قطع من اليتها فما قطع منها وهي حية فهو ميتة فلا تأكله وامر بدلها فباعها قال عبد الرزاق وقال آخر ما معمر عن عمي يحيى بن ابي كثير عن رجل عن الفرافصة الحنفي عن ابيه انه قال لعمر انكم تذبحون ذبائح لا تحل يعني تجلون على الذبح فقال عمر فما احق ان يسوء ذلك الا احسان الذكاة الله الحلوة الله لم قد فذ زاد الاصبحي ترمون عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن يسيع عن حبر عن اسه عن عباس قال الذكاة في الحلق واللبة قال عبد الرزاق وعن جرير عن عطاء قال الذبح قطع الاوداج ان قطع اوداجها فلم يقطع وذباحها قال ما ارى به الا قد ذكاها فليأكل قال ما يأس به عبد الرزاق وعن معمر عن عوف الاعرابي عن الحارث العطاردي قال سألت ابن عباس عن ذبائح نصارى تغلب قال كلها فانها انما اعطوا الجزية عبد الرزاق عن الثوري عن ابيه عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا ليس السن والظفر واحدثكم اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال عبد الرزاق عن الثوري عن منيزة عن ابراهيم قال ذبح جمل من عشرة اربعة السن والظفر والعرقوب والعظم عبد الرزاق قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا ذباح الا في الابل والبقر والغنم والدجاج والنعام والظهر والناب والعظم قال عبد الرزاق وعن اسرائيل عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصميت فكل وما اصيد فذكاته قال الصيد ما ستم واذكروا اسم الله عليه قال عبد الرزاق وقال معمر عن ابن طاوس عن احد ابنيه الرجل يذبح بالعود قال اذا انهر فلم يفرق فلا بأس به قال عبد الرزاق وعن معمر عن ابن طاوس عن ابيه الرجل عن ابيه قال اذا لم يترك شفرة ثم ذبحت شاة بعود اخر اعلى قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذبح بالعود اقاقيا او الاوداج غير مترد عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن اكبر ان نعجة مولى لنبي صلى الله عليه وسلم ناط لهم جزور

عجل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفأ ان عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان رجلا من الانصار نزع خارته كان رعى لقحة ملحفا فاها الموت فلم يسعه حتى ذبحها
فاخبروا بذلك من عبد الرحمن فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفأ ان عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار كان رعى لعيرا له فاخذ حتى علمه
الموت فخشي ان يدركه حتف ما فذبحها فامره النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يكفأ ان عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن ابن جريج قال سالت ابن المسيب عن الهرة يخنق بعود هل تاكل ذكاته ما ذكاته موتا فقال وان لم تكن
ذكيته فلا تاكلوه ان عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب بقول
في شاة ذبح فاذا فيه اذا اصطربت اليه ان عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم
السمان قال اذا افرى الاوداج فكل ان عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعمر عن عبد الله بن عكيم عن عطاء انه قال لا ذكاة الا في الاسل يا
الاجل يصع محله عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال سالته عن الرجل يصع
محله ميتة الطير فيسوء بطنه فعسله فاكله قال رسالته سالت عبد الله بن عبيد الله فلم ير به
باسا قال قال ذكاة الجنين ذكاة امه اشعرا ام لم يشعرا عبد الرزاق عن معمر عن طاوس
عن امه قال اذا ذبحها فتحرك ذنبها او تحرك شيء منها عبد الرزاق عن الاسلمي عن جعفر
ابن محمد عن ابيه وذكره يرفعه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان اذا ضربت ذنبها او طرفت
او طرفت عينها فهي ذكية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الفوقة والمذبوحة والطحين
وما اكل السبع منها فكل اذا ادركت ذكاتها وعينها تطرف وقائمة من مخاضها فلا باس بها عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ابان بن ابي عياش عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه مثل قتادة والمذبوحة والطحين
قد تحرك قال معمر قال الزهري في ذنب الشاة اذا ادركت ذكاتها تحرك ذنبها او برجع فكلها
اذا طرفت عينها او تحرك قائمة من قوائمها عبد الرزاق عن عبيد الله عن عبد الله بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن رافع مولى عقيل مثله عبد الرزاق عن محمد بن سعيد عن خرج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع سعيد بن جبير يقول اذا طرفت او سمعت منها او حركت فعلى ذكاة عبد
الرزاق عن ابن جريج سالت اسماء عطاء قال شاة ذبحت فاضطرب راسها وفي عنقها دم يسيل اكلها
قال لا قال فعاودته فقال اكلها قال ذكاة الجنين ذكاة امه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال في الجنين اذا اشعرا او وجد كذلك ذكاة امه ان عبد الرزاق عن عبيد الله عن عبد الله
عن عبد الله بن عكيم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اكره الجنين
فذكاته ذكاة امه ان عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال في الجنين اذا سرح

منها وقد اشعر او وتر فقد كانت ذكاة امه قال معمر وكان الحسن قتادة عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا اشعر او وتر فقد كانت ذكاة امه قال معمر واخبرني
من سمع عكرمة يقول مثل ذلك ان عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابان بن تغلب عن طاوس والحسن
اذا الفته امه فميتا فعدوا ما خرج فكله لا بها الفته وقد عرف ان عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن
ابرهيم قال ذكاته ذكاة امه اذا اشعر او لم يشعر الا ان يدرك عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن جنين البدنة قال كما هو لان ذكاة امه عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت داود بن ابي عاصم يقول نزلت في ابي المدينة عرفت فيها فاقة
فالهوا جواري منها فيها فتى لم يشعر فما نتفن كاتب فكاتبه فكل ما غلبت عليه فكله
وطلبت منه على كبر وسام مات ان عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
الجنين ما لم يمت قبل امه فان خرج ميتا فلا تاكله وقاله زيد بن ثابت خرج عن عطاء عبد الرزاق عن ابن المبارك عن
ابن ابي ليلى عن عطاء وعن الحكم عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه اشعرا ام لم يشعرا عبد الرزاق عن ابن المبارك عن ابي حنيفة عن الحجاج بن ارطاة
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه عبد الرزاق عن
ثم نا ـــــ الحسان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال
صيد البحر وطعامه متاعا لكم كان صيده ما اصطيد منه وطعامه ما نضب عنه الماء عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال طعامه ما قذف وصيده ما اصطيد عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
مثله عبد الرزاق عن معمر عن ابان بن تغلب عن مجاهد قال صيده ما اصطيد وطعامه ما قذف وما طحا
الحافظ ابو بكر ان عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن اشيم عن علي بن عباس قال احمد
ابن ابي بكر قال ابو عبد الله الطافي حلال فان ذكاها فكلها عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن
الزهري عن ابي بكر قال ابو عبد الله طافيه قذفه البحر قد تقدم انه قال ان عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ابن شهاب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البحر قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي بكر قال سئل المغيرة بن عبد الله بن معبد ان ناسا من مذحج
قالوا لنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يبارك لنا فدعا لنا فجعل لنا من ميتة البحر
كان نوضئا بالبحر ونحن على الماء فنصيب منه عطشا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول الطهور ماؤه الحل ميتته ان عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتا البحر مذبوحها عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي اسحاق
عن عبد الله بن ابي الهذيل قال سمعت ابا موسى يقول لا تاكل طافيا ان عبد الرزاق عن معمر عن طاوس

عن أبيه قال إذا وجدته طافيا فلا تأكله فأما الجزر فكأنه [illegible] في الحيتان. عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال أبو بكر طعام البحر كل ما فيه قال عمرو قد ذكرته
لأبي الشعثاء فقال ما كان عندي إلا أن طعامه مالحه وأنا أكره الطافي منه وأما ما حسر عنه الماء
فكل. عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال ما وجدتموه طافيا فلا تأكلوه وما كان في
شاطئه فكلوه قال سفيان لا أعلمه إلا عن جابر. أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جعفر
بن محمد عن أبيه [illegible] قال [illegible] عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن [illegible]
أبي عبد الرحمن بن عوف عن [illegible] قال كل من البحر [illegible] ما سمعنا [illegible] أبو هريرة [illegible]
[illegible] أبو هريرة فأمر بما مرون [illegible] تعالى [illegible] فكلوه. عبد
الرزاق عن معمر عن أبي الزناد [illegible] عبد الرحمن [illegible] البحر [illegible] أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا [illegible] عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية [illegible] فخرجنا [illegible] ما كان معنا
[illegible] إلا [illegible] الجراب قال [illegible] تمرة قال [illegible] وقد [illegible]
[illegible] فقال جابر [illegible] ساحل البحر [illegible] أبو عبيدة
بن الجراح [illegible] الساحل [illegible] الله لنا [illegible] فقال أبو عبيدة [illegible]
هو رزق رزقكموه الله [illegible] ثلاثمائة [illegible]
رجل [illegible] عبد الرزاق
عن [illegible] قال [illegible] جابر بن عبد الله يقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] أبو عبيدة بن الجراح [illegible] قريش [illegible] الساحل [illegible]
[illegible] العنبر [illegible]
[illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible] الزبير
قال سمعت جابر بن عبد الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال جابر [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الله لكم [illegible] شيء [illegible]
[illegible] قال جابر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] منه

قبضه ثم [illegible] الماء [illegible] الجراب [illegible] أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن عمر [illegible] عن نافع عن ابن عمر قال سأله عبد الرحمن [illegible] عن
حيتان ألقاها البحر ميتة [illegible] عن أكلها ثم [illegible] المصحف فقرأ أحل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة [illegible] صيد البحر وطعامه
ما قذف منه فكله طيبا [illegible] عن ابن مسعود قال
ذكاة الحوت [illegible] قال ابن جريج قال عطاء [illegible] في الحيتان [illegible] عبد الرزاق
قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال [illegible] الحوت [illegible]
وإن [illegible]

باب الضب

عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري
عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بضب مشوي ومعه
خالد بن الوليد فأهوى النبي صلى الله عليه وسلم ليأكله فقيل إنه ضب فأمسك يده فقال خالد أحرام
هو يا رسول الله قال لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه قال فأكل خالد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ينظر إليه. عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع [illegible] عن
نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه.
[illegible] عن هشام بن عروة [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال
[illegible] لا أحرمه. عبد الرزاق [illegible] عبد الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
مثله. عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قد كان يأكله
فأكل منه خالد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليه. أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الضباب [illegible]
ابن الوليد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] خالد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اللهم بارك لنا فيه [illegible]
الله [illegible] اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه [illegible] فإنه لا أعلم شيئا يجزئ من الطعام والشراب
إلا اللبن. عبد الرزاق [illegible]
[illegible] يا أمير المؤمنين [illegible]

حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن هارون العبدي عن سعيد الخدري قال سمعته يقول
كنا معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا نعد شيئا سواء ثم اصبنا سويقا فجاءنا فشربنا
عبد الرزاق عن معمر عن ابن عمران الجوني وحمزة بن ابي محمد عن الشيخ قال شهدت ابا سعيد الخدري
يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فقال اشتد بعير من ابل الصدقة عن صاحبه فند
فاخذ بعضهم الى الارض فقال عبد الرزاق وعن غير واحد قال اخبرنا الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فاكلنا منها ثم امر بها فرفعت فاكل منها بعد ذلك
قال سألت جابرا عن عدد الصبع فقال لا ادري لعله ثم اخبرنا الا اني سمعت
قال عبد الرزاق واخبرني ابو رهم بن يزيد قال سمعت ابا الزبير والوليد بن عبد الله يحدثان
عن جابر بن عبد الله الصبع عبد الرزاق عن معمر عن ابن سمعان عن عبد الله بن سعيد قال
سألت جابر بن عبد الله عن الصبع فقال تعال اعاهر الى صاحبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار انه اخبره
قال سألت جابر بن عبد الله عن الصبع فقال اكلنا منه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاخبرني
ذلك من رآه صلى الله عليه وسلم قال نعم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
ابن رجاء انه سمع عمر بن عبد العزيز كان يأكل الصبع فلم يذكره عن معمر عن الزهري عن
عن ابن بحينة عن جابر قال كان يأكل الصبع بأسا وعجلها صبيا قال عبد الرزاق وعن معمر
عن عمرو عن مسلم قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس وسئل عنها فقال اتغذوا بها فما مانعه ابن عباس
عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن مسلم عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الصبع فقال ما زال العرب يأكلها
عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن صالح قال كان رجل من اهل الشام قاعدا الى ابي عن اكل
الصبع فجاء فقال له قائل سهيل بأكلها او نحو هذا قال اني قومي لا يأكلون قال سعيد وزعم الثوري
انه الى سهيل فقال ما جاء بك الى عمر وعن ذلك فقال العير فذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل
كاذني ناقة فرأى انه اراد ان يأكل فقال له سهيل انما نهى عن هذا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل الصبع قال فاذا هي
بعلج قال يحيى عنده اثبت حدثنا ما سمعت من ابي الدرداء قال يا ابا الدرداء قال سمعته سؤله نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ضبع من السباع فانقطع عن ابي الدرداء عن كل محمد
وزعم انه كل ذي ناب من السباع قال سعيد صدقت نا البربوع اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ميسام بن عروة عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل البربوع فلم يره شيئا ان عبد الرزاق عن معمر قال سألت عطاء الخراساني عن البربوع
والرخم والحدأة والغربان والعصفور والسنور فقال لم يلغني فيها شيء ولكن الله

قال عمرو بن دينار ما اراه يأكلها يا ثابت ما نافع بن جبير عنها الزناد قال اخبرنا معمر
معمر عن طاوس عن ابيه سئل عن اكل البربوع فلم يره بأسا قال ما جاء في اكل
الارنب عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الحسن ان رجلين من قريش او قريشا وثقفيا
اصطادا ارنبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاسمرة بينهما وقال معمر واما جابر فحدثني عن الحسن
قال سألت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الارنب فامرة بأكلها ان عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن رجل من بني تيم قال له يا ابا محمد
عن عمر انه قال مر بها يوم الحديبية اجاني النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نحرم فقال ابو ذر انا كل
ان اخرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب قال اني رأيتها مشى فلم يأمرنا ولم ينهنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلوه وهو حلال وذكر انهم اكلوا منها بعد ما صادوا ثلاثة عشر وستة عشر عبد الرزاق
سؤال فذكر صوتا قال اثنين من الحمر ثلاثة عشر واربعة عشر وستة عشر عبد الرزاق
عن الثوري عن عمرو بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه قال جاء رجل من بني تميم فقال النبي
ذكر اخرجها قالوا يحولون بينها وبين ما تلت قال فاطعموه قالوا الذي يأكل منها قال فاطعموه
قالوا لم نرع سيا الا منه بكم ان تأكلون منه قال اكله قال فاكل منه وما مالك ومال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالم نفعل الله ولا سوله فجعضه فقذفه وما سوغ منه
قال ما بال ما مل من عمرو الكواصل ان عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ارنب فلم يأكل منها وقال لا ادري لعلها من الذين مسخوا
قال عبد الرزاق وسمعت رجلا سأل معمرا سمع قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله قرد اسمه
وقام عمرو بن العاص الارنب حلال يعني فلم يأكل عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فلعمري يا معمر فقال نعم قد سمعه قتادة يحدث به عن عبد الرزاق عن عبد الله بن مسلم
عن ابيه هرم بن ميسرة عن عبيد بن عمير قال الذي لا اراها سمعا فكروا بها فاكلها
عبد الرزاق عن الاسلمي عن عمر الحميدي عن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل ما بيض فقال ذات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر الارنب قال ما اراه ذكرها فاما فاكلت لنا
وانا ما نهى فرفع لها العجز فاذا اسفلها عطاء فاكله ان عبد الرزاق عن معمر عن
عن عمته الكريمة ابنة اسيد عن الحكم بن عبد او رجل اخر عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
الارنب فاما صاحبها او جدها بمروة فاتى رسول الله ان اصبنا ذهبا فاتى عمر بن الخطاب فقال
كلوا فانا ما نفليها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي انك صادها لا
عطاه فنحلنا بن سلمة واحلل البيض ما نعيد الكريم وسأل حزة بن الاسلمي النبي
صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال لا اكلها ولا احرمها اخبرنا الخريبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن أبي بكر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد قال عبد الرزاق عن معمر عن المنكدر عن جده عن عمر بن الخطاب
أنه قال تابعوا بين الحج والعمرة وذكر مثله ولم يرفعه قال عبد الرزاق وعن الثوري عن سمي عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
والعمرة كان كفارة ما بينهما قال عبد الرزاق وعن عبد الله بن عمر قال أخبرني سمي عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحج مبرور ليس له جزاء إلا الجنة قال عبد
الرزاق وعن الثوري عن منصور عن جابر بن حازم قول الأنصاري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مؤذن من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق يرجع كيوم ولدته أمه قال عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الصلاة
عند الوقت وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله قال عبد الرزاق وعن إبراهيم بن يزيد قال أخبرني يوسف بن
ماهك قال عمر بن الخطاب مر فرأى ركبا فقال ليت لنا هؤلاء الركب فقال قائل ما أبهر هذه
ثلاث مرات فقالوا ألا تعلو على الركب فتأخذ أجر ما أصبت بعد المعرفة والذي
نفس عمر بيده ما وقف ناقة حتى ولا وضع الأوضع لعاذ رحله وخلعه بها خطيئة وذلك
له بحسنة قال عبد الرزاق وعن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قلوا وقد أتاه ثلاثة الحج والعمار
والمجاهد دلني على عمل فاعمله قال هل تستطيع إذا حاجك وغازيك ومعتمرك قال لا قال فاذهب فاعمل
عن عكرمة عن عبد الله بن حمزة عن كعب قال إذا أراد الحاج والمعتمر قال فلا أدري كيف ذكر
الغازي كثر الذي يليه ثم الذي يليه حتى يقطع به الأقران قال عبد الرزاق وعن ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن أبي عتيق أن رجلا أتى عطاء وهو يريد أن يحج فقال له عطاء إن شئت فاحج
قال ما ترى غيره قال لا ما حج قط قال الرجل فخرجت وقد شاء الله فلما أن
فإذا النار حمراء تتوقد على رجل صاعد فإذا هو إبليس فأخذت بالرمية فرميته فإذا
رجل قال فجاء حتى صاعد فإذا هو إبليس فأخذت بالرمية فرميته فإذا
عن عطاء عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لصبيان رآهما يصعدان الصفا والمروة فإذا
فوق المحدثة فجاءا يعدوان وعمر ينظر إليهما فلما دنوا منه قال أحجا أنتما فقالا نعم
فقال ما أنتما بأول حاج ولا بأول معتمر فانطلقا فاغتسلا ثم أتيا الصفا والمروة فطافا
سبعا فقال هكذا فاصنعا فعلا كما صنع حتى إذا كانا على الصفا والمروة قال
لهما عمر هكذا فاصنعا فعلا كما صنع حتى إذا كانا على الصفا والمروة قال لهما
هكذا فاصنعا فعلا كما صنع حتى إذا كانا على الصفا والمروة قال لهما عمر
هكذا فاصنعا فعلا كما صنع حتى إذا كانا على الصفا والمروة قال لهما عمر
هكذا فاصنعا فعلا كما صنع حتى إذا كانا على الصفا والمروة قال لهما عمر
هكذا فاصنعا فعلا كما صنع حتى إذا كانا على الصفا والمروة قال لهما عمر
هكذا فاصنعا فعلا كما صنع حتى إذا كانا على الصفا والمروة قال لهما عمر
هكذا فاصنعا فعلا كما صنع حتى إذا كانا على الصفا والمروة قال لهما عمر

قال أنعم قالوا نعم قال لحضيم قالوا نعم فاتبعوان عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر
قال أحرم بحجة وعمرة عام حج الأكبر من الأشهر الحرم رأى موسى الأشعري ناسا لا
عن كالح فأمرهم أن كالح سبعة أذرع ما بين منكبيه وساقه أربعة أذرع من ذراعه الذي
حمله وخرج من بيته يوم ولدته أمه فقال له رجل يا أبا موسى لم تأمر كالح الحاج وقد
ضعف وكبر فقال من سنى بعد الحج قال له هل يستطيع أن يصنع شيئا من ذلك قال
فأما الحمل والرحل فلا أحد له عنه ولا قال مثل عبد الرزاق عن الثوري عن معاوية بن أبي
عياش بن ظبيان عن عمه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال لا أدلك على
خير لك أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج قال فأتيته فسألته فقال
عن عمر عن عبد الكريم الجزري قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الحج
أفضل قال العج والثج قال فما السبيل قال الزاد والراحلة الحج والعمرة قال أحمد بن عبد الرزاق
عبد الرزاق عن الثوري عن معاوية بن أبي عياش عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الجهاد فقال عليكن الحج الحج قال عبد الرزاق وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء منادية محمد أو نادى يوم عرفة أن الحج يوم عرفة ثم الحج
ثم يوم النحر قال عبد الرزاق وعن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
أن الله يباهي ملائكته بأهل عرفة هؤلاء عبادي أتوني شعثا غبرا جاءوا من كل فج عميق
يرجون رحمتي ولم يروا جنتي فكيف لو رأوا جنتي فلم يروا يوما أكثر عتقا من عبد
يعتقه في ذلك اليوم قال أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح
عن مجاهد عن طلحة اليامي قال سمعته يقول شاهدت أنه من لم يشهد له بأحد ثلاث أما فإن له
الجنة وأما قال من صام رمضان وعرف رمضان فإن الصوم يكفر ما قبله من ذنبه ومن خرج حاجا فمات
فله من حاجته مات ومن خرج معتمرا فمات فله من عمرته ومن خرج غازيا فمات فله من غزاته
قال عبد الرزاق وعن الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن الزبير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج أو العمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير
خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة قال عبد الرزاق عن
معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاروا هذا البيت حلوا رؤسكم قال لعمري لما لهم فقالوا العمرة قال لعمري
محا الله عنهم وسلم وذل اللوم ولم يسهم من خطاياهم شيء قال أخبرنا عبد الرزاق عن إسماعيل
عن خلاد بن عبد الرحمن قال لسان جيد بن حداد الحاج أفضل قال كل طوف الطعام وذي لسانه
قال وأخبرنا الثوري قال سمعنا أنه من يزر البيت عبد الرزاق وعن الحسن بن

عن ابيه عن زهير عن ابي اسحاق عن طلحة بن عبد الله بن كريز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوم
الحج الا اخر فلا اذهو ولا اعوا عبط له من يوم عرفة فما بين ذلك الرجم وبكاء وان الله
تعالى ليأمر الامور العظام الامما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال رأى جبريل يقاتل الملائكة
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن السائب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرغ من حج وكبر اجعل معتمرة في صلاة وعن عطاء النبي صلى الله عليه وسلم
طاف سبعا لا لعمرة فيه ولكن كان عبد الرزاق وعن ابن عيينة عن محمد بن عبد الله قال سمعت عبد
الرحمن بن حرملة يقول هذا المقام يريد ذا تيا او اخره اعطيته ان عبد الرزاق وعن معمر عن قتادة عن
ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري ان الله تعالى قال لرجل ارجل ما تحمل به فقال يعمل
به قال ساعد الله بشوريه واجعل لك عمارة تطيعون عليك كما تتعطف الطرة على فرسها ويدعون
الاكحل والدرف السوداء الى اوتوارها لحوط حدود انوذ انا ما قل
ايام وما لا فلا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الاعمش عن مجاهد قال كان رجال من عمر ما الحاج مالك بن عبيد ما الظلم قال فرأى بن عمر رجلا
قائما فغير فقال اراه خطاءة حتى قال اراه عبد ان عبد الرزاق وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
ان مجاهدا قال سمعت شيخا العمر الا يقول سؤال الحاج طيل والرمثا ثم ذكره اخبرنا عبد الرزاق عن
عبد الرحمن بن عمر قال سمعت المغيرة يقول سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس
مرت به رفقة من اهل اليمن فقال ما حاجكم قالوا الحج والحطب فقال ابن عباس بئس ما حاجكم اذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان لا يحج احد منكم الا وله نفقة وزاد اخبرنا عبد الرزاق عن ابن
ابن ثابت عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لا
اهلها اسرة المؤمنة ثم ارسل الى المرسلين فقال ايها الرسل طيبوا من الطيبات واعملوا صالحا ثم قال
ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر رجلا يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى
السماء يا رب يا رب وطعامه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام انى يستجاب له وان عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن الحكم عن ابن عباس قال ربع لا يقبل في حج ولا عمرة ولا جهاد
ولا اصدقه الحياكة والسرقة والطول وقال الهيثم عبد الرزاق وعن عبد الله بن عمر
عن نافع عن عمر ان رجلا سأله فقال يا ابا عبد الرحمن رجل سمى الصدقات فاصاب منها
حج منها الله تعالى ان لو ان لي ما شرق الحاج حج به فقال الرجل عمر الله بها عبد الرحمن
فقال ابن عمر فان عبدا سأل ربه مالا فرزقه اياه فانفقه في حقه لاجر له فيه اخبرنا عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد انه اخبره حميد بن عبد

الرحمن بن عوف ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع العلاء الحضرمي يقول قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لمهاجر مكة بعد قضاء نسكه ثلاث ان عبد الرزاق وعن ابن عيينة
عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عبد العزيز بن رفيع يحدث عن السائب وهو اسمه بالمدينة تاسعة المهاجر
بمكة قال له السائب بن يزيد قال العلاء الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمهاجر بعد
قضاء نسكه ثلاث ان عبد الرزاق وعن ابن عيينة عن موسى بن عقبة قال كان عمر بن الخطاب اذا اتى
منى قصر نسكه قال ابن عيينة يعني لا يقيم ولا اقامة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا صالح عن
ابن شهاب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ولا
يحاورون قال عبد الرزاق وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان ابن عمر اقام ثمانين عبد الرزاق
عن المؤدب عن منصور عن ابراهيم قال كانوا لا يختلفون ان لمكة اجلا لهم من الحوار وكانوا يحبون اذا
اعتمروا ان يحلوا ثلثان عبد الرزاق وعن ابن عيينة عن محمد بن قيس قال سمعت الشعبي يقول قيم
مكة اين انت اين انت قم يمكة عن عبد الرزاق وعن ابن عيينة عن زكريا بن اسحاق قال سمعت الشعبي
يقول الحوار بمكة قال ركبانا قال سمعت جابرا يقول لا يقيم عاشر بمكة الحوار قال قال ابن الخطاب الى
النبي صلى الله عليه وسلم اقام مهاجرا بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال قال رجل يا رسول الله اين تنزل غدا في حجتك فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا
ابو سعيد الاشج عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يحجوا ويعتمروا ولا
يحلوا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون
الطفيل قال قال رجل يا رسول الله اين تنزل غدا في حجتك فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا
عبد الرزاق وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون
ابو سعيد الاشج عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يحجوا ويعتمروا ولا
يحلوا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون
الطفيل قال قال رجل يا رسول الله اين تنزل غدا في حجتك فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا
عبد الرزاق وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون
ابو سعيد الاشج عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يحجوا ويعتمروا ولا
يحلوا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون
الطفيل قال قال رجل يا رسول الله اين تنزل غدا في حجتك فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا
عبد الرزاق وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون
ابو سعيد الاشج عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يحجوا ويعتمروا ولا
يحلوا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون
الطفيل قال قال رجل يا رسول الله اين تنزل غدا في حجتك فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا
عبد الرزاق وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون
ابو سعيد الاشج عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يحجوا ويعتمروا ولا
يحلوا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون
الطفيل قال قال رجل يا رسول الله اين تنزل غدا في حجتك فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا
عبد الرزاق وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون
ابو سعيد الاشج عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يحجوا ويعتمروا ولا
يحلوا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون

لسعيد بن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ليث عن طاوس أنه كان يقطع الطواف مع سعيد بن جبير فيقطعون
الصلاة معا وقد رأيتهما يطوفان بعد سعيد معا ويصرفون على تمة الطواف أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن طاوس أنه كان يقطع الصلاة
وهو في طوافه سرا قبل أن يفرغ لما يرى وحسبه أنه قد عرف على تمة الطواف قال عبد الرزاق وأخبرني
ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس قال لنوفل أنه أسان فاعلت فكيف وقد علمت
حين قمت فظن الصلاة فصليته بذي الحليفة أو بمر الظهران أو بغيرهما قال نعم
قال فإنما الطواف فلا أعتد به فلما رأيت أن ليس لي من الأمر شيء إلا أن أنصرف كما أنا انصرفت كما أنا
قال الزرقي وأعاده نيابة قال ليس سيئا من كان بعد ذلك من الطواف الذي يقطعه في الصلاة
وإنما يفعل ذلك أهل الإبل يستريحون إذا كان بعد ذلك من الطواف الذي يقطعه في الصلاة
قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه رأى ابن عباس يقطع الطواف في الصلاة
ثم يرجع فيبني على طوافه قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس
قال لا بأس أن يقطع الطواف في الصلاة ثم يرجع فيبني على طوافه قال عبد الرزاق عن ابن جريج
قال أخبرني عطاء أن ابن عباس قال لا بأس أن يقطع الطواف في الصلاة ثم يرجع فيبني على طوافه
قال عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن طاوس قال إن قطع طوافه في الصلاة طواف فريضة
فليتم طوافه ثم ليركع إن قطعه في صلاة فريضة قال عبد الرزاق عن سفيان عن عطاء
قال إذا طاف أسبوعا فأقيمت الصلاة أو عرضت له الصلاة فخرج قال إن كان طوافه تطوعا فإن
شاء أتمه بعد وإن صلى ركعة وإن شاء قطع طوافه وإن كان سعى طوافه وإن شاء صلى ما بقي
إلا الخروج الأخير وتركه قال السبعون عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن طاوس قال
قمت أطوف بالبيت الصلاة العصر فأقيمت الصلاة فقطعت طوافي وركعت ركعتي الطواف بعد العصر
عبد الرزاق قال الأسلمي وأخبرني الحسن عن عكرمة عن مولى لميمونة عن ميمونة أنها خرجت
طائفة من ليل وأنها ركعت ركعتي الفجر بذي طوى ثم مضت فطافت بالبيت سبعة ثم صلت
الصبح قال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال خرج علي بن عبد الله
قال فأقيمت الصلاة وهو في سبعه فقطعه

باب الطواف والصلاة فيه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيجزئ الطواف أن يصلي ركعتي الطواف
الفجر قال نعم قال وكان عطاء إذا جاء الطواف أن عبد الرزاق عن الثوري
قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ثم نضح في الحجر فلما أبرد
ثم قام فأسبغ ما بقي أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن نافع قال ما رأيت ابن عمر

قاطعا الطواف قط إلا هذا استلام الركنين عبد الرزاق عن عبد الله عن عمرو بن دينار قال
رأيت المسور يطوف بالبيت فسألته أقطع الطواف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع
أن ابن عمر كان يقطع الطواف قال وبلغني أن سعيد بن المسيب كان يقطع الطواف باب
الرجل يطوف بعض السبع والحجر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو عطاء كان طاف
أسبوعا بعض سبعة في الحجر فطاف المسجد ولم يخرج من الحجر أجزأه طوافه عبد الرزاق
عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة بن خالد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
طاف وراء الحجر فأتى عينيه وأخبرني أبو بكر أن أبا سلمة بن عبد الله طاف وراء الحجر
أني على الحجر مطوف فيه محدث يا أبا سلمة بن عبد الله حتى طاف وراء الحجر عبد الرزاق عن
أبيه قال سمعت مزيدا بن رجل هو المعتمر عباس يقول لو وليت من البيت شيئا لدخلت الحجر
فيه كله ولم تطف وراءه باب ما جاء في الطواف مرورا أو سبعا

أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيجزئ الطواف البيت مرورا راكبا
البيت أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه رأى التنعيم
المكتوبة عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس مثله أخبرنا
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس وذر قال طفت مع مجاهد سبعا بعد العصر فجلسنا فنظر
صلاة المغرب فجاء فجلس ولم يركع طواف قال المكتوبة تجزيه أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال أخبرني مسلم بن عمرة الحبشي أنه طاف بعد غروب الشمس قال فأقيمت
الصلاة فصليتها المغرب ثم قام فوصل وأنا لا أحسبه أخبرني أنه أعاد السبع
قال ولست أعلمه إلا قال فصلى المكتوبة عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني
عن عمرو بن مسلم أنه سأل طاوسا عن الرجل يطوف بعض السبع ثم تقام الصلاة قال
الصلاة أحب إليه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا قضى الطواف فابدأ بالصلاة
قال السبع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا قضى الطواف فابدأ بالصلاة المكتوبة
قال السبع قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا الأصل عليه وركعتين عبد الرزاق
عن مسلم عن ابن أبي نجيح أنه طاف بالبيت ثم صلى المكتوبة ثم صلى ركعتي الطواف عبد الرزاق عن
عن عبد الكريم الجزري قال سألت سعيد بن جبير عن الطواف بعد العصر فكره ذلك وقال
زعم أنا عائشة التمر وأنبئت هل للمكتوبة وأنبئت زهيما بعد المكتوبة أن أحب ما
عبد الرزاق قال أخبرني عطاء قال قلت لعطاء أخبرني سبعي لا أصل حتى المغرب فأصليها قال نعم
أنبئت إذا بقيت لو صنعت زهيما السبع فلم أصل حتى المغرب فأصليها قال نعم

سبحان الله ما ادري ما ادري قال لا اخبر اركعهما بعده قال نعم اخبرنا عبد الرزاق

عن الثوري عن [illegible] سالم [illegible] الكريم عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس

قال كانا يطوفان بالبيت [illegible] فاذا [illegible] خرج فيصلي ركعتي الطواف

[illegible] عبد الرزاق عن [illegible] عن سالم بن عبد الله [illegible] انه كان

يطوف [illegible] فيصلي [illegible] ركعتي الطواف عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر

عن نافع [illegible] اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الوهاب قال اخبرنا [illegible]

[illegible] كل اسبوع اربع ركعات قال [illegible]

[illegible] عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سبع ركعتين

باب الطواف بعد العصر والصبح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب [illegible] لا [illegible]

[illegible] يطوف بالبيت ويصلي [illegible] ساعة من ليل او نهار قال [illegible] عبد الملك [illegible]

[illegible] الطواف بعد الصبح [illegible]

[illegible] عبد الرزاق [illegible] عن [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يا بني عبد المطلب [illegible] لا [illegible]

[illegible] عند هذا البيت [illegible] ليل او نهار [illegible] عبد الرزاق عن

ابن جريج قال [illegible] طاف بعد العصر سبعا

[illegible] فقوم [illegible] الصبح نطوف سبعا [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] حتى [illegible] الصبح [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] من المسجد قال عطاء [illegible] نطوف بعد الصبح سبعا [illegible]

[illegible] عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يطوف بعد العصر

[illegible] عبد الرزاق عن [illegible] عن سالم بن عبد الله

[illegible] لا يرى بالطواف بعد العصر [illegible] عبد الرزاق عن معمر

عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن [illegible] انه طاف مع عمر

[illegible] الصبح [illegible] نظر [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] عبد الرزاق عن معمر عن ايوب [illegible]

[illegible] الطواف بعد العصر سبعا [illegible] الشمس [illegible] عبد الرزاق

عن ابن عيينة [illegible] قال [illegible] ابو سعيد الخدري [illegible] او معتمرا [illegible]

بعد الصبح فقال انظروا كيف يصنع فلما فرغ من سبعه [illegible] فلما طلعت الشمس صلى ركعتين

عبد الرزاق عن الاسلمي عن موسى بن عقبة قال سألت عطاء بن رباح عن الطواف عن الطواف بعد

العصر وبعد الصبح فقال رايت ابن عمر طاف بعد الفجر ثم صلى [illegible] فانت نافعا فاخبرته فقال

ذهب عطاء وعمت [illegible] عطاء فاخبرته فقال لقد رايت ابن عمر يصنع ذلك قبل ان [illegible] قال موسى فاتيت

سالم بن عبد الله فسألته فقال [illegible] طاف بعد الصبح سبعا ولم [illegible] ثم يصلي حتى

قال موسى فاتيت نافعا فذكرت له قول سالم فقلت بأي

باب قرن الطواف

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على

كل سبع ركعتان وكان لا يقرن بين سبعين [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه كان

لا يرى بقرن الطواف بأسا [illegible] عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء لا ارى بقرن

الطواف بأسا [illegible] طاوس وللمسور بن مخرمة [illegible]

عن طوافه [illegible] لاسبوع [illegible]

مخرمة [illegible]

وفعلته [illegible] قال ابن جريج [illegible] المسور بن مخرمة انه كان

طوفا لاسبوع [illegible] ركعتين [illegible] عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني [illegible]

[illegible] سعيد بن جبير يوم الفطر [illegible] الفطر [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] صلاة الفطر اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible] يطوف بعد العصر [illegible] الطواف امرت

[illegible] ركعتين [illegible] بين الركن والباب ثم [illegible]

[illegible] بين الركن والباب ثم [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible]

وكان [illegible] امراة [illegible] العاص [illegible] بنت عبد الله [illegible]

[illegible] عائشة [illegible]

[illegible] رحمه الله الجنة [illegible]

هو [illegible] عنه [illegible]

[illegible]

وما [illegible] عبد الرزاق عن [illegible] عن [illegible] السائب بن

[illegible] البيت [illegible] ركعتين

باب طواف الرجال والنساء معا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابن سابط يسأل هل كان الطواف بين الرجال والنساء فاخبرني قال كان يختلط الطواف وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قال ابن جريج واخبرني ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب كان يضرب الرجال اذا وجدهم يطوفون مع النساء قال ابن جريج واخبرني من لا اتهم عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن معه قال ابن جريج واخبرني ابن ابي مليكة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها اشتكت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور قال عبد الرزاق وزعم معمر له سمع من يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره يستلم الركن بمحجن معه قال ابن جريج واخبرني ابن ابي مليكة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها اشتكت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور قال عبد الرزاق واخبرنا معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن معه قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره يستلم الركن بمحجن معه قال ابن جريج واخبرني ابن ابي مليكة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها اشتكت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور قال عبد الرزاق واخبرنا معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن معه

باب كراهة الطواف

وحد الطواف والطواف بالصغير عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اكره ان يطوف الانسان قبل الصلاة او الامام يخطر وجهه قال ما يعجبني ذلك لحديث سفوة الشيء المتن الذي ان الصلاة قبة اذا اخرج كفيه حتى يكون بين يديه ثم صلى قبة قال وما يعجبه قال انه اتم صلى اخر من الصلاة قبله قال عبد الرزاق وغير ابن التيمي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كره ان يطوف قبل الصلاة او الامام يخطر وجهه قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان يطوف قبل الصلاة او الامام يخطر وجهه قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء لم ار احدا من الناس يطوف قبل الصلاة او الامام يخطر وجهه قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان يطوف قبل الصلاة او الامام يخطر وجهه قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان يطوف قبل الصلاة او الامام يخطر وجهه

باب الطواف بعد العصر وبعد الصبح

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فركع ركعتين بذي طوى

باب الطواف بعد الصبح

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فركع ركعتين بذي طوى

باب الطواف بعد العصر او الصبح

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فركع ركعتين بذي طوى

باب الطواف بعد العصر او الصبح

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فركع ركعتين بذي طوى قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فركع ركعتين بذي طوى

عن ابن جريج عن مجاهد ونهى أن يضع الرجل جبهته على البيت ولا يقبله ق عبد الرزاق عن معمر
عن أيوب قال رأيت ... يلصق بالبيت صدره ويديه ق عبد الرزاق عن [illegible] عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغ ... من الكعبة قال ألا تعوذ قال أعوذ بالله
من النار ثم مضى حتى استلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن محمد
بن عبد الله بن عمرو ... عبد الله بن عمرو فلما كان ... [illegible] ... قال عبد الله أشهد
لهذا المكان ... استلم الركن ... بين الركن والباب ووضع جبهته وصدره على البيت ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ق عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ... الأعرج ... مجاهد قال
حدثني ابن عباس ... يعوذ بين الركن والباب وهو ... عكرمة مولاه ... سألت ابن عباس ...
... قال ... ق عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز
... بين الركن والباب ... ما بين الركن الأسود والباب الملتزم
... ق عبد الرزاق ... عن عبد الكريم ... عن مجاهد قال قال ابن عباس هذا الملتزم
بين الركن والباب ق عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده
وبطنه ق عبد الرزاق عن ... عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يلتزم شيئا من البيت ق عبد
الرزاق ... عن ابن عمر ... يعوذ بين الركن والباب ... أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا ... عن نافع ... لا يلتزم شيئا من البيت ق عبد الرزاق عن ... قال سمعت
... الأسود ... رأيت مجاهدا ... بين الركن والباب أخبرنا عبد
الرزاق ... [illegible]

باب دعاء الناس بأبواب المسجد

عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء ... أن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه كان ...
... ابن جريج ... عن عبد الله بن عمرو بن العاص ... يستقبل البيت
كذلك ... [illegible] ... البيت
... لم أخرجوا ... عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
... استقبل البيت ... ولا يصلون
... عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنا عبد الله ... عن ... عبد الله بن ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... عبد الله
استقبل البيت ثم دعا ... ابن جريج ... عبد الله بن ...
استقبل البيت ثم دعا وكان ... في هذا المكان

باب دخول البيت

والصلاة فيه ق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول إنما أمرتم بالطواف
ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي
صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين
في قبل القبلة فقال هذه القبلة قلت ما نواحيها أفي زواياها قال بل في كل قبلة من البيت ...
... دخل البيت ... في نواحيه كلها ولم يصل فيه ثم خرج فركع ... في القبلة ... ق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس ... الفضل بن عباس ... أن
النبي صلى الله عليه وسلم ... أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت ... ولكن ... ق
ركع ركعتين ... البيت ق عبد الرزاق عن محمد بن ... عن ابن عباس ... قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم البيت ... نواحيه ثم خرج فصلى ... عن ... عن
... ابن عباس ... ولا أعقل ... خلافا ق عبد الرزاق عن معمر
عن طاوس ... أنه كان لا يصلي في البيت ... ق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ثم خرج ولم يصل فيه أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
ابن جريج عن عطاء ... ابن عمر ... وأنا أصلي فيه ... وأخبرني عمرو بن دينار عن بعض ...
أن النبي صلى الله عليه وسلم ... قلت لعطاء ... أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت
... ثلاث أسطوانات ... الأسطوانتين ...
... ق عبد الرزاق ... ق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال أخبرني ... عن ... بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ... ق عبد الرزاق عن
معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ... لأسامة
... عثمان بن طلحة ... ثم انطلق ...
هذا البيت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الباب ... إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة ... عثمان بن طلحة ... الفضل بن العباس
... بلالا ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... ق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أنه قال ... ق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت
... عبد الله بن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ... أسامة بن زيد وأسامة بن زيد ... بلال وعثمان بن طلحة
... عثمان بن طلحة ... النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة بن زيد

مرة حلم قال سألت عمن لم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج من الكعبة
قال فقال لي هنالك ابن الزبير وقرن الأخرى فلم أرسل ابن عمر عنها فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت
شيء يشغل المصلين

باب الحلي الذي في البيت وكسوة الكعبة

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لو أخذنا ما في هذا البيت
من الحلي فقسمناه فقال له أبي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال لأن الله قد بين موضع
كل مال وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت. عبد الرزاق عن ابن جريج قال
حدثت أن عمر بن الخطاب كان يكسوها القباطي قال وأخبرني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم
كساها الثياب [illegible] والأنطاع وعمر وعثمان [illegible] كساها الديباج عبد الملك بن مروان وأول
[illegible] أصحاب [illegible] أو ما [illegible]. عبد الرزاق عن ابن جريج قال
[illegible] أول من كسا الكعبة [illegible] قال ابن جريج وقد زعم بعض علمائنا أن أول من كساها إسماعيل النبي
صلى الله عليه وسلم والله أعلم بذلك. عبد الرزاق عن الأسلمي عن [illegible] هشام بن عروة أن [illegible]
[illegible] الكعبة الديباج. عبد الرزاق عن معمر عن [illegible] عن أمه قالت
[illegible] الكعبة [illegible] لا [illegible]

باب بنيان الكعبة

عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال
قال ابن عباس [illegible]
قال ابن جريج [illegible] السماء [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] قال ابن جريج قال عمرو وعطاء [illegible]
الماء [illegible] موضع البيت [illegible] الأرض [illegible] قال
ابن جريج قال عطاء [illegible] الجبال [illegible] أبو قبيس [illegible] عبد الرزاق
عن هشام بن حسان [illegible] عن عطاء [illegible] قال لما أهبط الله آدم كان رجلاه في الأرض
ورأسه في السماء يسمع كلام أهل السماء ودعاءهم [illegible] الملائكة [illegible] الله في
[illegible] إلى الأرض [illegible] ستون ذراعا [illegible]
[illegible] موضع [illegible] حتى [illegible] وأنزل الله
[illegible] موضع البيت [illegible] حتى أنزل الله الطوفان [illegible]
[illegible] إبراهيم فبناه [illegible] وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت. عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عمرو بن دينار [illegible] يوم الغرق. عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال قال آدم أي رب ما لي لا أسمع أصوات الملائكة [illegible]

إلى الأرض [illegible] أصوات الملائكة [illegible] ابن عباس أنه بناه من خمسة أجبل
من لبنان وطور زيتا وطور سينا والجودي [illegible] حراء [illegible] إبراهيم
صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال بنيت
الكعبة من خمسة أجبل لبنان وطور زيتا والجودي وطور سينا وحراء [illegible] عبد
الرزاق عن ابن جريج قال [illegible] أرسل الله سحابة فيها رأس فقال الرأس يا إبراهيم إن ربك يأمرك أن
تأخذ قدر هذه السحابة فجعل ينظر إليها ويخط قدرها [illegible]
[illegible] في الأرض. عبد الرزاق عن ابن جريج قال [illegible] مجاهد [illegible] والسكينة
مع إبراهيم صلى الله عليه وسلم [illegible] السكينة [illegible] قال فلذلك لا يطوف بالبيت
[illegible] ولا ملك [illegible] السكينة. عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
وضع الله البيت مع آدم أهبط الله آدم إلى الأرض وكان مهبطه بأرض الهند وكان رأسه في السماء
ورجلاه في الأرض فكانت الملائكة تهابه فنقص إلى ستين ذراعا [illegible] أصوات الملائكة وتسبيحهم
فشكا ذلك إلى الله فقال الله يا آدم إني قد أهبطت لك بيتا [illegible]
[illegible] خطوة [illegible] مفازة فلم تزل تلك المفاوز
بعد ذلك وأتى آدم البيت فطاف به ومن بعده من الأنبياء قال معمر وأخبرني أبان أن البيت
أهبط ياقوتة واحدة أو درة واحدة قال معمر وبلغني أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا حتى
إذا أغرق الله قوم نوح رفعه وبقي أساسه فبوأه الله لإبراهيم [illegible] وإذ بوأنا
لإبراهيم مكان البيت. عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال [illegible] حميد الأعرج عن مجاهد قال خلق الله موضع
هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض [illegible] سنة [illegible] عبد الرزاق عن
[illegible] قال [illegible] إن البيت كان [illegible] قبل أن يخلق الله الأرض [illegible] سنة ومنه دحيت الأرض
قال وحدثنا [illegible] أن إبراهيم أقبل من أرمينية معه السكينة [illegible] العنكبوت
بيتها قال [illegible] عن الحجارة [illegible] لا أطيقه [illegible]
الله [illegible] وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج قال
[illegible] طالب [illegible] فإذا أبو قبيس [illegible] إبراهيم
هذا الركن [illegible] موضعه [illegible] إبراهيم [illegible] أي رب [illegible]
مناسكنا [illegible] الحجر [illegible]
مرة [illegible] حتى [illegible] الشيطان [illegible]
سبع حصيات ثم اليوم الثاني والثالث [illegible] إبليس اللعين [illegible]

قال أعلى على ثبير فقال فنادى بأعلى صوته يا عباد الله أجيبوا الله يا عباد الله أطيعوا الله
فسمع دعوته ما بين الأبحر السبع فمن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان فهو الذي أعطاه الله إبراهيم
في المناسك قوله لبيك اللهم لبيك لبيك فلم يبق على وجه الأرض شيء سمعه يلبون فقضى على
لولا ذلك لهلك الأرض ومن عليها [illegible] وأما مجاهد فقال على إبراهيم مقامه فقال يا عباد
الله أجيبوا الله يا عباد الله أطيعوا الله فمن حج اليوم فهو ممن أجاب لإبراهيم يومئذ فهي التي أعطاها الله
إبراهيم في المناسك قوله لبيك اللهم لبيك أنبأنا عبد الرزاق وعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد قال لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج قام على المقام فقال يا عباد الله أجيبوا الله فقالوا
لبيك اللهم لبيك فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد قال سمعت مجاهدا يقول
لما أمر الله إبراهيم حين أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج قام على أطول جبل في
الأرض [illegible] ما أسمع من بين الأبحر السبع فقال يا عباد الله أجيبوا الله يا عباد الله أطيعوا
الله فقالوا لبيك اللهم لبيك [illegible] قال فرجع إلى [illegible] السابعة فهو ممن
أجاب لإبراهيم عبد الرزاق وعن مجاهد عن أبيه قال كانت العماليق [illegible] الحجر
من [illegible] إبراهيم وإسماعيل [illegible] قبل أن يخرج إليه [illegible] سنة
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال مجاهد [illegible] كان [illegible] سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] عشرة سنة [illegible] قريش [illegible]
[illegible] سفينة [illegible] قريش [illegible]
[illegible] فلما [illegible] غير [illegible] قريش
[illegible] الناس [illegible] السقف [illegible] البيت
[illegible] الحلية والهدية [illegible]
[illegible] فلا ينظر إلى [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الله عليه [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ما كان يرجع منها [illegible]
[illegible] القوم [illegible] خلق الله [illegible]
قالوا [illegible] الوليد بن المغيرة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الباب [illegible]
[illegible] حيّة [illegible]
[illegible] فقالت هذه القبيلة نحن نرفعه

وقالت هذه القبيلة نحن نرفعه قالوا فأول رجل يدخل من هذا الباب [illegible]
فدخل محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد اقض بيننا [illegible] ثوبا [illegible] فيه [illegible]
من كل قبيلة رجل ففعلوا [illegible] محمد بيده [illegible] الذي رفعه منهم [illegible]
[illegible] موضعه الآن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت [illegible]
قريش في هدمها وهابوا هدمها فقال لهم الوليد بن المغيرة ما تريدون بهدمها الإصلاح تريدون
أم الإساءة قالوا بل نريد الإصلاح قال فإن الله لا يهلك المصلح [illegible] يعلوها فيهدمها قال
الوليد بن المغيرة أنا أعلوها فأهدمها فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ومعه العاص
ثم قال اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح ثم هدم فلما رأته قريش [illegible] منها [illegible] ما خافوا
[illegible] حتى إذا بنوا فبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن أي القبائل يرفعه
[illegible] قالوا تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك
فطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح [illegible] فحكموه فأمر
بالركن فوضع في ثوب ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب ثم ارتقى [illegible] الركن
[illegible] فوضعه [illegible] عبد الرزاق وقال أخبرنا معمر عن ابن [illegible] عن مجاهد [illegible]
في الجاهلية [illegible] حتى إذا بلغوا موضع الركن [illegible] وجهه [illegible]
الناس [illegible] يسقط [illegible] الحجر
قال [illegible] خرج [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] رأسه [illegible] الناس [illegible] عبد الرزاق عن
معمر عن عبد الله بن [illegible] الطفيل قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر
وكانت [illegible] العناق [illegible] عليها [illegible]
[illegible] وكان الركن الأسود موضوعا [illegible] وكانت ذات ركنين [illegible] هذه الحلقة
[illegible] من [illegible] القوم حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت السفينة فخرجت قريش
[illegible] فبنوا بها [illegible] أبوابها وكان في السفينة [illegible]
الحبشة وكان [illegible] السفينة نجارا [illegible]
[illegible] وقالت قريش [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الطهر [illegible]
[illegible] فقالوا [illegible] عند الحرم [illegible] الله وقالوا [illegible]

مثل وزنه فان لم ترض بذلك والا فانها تأكل ما معها فبعثوا حوالق السماء فاذا هم
بطائر اعظم من النسر اسود اللون يسمى بالعربية رخما فحملت ما كان معها من الحلية ثم انطلقت
حتى اذا وسطت الوادي نظرت فاذا انظر اليها عواتك قد فعلن بها فرجعت وجعلوا
ينظرون ما تحمل الوادي تحملها فرجعت كما كانت فرجعوا عنها وقالوا الى صلى الله
عليه وسلم فحمل تجارة من كان معه وحمله عمرة اذ ظاهر عليه النمرة فذهب بنو النمرة على عاتقه
فذهبوا به من عمر النمرة فوددت يا محمد حمر عوذ تلك فلم يرعرنا بعد ذلك وكان يقال
نزل الله على حمر سنين وهي مخرجه وذنبها حمر عشرة سنة فلما كان حين المصيف من عمير
فذكر خبرها وما بين الزبير فقال الزبير ما رأيت عائشة اخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم
قالت انا احداثه فوصل الحلة فقالت الكعبة فانفض تراثها سبعة اذرع في الحجر صافة لهم المعنة
والمنب كان جسيم فلما رأى ذلك عائشة اعجبت ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وقال لي الخال صلى الله عليه وسلم وجعلت لها ما بين شرقيا وغربيا مذهبون بين هذا وبين
مرعى الصفا فقال الزبير وكان رسول الله حمارا فقال النبي ما لها عليها فحطها الزبير
لاصقة بالارض فقال الزبير وكان رسول الله حمارا فقال النبي ما لها عليها فحطها الزبير
المرأة عنها فاخرجها من الحلقة مقسما عليها سعيا اذ لحقت ما العلة تحمل الذي من
ناحية الاخرى فاذا بظبي وراءه ليلا يعني العلة التي مقرة وانها امثال
الذي منطلقة الحراء فيها بعض من عمير عن ايوب وقد يزيد الزبير المطال
ابن وداعة نوبة احدهما كالاخر عن سعيد جبير قال لي رجل اصحابي انه اراب المقام صو
كما حدثت بها فان عرفت قال نعم قال فاني اسألك بالله هل سمعت من رسول الله صلى الله
اسمعيل النزول بها وبخبات هذا الجبل قال نعم قال سعيد فكيف بكاء اذا اعرفت
الصفا المنطق من الجبل اسمعيل احدث منطقا انثى اتخذ ساره بها ارغم وبابنها
اسمعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في اعلى المسجد وليس بمكة يومئذ
احد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى
منطلقا فتبعته ام اسمعيل حتى لما بلغت كداء نادته من وراءها يا ابراهيم
اين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شيء فقالت له
ذلك مرارا وهو لا يلتفت اليها فقالت له آلله امرك بهذا قال نعم قالت فانه لا يضيعنا ثم رجعت
فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا
بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم حتى بلغ يشكرون ثم جعلت

ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت
تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل يليها فقامت
عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا فلم ترى احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت
طرف درعها وسعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى
احدا فلم ترى احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي
الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت سمعت ايضا فقالت
قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه
حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه هكذا وتغرف ماءه في سقائها وهي بعد ما تغرف
سقد رما يغرف قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال
لم تغرف من الماء كان زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافوا
الضيعة فان ها هنا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله وكان البيت يومئذ
مرتفعا من الارض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك حتى
مرت بهم رفقة او اهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا عائفا
فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وفيه ما فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالماء فرجعوا
فاخبروهم بالماء فاقبلوا اسمعيل عند الماء فقالوا اتأذني لنا ان نكن عندك قالت
نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى ذلك
ام اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا وارسلوا الى اهل بيت منهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل
منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك زوجوه
امرأة منهم وماتت ام اسمعيل فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته
عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة وشكت
اليه فقال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيئا
فقال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألنا كيف عيشنا فأخبرته
انا في شدة وجهد قال فأوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك
قال ذلك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها ثم تزوج منهم اخرى فلبث عنهم ما شاء الله ثم اتاهم بعد
ذلك فلم يجده فدخل على امرأته فسأل عنه قالت خرج يبتغي لنا قال كيف انتم
وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله قال ما طعامكم قالت اللحم
قال فما شرابكم قالت اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا كان لهم

قال فتحه وازيزه تزيد ازشبعا ـ عنك في مرفقه جزل وسعيه انما سعيل
محمد الزاق عن خرج قال اخبرت عن سعيد بن جبير انه صلى بمكة ومزم فما جاز مزم فما جاز مزم وبرد وصوته
هذا الزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال انما امر بن الزبير ان يخرج السقاية من المسجد
قال ابن عباس انا فتستمروا تزيدك ولا تحتقروا من خير شيئا ـ

حدثنا عبد الرزاق عن خرج قال اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير صلى الله عليه وسلم
كتب الى سهيل بن عمرو ان لا يأكل ليلا فلا يصبح اويلا فلا يمسين خرجت الى ماء من مزم
فاستقيت منه سهيل اسلم الخراعة خزه انوب بن عبد الله بن زمعة فاخذ فحملا وحوارا معهما
فالصحاري وتنام الى من فرعها وحملها في كيس وطلع بهما ماء فحملهما الى النبي
ذكر مزم وزمزم والمقام عبد الرزاق عن خرج قال بلغني عن كعب
انه قال كعب اسمعيل بن زمزم فالركن والمقام عبد الرزاق عن خرج قال اخبرني عبد الله
ان محمد بن سائط عن عبد الله بن حمزة السلولي قال طفت فحين فرغت اتيت الركن والمقام
فصليت ركعتين فقرأ اسمعيل فيهما الم تر كيف وقل يا ايها الكافرون او سبح اسم ربك
الاعلى عبد الرزاق عن معمر قال سمعت عبد الله بن طاوس يقول ان عند المقام دبة فيها
ثابت اسمعيل وهو المقام الذي يصلي عنده الركن باب فضل الصلاة
عبد الرزاق عن خرج قال اخبرني عطاء ان اسامة بن عبد الرحمن اخبره عن ابي سعيد او عن
عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي خير من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام قال عبد الرزاق عن معمر وزيد بن اسلم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال عبد الرزاق عن خرج قال اخبرني عطاء انه
سمع ابن الزبير يقول كل المنبر صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد بمكة المدينة فصلاة فيه افضل انا نزيد بمسجد المدينة ان عبد الرزاق عن خرج قال اخبرني
سليمان بن موسى سمع عطاء وذكر ابن الزبير يبدو الى المدينة ان عبد الرزاق عن خرج
قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس حلف ان سفح
لوح الحصا الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام عبد الرزاق عن خرج عن عبد الله
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي خير من الف
صلاة في غيره الا المسجد الحرام عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه وسلم قال صلاة في مسجد المدينة افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام عبد الرزاق

عن معمر عن قتادة قال ابن رضي الله عنه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام ان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلاة في المسجد الحرام
خير من مائة صلاة في المدينة قال معمر وسمعت غير واحد من العالم عن عبد الله بن الزبير
مثل قول قتادة ان عبد الرزاق قال سمعت ازهر الهلالي يحدث عن عطاء قال حدثنا ابو سعيد
عليه وسلم يوم الفتح قال ابو عبد الله قد صح ان الفتح عام على مكة ان رسول الله بين الحادثين قال
قال الله عليه وسلم ما هذا افضل ثلاث مرات ثم قال والذي نفسي بيده لو صليتم هاهنا حتى تكونوا
ثم قال صلاة في هذا المسجد افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد عبد الرزاق عن خرج
قال اخبرت عن صفوان بن يعلى ان عمر بن الخطاب محتجما فقال له ان رسول الله
المسجد صلاة واحدة فذكر احسبه من ان صلاة من المفرد بالحج بعد ان رجع من العمرة
صلاة واحدة فذكر ان هذا المسجد ما فوقه الا فوقه الى السماء عبد الرزاق عن
الاسلمي عن صالح مولى التوءمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام باب المساجد
الحجر احجر يا عبد الرزاق عن خرج قال قال عطاء الحجر فناء الحجر فلا
باس ان اصلي فيه عبد الرزاق عن خرج قال اخبرني ابو عمرو بن كيسان ان الحجر خرج من المسجد
فحدثوا امه فصباح فجعل يلتفط رمكا به وينهاه ان عبد الرزاق عن خرج قال اخبرني عبد
ابن محمد مولى اهلهم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خرج من المسجد طاهرا فان
عليه خطيئة فيما اخبر عائشة ان احجر يا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس
عن عائشة عن عباس قال سمعت غير واحد يقول الحجر من الجنة ومسحه ان يمين الله في الارض وبيعته
الحجر وبعضه من الكعبة عبد الرزاق عن خرج قال كنا نأتي
الشام في الحمل الاول فبنى الحمى من غير حرق الحمام بحوانيتي يعلو المسجد نحو سبعة ملا
حيلها وانبعث نار الحرب حرق الليث فاحرقت عليه وعلى اهله فطار الدخان عليه
فسئل عن ذلك فقال خرج قال لي رجل من قريش يقال له مهدي المرتضى قال فوالله انا لعلى ذلك ليلة
العشاء ورأيت الزبير اذا راسه حوذ اليمن وذلك ما من الباب فلما اعتدل قال
قال فقال رأيتم فلما نعم قال فاجمع بين الزبير لهذه وبناه فارسل الينا فاتيناه فاذا هو يعمل الورس
من اليمن وذكر اربعة آلاف بعيرا وتسامعوا بزيد الجعفي ثم قيل ليزيد ان الورس
يعفن وينزف فضم الورس في بيوت وفتح ابوابها عرض في الحصة فارسل ابن جعفر الى المصر
خاصة الى ان قال ملا لا يدع الناس لاهل المسجد احدا ان اقاموا فاقاموا وان احملوا فاحملوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلف الابل من حجارات ... حجر ووجه حجرات قال فذلك الرحله يا خير القبله
بعضها من ناحية الركن فبعث الركن الآخر قال ثم ... ذلك الركن وصنع به ما صنع
لا يصيب الارض حجر فادهرنا ... ثم هدمها الحجاج بن يوسف الحجر ثم اعاده على ما
كان عليه فكتب اليه عبد الملك وددت انك تركت ابن الزبير وما تحمل قال عبد
وسمعت عطا يقول لو وليت منه ما ولي ابن الزبير ادخلت الحجر كله في البيت فلم
يطاف به ان لم يكن من البيت

باب ما يشد اليه الرحال والصلاه

في المساجد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن [illegible] عن سعيد بن ابي سعيد قال لقي رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال من الطور قال لو قيل ما نزلت [illegible]
خبره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام و
والمسجد الاقصى ومسجدي هذا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن طلق
ابن حبيب ان ابن عمر [illegible] لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى قال ابن جريج واخبرنا [illegible] ان عطا يقول لا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد وذكر مثله [illegible] المسجد الاقصى ثم عاد بعد ذلك عنها عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطا [illegible] الرحال الى [illegible] مكه ومسجد المدينه عبد الرزاق
عن ابن جريج قال [illegible] بصره بن ابي بصره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام [illegible] صلى الله عليه
[illegible] المقدس عبد الرزاق عن الثوري عن يعقوب بن مجمع بن جاريه [illegible] قال جاء عمر
ابن الخطاب [illegible] عبد الرزاق
عن [illegible] الكريم الجزري عن ابن المسيب قال [illegible] عمر [illegible]
[illegible] البيت
[illegible]
[illegible]
عبد الرزاق عن معمر عن ابن عيينه عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال جاء رجل [illegible]
[illegible] المقدس [illegible]
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي [illegible] قال ابن مسعود
لو كان [illegible] بيت المقدس [illegible] عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني جابر

قال

قال سمعت الشعبي يقسم بالله ما رد محمد صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس الا [illegible]
[illegible] عبد الرزاق قال اخبرني [illegible] اريد ان آتي المدينه قال لا تفعل
[illegible] عطا قال وساله رجل فقال له طواف سبعا بالبيت خير من سفرك الى المدينه عبد
الرزاق عن صاحب له قال قلت للثوري اني اريد ان آتي المدينه قال لا تفعل قال عبد الرزاق
واخبرني ابن جريج عن عطا يقول لطواف سبع خير لك من سفرك الى المدينه قلت فان جئت قال لا انا امرك
بالطواف قال قلت فاخرج الى الجعرانه فاعتمر منها قال لا قال وقال بعض العلما [illegible]
مسيرة منه بمكه قال قلت فالاختلاف احب اليك ام الجوار قال بل الاختلاف عبد الرزاق عن ابن
عيينه عن عمرو بن دينار عن [illegible] قال قلت لابن عمر اني اريد ان آتي الطور قال انما تشد الرحال الى
ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى ودع عنك الطور فلا
تاته

باب رويه البيت

اخبرنا عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني محمد [illegible] قال تحدث انه من نظر الى البيت [illegible] له ومعرفه
[illegible] كتب له بها حسنه ومحي عنه بها سيئه ومن جاء زائرا له تعظيما له ومعرفه
له [illegible] حتى ينظر اليه كما تحات الورق عن الشجر قال عبد الرزاق [illegible]
عن عطا ومجاهد قالا النظر الى البيت عباده ويكتب له بها حسنه وتصلي عليه الملائكه
ما دام ينظر اليه عبد الرزاق عن ابن مبارك قال اخبرنا [illegible] عبد الله الحجبي عن عطا
مثله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر [illegible] النظر الى البيت حسنه

باب خراب البيت

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان يظهر ذو السويقتين على
الكعبه [illegible] قال [illegible] ثلث
مرات [illegible] الثالثه او الرابعه فاستمتعوا منها عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح مولى
التوامه انه سمع ابا هريره [illegible] قال اتركوا الحبشه ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز
الكعبه الا ذو السويقتين من الحبشه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن حسان عن
حفصه بنت سيرين عن ابي العاليه ان علي بن ابي طالب قال استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل
ان يحال بينكم وبينه فكاني انظر اليه اصيلع افيدع [illegible] يهدمها بمسحاته عبد الرزاق عن ابن جريج قال
سمعت [illegible] الاحول يحدث عن مجاهد وغيره ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال كاني انظر
اليه اصيلع افيدع قد علاها بمسحاته قال ابن جريج وسمعت غيره [illegible] واهل البلد ان الحبشه
تخربها [illegible] عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال كأني انظر اليه اصيلع افيدع قائما على محماته قال مجاهد فنظرت حيث هدم ابن الزبير فوق سمم على ابن صفية ان عبد الرزاق عن معمر وقال ابو عبد الرزاق عن عبيد عن عزرة او ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لما اراد ابن الزبير هدمها مررنا من مكة ظننا ثالثا وخفنا ان ينزل علينا العذاب عبد الرزاق عن معمر قال الحسن المصيص عن ابن التحنيوس الكعبة طلعت محاديها بضاحوابي قيس فرعدت ثم صعقت فاحترقت الخيوط والحرقة سعون وجلا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي صادق عن عليم الليثي قال سمعت سلمان يقول لخربن هذا البيت رجل من ولد الزبير عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي ذر انه قال في الكعبة تضعوها انها الامة ثلاث مرات ثم يرفع في الرابعة فاستمعوا منها ما

باب اعظم حرمة من البيت

اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان ابن العبد بن سباع انه قال اني لاطوف بالبيت مع عبد الله بن عمرو بن العاص اذ قال له رجل ما اعظم البيت اذ قلت وما اعظم منه قال دم المسلم يسفك بغير حقه ان عبد الرزاق عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لزوال هذه الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم بغير حق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بادي عن عبد الرحمن بن بيلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى اخيه المسلم نظرة يخيفه بها لمخافة الله يوم القيامة

باب الحرم وفضل عصاه

عبد الرزاق قال قلت لمعمر قال قلت لابن منبه ان الملك الذي يقال له رضوان الذي على الجنة قال اني لارجو ان يكون هو الذي على الحرم قال فقلت له ان ابا هريرة حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الحرم للذي يليه قال فقد سمعت ذلك ولكن بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لم يحرموا كه ولا الله حرمها هو حرام الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكها ولا يعقر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد قال فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لقيوننا وصاغتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال قال ابن جريج قال عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حبسه يوم الفتح لا يعتلى خلاها ولا يختلى صيدها ولا يعضد شجرها ولا يحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال الا الاذخر

باب الدوحة وهي الشجرة العظيمة

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء الدوحة بقرة تعني مقطوعة عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني مسرح بن سباع ان عبد الله بن عامر كان يقطع الدوحة من حائط كان شعب منى في الشجرة والسلم ويغرم عن كل دوحة بقرة عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال في الدوحة ثمنه دنانير او ستة سدق فيما بلغني عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء اسمها بالنبطية هو قول اخبرني ابن جريج ان رجلا من الحاج قطع بجرة لمنزله بمنى او قال بشجرة قال فاظلعت به الى عمر بن عبد العزيز واخبرته بجرة فقال صدق كان قد صنعت علي منازلنا وسألنا قال فقيمط عليه عمر ثم ما تلفنه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن نجيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب راى رجلا يقلع شجرة فعاقبه

باب ما يجوز من الحرم لغير

عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن نجيح عن مجاهد في السواك ينزع من الحرم كان لا يرى به باسا ان عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن نجيح عن مجاهد قال لا باس بالسواك والعصى تتخذ من الحرم قال وكرهه عطاء ان عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لا باس بنزع المسن والصعابيب والسواك من الباسقة في الحرم قال لا ارى به بالسواك باسا وارى ان يتركه الا الشيء قال عمر وبور والسن للبعير لين كان اصلح الجلع لنتفه عن كاهل البعير ينزع الصغابيب والعصي واما التجارة فلا اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال كره عطاء وغيره ثابت على ما بلغني في الحرم من نجر الحرم فراجع عكرمة عطاء قال ليس الحرم على ما ذكرت بل هو ما ذكرت في الحرم لنجر من عاقطني فانه بث فيه الغربة وبث فيه الحمرة والنجم فانا لا يستطيع الناس

صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد يوم الفتح امر بكل الاصنام قال فحسبنا انه قال كانت حول الكعبة فكل على وجهها ثم امرت بها فحيت ثم اخرجت من المسجد الحرام وهو يقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا قال ثم خطب ثم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموت والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من النهار لا يعضد شوكها ولا يعقر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يحل لقطتها الا لمنشد قال فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لقيوننا وصاغتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال قال ابن جريج قال عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حبسه يوم الفتح لا يعتلى خلاها ولا يختلى صيدها ولا يعضد شجرها ولا يحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال الا الاذخر

باب الدوحة وهي الشجرة العظيمة

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء الدوحة بقرة تعني مقطوعة عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني مسرح بن سباع ان عبد الله بن عامر كان يقطع الدوحة من حائط كان شعب منى في الشجرة والسلم ويغرم عن كل دوحة بقرة عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال في الدوحة ثمنه دنانير او ستة سدق فيما بلغني عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء اسمها بالنبطية هو قول اخبرني ابن جريج ان رجلا من الحاج قطع بجرة لمنزله بمنى او قال بشجرة قال فاظلعت به الى عمر بن عبد العزيز واخبرته بجرة فقال صدق كان قد صنعت علي منازلنا وسألنا قال فقيمط عليه عمر ثم ما تلفنه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن نجيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب راى رجلا يقلع شجرة فعاقبه

باب ما يجوز من الحرم لغير

عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن نجيح عن مجاهد في السواك ينزع من الحرم كان لا يرى به باسا ان عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن نجيح عن مجاهد قال لا باس بالسواك والعصى تتخذ من الحرم قال وكرهه عطاء ان عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لا باس بنزع المسن والصعابيب والسواك من الباسقة في الحرم قال لا ارى به بالسواك باسا وارى ان يتركه الا الشيء قال عمر وبور والسن للبعير لين كان اصلح الجلع لنتفه عن كاهل البعير ينزع الصغابيب والعصي واما التجارة فلا اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال كره عطاء وغيره ثابت على ما بلغني في الحرم من نجر الحرم فراجع عكرمة عطاء قال ليس الحرم على ما ذكرت بل هو ما ذكرت في الحرم لنجر من عاقطني فانه بث فيه الغربة وبث فيه الحمرة والنجم فانا لا يستطيع الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بدرهم قال احل لك ما نبت على ملك وان لم يكن ابت انبئه عبد الرزاق عن ابن جريج
قال كره طاوس ان تعرب لبعيري عصا او ثنايا قال وافضل ضمنه ان كثر حشه ذلك
لقتلا قال ابن جريج وسالته بن حسين بن عطاء قال بعثا على حاجة في الحرم فنزلوا عليه قال
نعم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان عمر بينا هو يخطب بمنى اذ هو برجل من اهل اليمن
فصفن شبرا ارسل اليه فقال ما تصنع قال اقطع علفا لبعيري ليس عندي علفا قال اهل تدري ان
انت قال لا قال فامر عمر له بنفقة باب ما يكره من تجارة الحرم وصلاح
العصر اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس كره ان يبيع خفه من تجارة الحرم فيطعن
عن الفور ابن ربط عليها المسير نا عبد الرزاق عن عمر بن حبيب قال كره مجاهد ان يخرج من تجارة
الحرم شيئا عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن محمد بن عباد ابن
جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطعوا الاخضر من عرفة وذكره عبد الرزاق
عن معمر عن ظاوس عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضد الشجر قال انه حمة
للدوابة المذنبين عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن الحسن انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا الشجر فانه عصمة للدواب باب الكراء
في الحرم وهل يثوب دور مكة والكراء يعني عبد الرزاق عن ابن جريج
قال كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم واخبرني ابن جريج ان المطلب كان ينهى ان يثوب دور مكة
لا ينزل الحاج في عرصاتها فكان ابو لهب يثوب دار سهيل بن عمرو فارسل اليه عمر بن المطلب
في ذلك قال انظر بني امير المومنين اني كنت اثوب دارا فاجرا فاردت ان اتقدم بابن عباس فقال عمر
قال فذاك اذا ان عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد ان عمر بن المطلب قال يا اهل مكة لا تتخذوا
الدور كراوا يا لينزل البادي حيث شاء قال واخبرني منصور عن مجاهد قال نهى عن اجارة
بيوت مكة وبيعها قال واخبرني معمر واخبرني بعض اهل مكة قال لقد استخلف عويمر وما
لداره ثمن يعني ابا لهب قال معمر واخبرني غير عطاء قال سواء القائن فيه والباد قال يزاولون
حيث شاؤا ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان ابان بن عثمان بن عبد العزيز الى عبد العزيز
ابن عبد الله بامره ان لا يكري مكة شيء عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني مخبر عن طاوس
عن ابيه انه كان يكره ان يقال عن مكة شيء قال ابن جريج ولا يرى به عمرو بن دينار بأسا قال وكيف يكون به بأس والبيع يباع فيتحول تحته وقد يباع بعمر بن المطلب دار ابن
اربعة الاف دينار عن عبد الرحمن فروخ قال النوري عن ابيه عن نافع مولى الحرث اشترى من
صفوان بن امية دار الخمر بالله الاف فان عمر رضي البيع فله وان لم يرض فله اربعة

اربع مائة درهم فلحقها عمر فن عبد الرزاق عن مجاهد عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال لا يحل البيع دور مكة ولا اجارتها عبد الرزاق عن عيينة عن اسمعيل عن ابيه
قال بلغني ان عائشة اسندت الى صلى الله عليه وسلم ان نخذ نفقا بمنى ظهرا دون لها
باب المقام وذكر ما فيه مكتوب عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه عن عباس قال مكتوب في المقام بيت الله الحرام بمكة منازل اهله
في الماء واللبن تكفل الله برزق اهله بابيه من تلقه سبل اهل الوادي واسفله والذنبه لا
يخلو من اهله ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابرهم ابن ميسرة انه سمع طاوسا يخبر
عن عباس قال مكتوب في المقام بيت الله الحرام مبارك لاهله في اللحم والماء الله رزق اهله
من ثلاثة سبل لاعلاه اولين اهله ان عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ليث بن ابي سليم عن سعيد
ابن جبير عن عباس انا مره اسمعيل قال لابرهم قال ابن جريج في حديثه الفا قال لابرهم
انزل تطعم قال ابرهم وما طعامكم قال اللحم قال فاشربكم قال الماء قال اللهم بارك
لهم في اللحم والماء قال فما هما لاحد غيرهما الا لم يوافقاه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال لي اهم وجد ولد ابرهم ثلثة صفح منها كاب
في الصفح الاول انا الله ذو بكة صنعتها يوم صنع الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا
وبارك لاهلها في اللحم واللبن مكتوب في الصفح الثاني انا الله ذو بكة خلقت الرحم وشققت لها
من اسمي رحمن وصلتها وصلته ومن قطعها بتيته وفي الصفح الثالث انا الله خلقت الخير والشر فطوبى
لمن كان الخير على يديه وويل لمن كان الشر على يده باب الحجر وما فيه
مكتوب عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال مجاهد في الحجر انا الله ذو بكة صنعتها
يوم صنعت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا بارك لاهلها في اللحم واللبن اول
من اظلها وقال لا يزول لحم يزول الاحسان والاحسان الجلال العظيم قال عبد الرزاق
حدثنا معمر عن رجل عن مجاهد قال وجدنا في حجر بكة انا الله ذو بكة صنعتها يوم صنعت الشمس
والقمر لا يزول لحم يزول الاحسان بارك لاهلها في اللحم في اللبن لهاء رقم ثلثة سبل
وحففتها بسبعة املاك حفا اول من يظلها اهلها باب ما يباح بالاحرام
ومن دخله كان امنا عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الاسود قال سمعت مجاهدا
يقول بيع الطعام يملا الغادن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابرهم بن ميسرة ان عمرو
السهمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الالحاد في الحرم ظلم للخادم فما فوق ذلك عبد الرزاق
عن الثوري عن عطاء بن السايب من سبابا قال انه لا يكفيها سافل ذم ولا اجارتها ولا شراؤها نحيه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما من دخله كان آمنا قال بأمن فيه كل شيء دخله
قال وإن أصاب فيه دما قال لا إلا أن يكون قتل في الحرم فتل فيه قال وقال عبد المجيد الكرام
ح قال لو كم فيه فإن كان قتل في غيره ثم دخله لم يخرج منه قال لي أبو بكر بن عباس
قال ابن الزبير مولى منه وأصحابه قال تركه الحاج إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله قال كم
سليمان موسى فعل أبو قتادة فقال أخرجه قال لا أحسن لقتله عن عبد الرزاق عن معمر عن طاوس
عن ابن عباس في قوله كان آمنا قال من دخل وسرق الحاج أو غيره في الحرم قطع
بالليل ولا يجلد ولا يؤذى ولكنه يناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب كأني قلت أو سرق الحاج
أو دخل الحرم فأرادوا أن يخيفوا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل فأقيم عليه وإن قتل
في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم عن عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن أبيه قال قال عبد الله بن عباس
لابن الزبير في رجل لجأ دخله الحرم أو خرجه إلى الحل فقتله قال إذا دخله الحرم لم
يخرجه منه إذا دخله بأمان وكان الرجل اتهم ابن الزبير في بعض الأمر فأغلظ عليه عبد الملك
فكأن عباس لم يرضه فقال قال فلم يمكث ابن الزبير بعده إلا قليلا حتى هلك عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي حسين يحدث عن علي رضي الله عنه قال قال عمر لو وجدت فيه قاتل
الخطاب ما لمسته حتى يخرج منه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن الزبير قال ابن
عمر لو وجدت فيه قاتل عمر وما مسسته عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنا أن بغاة سار
إلى الكعبة وهو يريد هدمها وسارقها لعوذ حتى إذا كانوا بالبيداء أو بسرف
وار جاء الأمر العلي ليقولون يبلغ النعيم أطلق عليه الأرض فبدا لهم الأحمار فلما لم يسلم قالوا
لئن نحن إلى هذا الذي قال لقد حدث هي لعهدنا كأنوا فكذلك كانت هذه اللام
هذا الله تبع ليزيد عنه تلك الظلة ليعظم الكعبة وليجلوها فكشف الله تلك الظلة فسار
تبع حتى نزل بأجياد الحرم نزل عن دابته ثم حلق نفسه تعظيما للحرم وتنويها مما أراد قال
ابن جريج وبلغني أنه حلق رأسه بمكة وأحلاحا فطاف بالبيت وكسا الكعبة الوصائل فسرت بها تبع إلى مكة
وخلفه شعيب عبد الله بن محروم عامر بن كريب فمن يومئذ الطائع من ذلك اليوم إلى يوم القيامة
مزايا نزل ولا حفر شعيب عبد الله بن الزبير فمن يومئذ من ذلك اليوم إلى يوم القيامة
ما نزل حمار بن شعيب بن ذي رعين فمن ذلك التبان أما الأصغر وأما الأكبر إلى يوم
القيامة وذكروا أنه أما أغار على بيت الكعبة رجلان من ربيعة فلما كشف الله تلك الظلة
منع أحدهما الحجر جاء الحرم وصلى وقد زعم بعض علمائنا أن أول من كسى الكعبة إسماعيل عليه السلام
عليه وسلم والله أعلم ذلك قال عبد الرزاق وسمعت محمدا عن غير معمر يقول

التوسعة في السفر

أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عبد الله بن سرجس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافرا يقول اللهم إني أعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال قال محمد بن راشد
ما الحور بعد الكور يا أبا عروة قال أن يكون كنا يقول كان جملا صالحا ثم رجع على عقبه
أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن علي الأزدي أخبره أن عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن
العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة
في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وآم المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال إذا رجع
قالهن وإذا زاد فيه آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش
عن إبراهيم قال كانوا يقولون إذا خرجوا مسافرين يقولون ربنا سلم معنا وغنمنا
سبل الخير أنل على ذلك تمم اللهم الصاحب في السفر والخليفة في الكبر والأهل اللهم
هون علينا السفر واطو لنا الأرض اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه التيمي عن موسى بن عقبة عن طاوس كان نبي الله صلى الله
عليه وسلم يقول الحمد لله الذي خلقني ولم أك شيئا مذكورا اللهم أعني على هول الدنيا
وبوار يوم القيامة ومصائب الليالي والأيام اللهم اصحبني في سفري واخلفني في أهلي وفيما
وذلك على كل صالح هو مني وأنت يا رب قبلي وإلى الناس فلا تكلني إلى أحد منهم فأعجز
أعوذ بوجه الكريم الذي أشرقت له نور السموات والأرض وكشفت به الظلمات وصلحت به
أمر الأولين والآخرين أن تحل علي غضبك أو تنزل علي سخطك لك العتبى عندي ما استطعت
حول ولا قوة إلا بالله أخبرنا عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من سفر أو بعد فكبر ثلاثا وتشرف الأرض كبر
ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ثم قال آيبون تائبون عابدون حامدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الأحزاب وحده عن عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال كنا مع
ابن عمر في سفر فكان إذا طلع الفجر رمق صوته بسامع فيحمد الله ويمجده ويسبحه ويهلله
علينا اللهم صاحبنا فأفضل علينا عائذ بك يا ملجأ الناس عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن
الفقيه ابن عمر كان إذا كان عشية الصبح وهو مسافر قال قلت مرات سامع بحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل منه
قال عبد الرزاق وانا مالك فذكره عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن نافع بن جبير عن عبيد
بن حنين عن ابيه حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ان عبد الرزاق قال اخبرنا حنظلة بن سليم عن
سعيد الجمحي قال سألت انسا من اين احرم الا يجد الذي لم يجد ولذا قال ولم ينزل شريك يسأل
مالك اين احرم السوره لم يبينه سرق مالك سمعت ابي اذا نزل منزلا يقول وهو معنا رحله نزلنا
حتى نرتحل قال عبد الرزاق حدثني ابي قال اخبرني ابو اسحاق عن ابي وداعة قال سمعت سعد بن ابي وقاص
يقول لم يزل يحمد ذي الغوائل ابيه واخاه اجمعه وابرواه قال ولا يزال يقولها
حتى يفرغ من جله ان عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن
قال سمعت ابن الزبير يقول كانا فارغا لما منزلا لم نزل نسمع حتى نحل الرحال ان عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني محمد بن ميناء عن محمد بن طارق حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهم سيد شيطان فاذا ركبتم فاذكروا الله كما امركم ثم امتهنوها لا تفكروا الله
عمل يعدل الجهاد ان عبد الرزاق عن معمر قال حدثني من سمع طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعجوة بها صلاة اكما عشر في السفر وفي غير سليم
الطائف ان عبد الرزاق عن معمر قال لمعنى ان رجلا كانوا في السفر كانوا لا يسيلون جماعة وكانوا
يستريحون في المنزل فطال بهم عن غنم الحي المضرس الله عليه فحزوه بتابعير فدعا
لهم ورد الله عليهم ابصارهم فجعلوا ينظرون ما عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي عن سمع
ابن عمر يقول الحاج اذا دنا من الحرم اطعم الجرل او حلم احرل ونقل بكلب واحلق ان عبد الرزاق
قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الاعمش عن زيد بن وهب اذا هم بنفر ثلاثة
فامروا احدكم واذا امررتم بماء فاشربوا وانتم قالوا فما قال احبا واما الاقاير فاغلوا
واطبوا واشربوا ثم سروا ان عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال ابن عمر
ما زالوا يحجون ويزنون ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي الاعرابي بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يخرج يوم
الخميس اذا اراد ان يسافر بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
وجوب العمرة وفضلها

حدثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر قال حدثنا
ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم الدبري قال اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
اوجب العمرة على الناس كلهم قال عمرو عمرو بن دينار ما علمنا ان عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني ذو رأي عاصم ابن العمرة واجبة على الناس اجمعين مسلمهم وغيرهم علم ذلك او انكره ما قلت
ليزيد قلت لابن المسيب عمرت لا يعرفون الا ذلك حتى ذاهبت قال فاحمرت عنك

عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رجل جبان
لا اطيق القتال ولا اطيق الجهاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان جهادك الحج والعمرة
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري قال اثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذكر اهل حديث
معمر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عبد العزيز قال سمعت مكحولا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من اهل بيت يخرج منهم غازيا ويحرزون غانما او يعطون سالما اهل الا اصابهم الله بقارعة
قبل الموت ان عبد الرزاق عن اسمعيل عبد الله عن عون بن عبيد عن حريث قال سمعت عمر
ابن الخطاب يقول كذب عليكم الله اشعار كذب عليكم الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله
وان معتمر الرجل نفسل ماله والمنفق والمتصدق يقول عليكم بالحج والعمرة والجهاد ان
عبد الرزاق عن الثوري عن حبان وغيره قال كذب عليكم الحج والعمرة يقول عليكم بالحج والجهاد
عبد الرزاق عن ابراهيم بن عبد الرحمن الحرث عن مكحول عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عليكم بالجهاد في سبيل الله فانه باب من ابواب الجنة يذهب الله به الغم والهم
عبد الرزاق عن ابن المبي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني الحواري بن زياد قال كنت جالسا عند عبد
الله بن عمر فجاء رجل شاب فقال الا اجاهد فقال واعرض عنه فقال يا عبد الرحمن الا اسلام
بني على اربع دعائم اقام الصلاة وايتاء الزكاة والبغض فيهما وصيام شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا وان الجهاد والصدقة من العمل المسئول عبد الرزاق عن معمر
والثوري عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال بني الاسلام على ثمانية اشهد شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد خاب من لا سهم له ان عبد الرزاق عن رجل عن مجاهد
انه كان يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة ايمان ان العمرة لواجب عليكم ثم يقول ان لم
ردتكم قال عبد الرزاق وسمعت الاوزاعي اذا اخبرت عنه انه سمعه من يقول عبد الرزاق
عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم بن سعيد عن عمر قال اذا وسع السروج فشدوا الرحال
الى الحج والعمرة قاله احمد الجهاد ين عبد الرزاق عن الثوري عن معويه بن اسحق عن عبايه بن رفاعة
عن ابن حنين قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال الا اذلك على جهاد لا شوكة
فيه الحج باب الرجل يعمر ووالده كاره له عبد الرزاق عن الثوري
عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن العباس عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني اريد الجهاد فقال ابقي والدك قال نعم قال ففيهما جاهد عبد الرزاق عن الثوري
عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
جئت لابايعك على الهجرة وتركت ابوي يكان محمد فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن جحادة قال سمعت الحسن يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي يجاهد فقال هل لك خير قال نعم قال فالزم عبدها (١) عبد الرزاق عن الثوري
عن خالد الحذاء وعلي قلابة عن مسلم بن زياد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سرية وعندي ثاب
كان لأحدهم اذا قام نال الذي عند السرية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل يرث
ما اهل ميراثه قال لا الا الاصبة صغارا قال فارجع اليهم فان سهمك جهادك حسنا جيد (٢)
الرزاق عن الثوري عن عاصم عن المسيب الوالدين اذا ادنا الى الغزو قال ان شئت فاغزو اذا
ما الجلوس فالطلب وسيلة بابا الوالدين قال ان يبذل لهما ما ملكت وان يطيعهما ما امراك به
الا ان يكون معصية (٣) عبد الرزاق عن عبد الله بن يزيد قال سألت عبد
الرحمن بن محمد بن الحارث عن رجل وابواه كارهان ذلك او احدهما قال لا (٤) عبد الرزاق عن ابن جريج
عن محمد بن طلحة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد الجهاد وقد
جئت استشيرك قال هل لك من ام قال نعم قال الزمها فان الجنة عند رجلها الثانية (٥)
ذلك (٥) عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يقاتلوا من اجبه من جيل فاصرف الرجال معهم وخط محل فقاتلهم فرموه فقتلوه فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعبد ما فضيناء عن القتال فقالوا نعم فركه ولم يصل عليه عبد
الرزاق عن معمر عن الشيباني قال سمعت رجلا من حمير منا الحاج فذكرنا له اصحابنا فقالوا
هذا للمرور بن سويد قال ذكر لعمر رجل من الصف فقتل فقال عمر لان اموت على فراشي خير
لي من ان اقال امام صف يعني انه خرج من الصف الجماعة العدو يقاتل (٦) عبد الرزاق عن
معمر عن رجل سمع الحسن يقول قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصف والا احمل عليهم
يا رسول الله قال احمل لعلك قال نعم قال الجر حتى يحمل اصحابك (٧) عبد الرزاق عن عيينة
عن ابن عجلان عن مجاهد قال امثل جدنا سمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولاه في بعد
ابن عباد قوله امر الصلاة كاعرف بوك قال لا يخرج معنا الا رجل معي قال فخرج
رجل فكبر له سبعا فمات قال الناس الشهيد الشهيد فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بلالا ان ينادي في الناس انه لا يدخل الجنة عاص (٨) عبد الرزاق عن ابراهيم بن المهاجر
عن ابي حمزة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مر بين ايدي المشركين ان يتوجه
فليفعل ما استطاع ولا تسلوا السيوف بين منه ذكر كيف كرت (٩) عبد الرزاق عن ابن جريج
عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ذات يوم وهو مستقبل العدو
لا تقاتل لكم رجل منهم وفي العدو وقاتلهم فقتله فضل الله صلى الله عليه وسلم
استشهد فلان فقال اعبد ما ضيعنا عن القتال قالوا نعم قال لا يدخل الجنة ناص (١٠)

باب الطعام يوجد بارض العدو عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سمعته
يقول لا يوخذ الطعام بارض العدو الا باذن الامام قال الزهري فان اذن له الامام فاخذ
منه شيئا فباعه بذهب او ورق ضيع الخمس (١) عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في اخذ الطعام
بارض العدو قال كانوا يرخصون للمرء في الطعام والعلف ما لم يعقد وانه ما لا (٢) عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الله بن عون عن خالد بن الدريك عن رجل من بجيلة عن عبد الله بن عبد الله الاصبحي قال
ازهو لا يريد ون ان استنزلوني عن قربوس ولا واله لا موتن والناس دين ما يبيع منه بذهب ولا فضة من
طعام او غيره فهو لمن اصابه وسهام المسلمين (٣) عبد الرزاق عن ابن جعفر عن ربيع بن انس عن العالية
ان سلمان اتى سلمة بها حبر وجبن من سبي قال فوضع المال واكل الخبز والجبن (٤) عبد الرزاق عن الثوري
عن عيسى عن الربيع عن العالية عن سلمان مثله (٥) عبد الرزاق عن عيسان قال كان يقال اذا كانوا بارض
العدو اكلوا فاذا انقلبوا به ارض المسلمين ردوه الى الامام ولا يبيعوه ارض العدو قال ابن جريج
بذهب او فضة سمعه الخمس (٦) عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء من حمل من اهل طعاما
قال لا بأس به لكل (٧) عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن رجل عن عبد الله بن اوفى قال لا يخمس الطعام
يوم خيبر (٨) عبد الرزاق عن النبي عن كهيل قال قلت للحسن ما ترى في الطريق في البيوت
والحطب قال قلت الرجل يمر بالتمر قال لا بأس ولا يحمل (٩) عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان
ابن موسى قال لا يبيع الطعام بارض العدو ولا يسأل عنه الامير باخذه من يبيعه الا ان
يبيعه الامير عنه قيل له فكل سمعه قال ان باع من الطعام شيئا يبورق او ذهب لا يحل له هو خبيث من
الغنائم قال هذه السنة والموعد عندنا (١٠) عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد بن عمير عن خالد
ابن عمرو انه سأله المسيب والقاسم بن محمد عما يجد السرية من مطاعيم الروم قال اما
الذهب والفضة والثياب والطعام فطعمة المطاعم وانا ما كان من طعام وان كثر فليبع او من
او عسل فهو لاهل السرية دون الجيش يأكلون ويبيعون (١١) عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب قال الحسن يحمل الرجل من العدو اويبيع في الصف قال ليكن في الصف فاذا انهضوا
فاحمل معهم قال وقال للحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كن في الصف فاذا
حمل المسلمون فاحمل معهم (١٢) عبد الرزاق قال اخبرنا صالح بن محمد بن محمد بن ابي عون عن
ابي الدرداء انه سئل عما يصاب السرية من طعمة الروم قال لهم ما طعموا ويرجعون به الى اصحابهم
فان باعوا منه شيئا ضربه الخمس وهم فيه سواء باب هبة الامام عند
الرزاق عن ابن جريج عن ابن عجلان عن مجاهد انه اخبره ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم والعنبر بين يديه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطني منه فانه عز لك اسنده لها
عظيم رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نصيبي فلك قال عبد الرزاق من حيث

عن سليمان بن موسى قال لا يحل لأمير من الغنائم شيئا إلا بإذن أصحابه إلا أن يجعل له النفل أو يرضى
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أنسا كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزوة غنما فأصابوا
سبيا فأراد أن يعطيه من السبي قبل أن يخمس فقال أنس لا ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس فقال عبيد الله
لا إلا من جميع الغنائم فأبى أنس أن يقبل منه وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئا باب

[illegible] الخيل

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن الأرقم أو عن أبيه عن الأسود بن قيس عن ابن الأقمر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادن من الغد فقال المنذر بن أبي حميصة الهمداني وهو على الخيل لا أجعل من أدرك كمن لم يدرك فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال

باب

عبد الرزاق عن ... أنه سمع مكحولا يقول لا يسهم إلا لفرسين وإن كان معه مائة فرس
عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال لا يسهم إلا لفرسين إذا كان مع الرجل أفراس فللفرسين أربعة أسهم وللرجل سهم فهما من الخيل والبراذين سواء
عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل من أهل الشام أنه سمع مكحولا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا سهم من الخيل إلا لفرسين وإن كان معه ألف فرس إذا دخل بها أرض العدو قال وقسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما
عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال أسهم لي أمير ... سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم ولي سهما
عبد الرزاق عن معمر عن ... أنه سمع مكحولا أن الخيل والبراذين سواء في السهم رفعه
عبد الرزاق عن معمر عن ... بن جابر يسنده عن مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس العربي سهمين ولفارسه سهما يوم خيبر قال يزيد فحدثت معاوية بن هشام بهذا الحديث فقاله
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما
عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال إذا أدرك الرجل بأفراس كان له لكل فرس سهمان قلت وإن قاتل عليها العدو قال نعم إذا بلغ يدخل بها أرض العدو
عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أنه يجعل للفرس المقرف سهما ولصاحبه سهما
عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح ... قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم ... يوم النضير لكل فرس سهمين يوم خيبر ... سهمين ...
عبد الرزاق عن إبراهيم قال أخبرني صالح بن محمد عن مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم
عبد الرزاق عن عبد القدوس قال حدثنا الحسن قال ... عمر بن الخطاب أنه كان ... للإبل العراب ... ثم كانت بعدها ... كتب إليه عمر أن أسهم

الفرس العربي سهمان وللمقرف سهم وللبغل سهم باب

سهم المولود

عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو عمرو بن يزيد قال يحمل في قوم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا ولد للرجل ولد بعدما يخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح فإن لذلك المولود سهما قال وسموا الرجل الذي حضر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لولده باب

سهم الرجل يموت بعد ما يدرك أرض العدو

عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو عمرو بن يزيد قال يحمل في قوم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا مات الرجل بعد ما يدخل أرض العدو ويخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح فإن سهمه لأهله باب

سهام أهل العهد

عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول كان يغزو يهود مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسهم لهم كسهام المسلمين
عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني يزيد بن جابر عن الزهري مثله
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال سألته عن المشركين يغزون مع المسلمين قال لهم ما صالحوا عليه ما قبل الكفار أو كذا فهو لهم باب

النفل

عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز أن مكحولا حدثه عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث
عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن حبيب بن مسلمة وكان يسمى حبيب الروم وكان نفل السرايا حين يبعثوا الثلث بعد الخمس
عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس
عبد الرزاق عن الثوري عن ... بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ... عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال حدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي القفل الثلث
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كانت سرية فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرا لكل رجل ثم نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بعيرا بعيرا
عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا لكل رجل منا ثم نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بعيرا بعيرا لكل إنسان
عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى قال كان الناس ينفلون في الأربع والثلث حتى إذا كان عمر بن عبد العزيز فبلغه أنه لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل أكثر من الثلث فلم يزل يجعل بعد باب

العسكر يرد على السرايا والسرايا ترد على العسكر عبد الرزاق عن
الثوري عن هشام عن الحسن قال اذا خرجت السرية باذن الامير فما اصابوا من شي خمسه الامام
وما بقي فهو لتلك السرية وان خرجوا بغير اذنه خمسه الامام وكان ما بقي بين الجيش كلهم
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال نفل الامام من السرية فيصيبوا المغنم
قال ان شا الامام خمسه وان شا نفلهم كله ن عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن
مزاحم قال العسكر يرد على السرايا والسرايا ترد على العسكر باب لا
نفل الا من الخمس ولا نفل في الذهب والفضة ن عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن داود
ابي هاشم عن ابن المسيب قال لا نفل في غنائم المسلمين الا من الخمس ن عبد الرزاق عن
الثوري عن رجل عن ابن المسيب قال ما كانوا ينفلون الا من الخمس ن عبد الرزاق
عن الثوري عن ابن عون عن محمد عن انس بن مالك ان اميرا من الامرا اراد ان يعطيه قبل ان يخمسه
فابى ان يقبله حتى يخمسه ن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني خالد بن ... سعيد عن ابن المسيب
لخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفل الا من الخمس عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قال لي سليمن بن موسى لا نفل حتى يقسم الخمس ولا نفل اول المغنم في كتاب الله ... المومنين
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمن بن موسى ان لا نفل الا ... معلوم ذهب ولا فضة
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمن بن موسى قال لا نفل ... الا ما يصاب من الغنائم الا ما كان معلوم
ذلك بعينه بما ... التوم باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده
صاحبه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما احرز المشركون ثم اصابه المسلمون فهو لهم
ما لم يكن ... لا يرد الى صاحبه ن عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن مثل قول
الزهري ن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا المتاع يصيبه العدو من المسلمين ثم
... الله عليهم قال ان وجده صاحبه في سنة ... ما لم يقسم كان احق به
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعنا ان ما احرز العدو فهو للمسلمين يقسمونه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب العدو
بفرس له فاصابه العدو ثم وجده خالد بن الوليد ورده الى عبد الله بن عمر ن عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابق له غلام يوم اليرموك ثم ظهر عليه المسلمون
فردوه اليه ن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال ما اعرف قبل ان يقسم
فانه يرد الى اهله وما لم يعرف حتى تجري فيه السهام لم يردوه عبد الرزاق عن معمر قال
... عن قتادة ... سمعته منه ... قال هو في للمسلمين لا يرد عبد الرزاق
عن معمر قال سمعت بعض اهل الكوفة يقولون يرد ان عرف قبل القسم او بعده ...

الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحكم قال المسلم يرد على اخيه ن عبد الرزاق عن الثوري عن سماك
ابن حرب عن تميم بن طرفة ان العدو اصابوا ناقة من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين
من العدو فعرفها صاحبها واقام عليها البينة فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفع اليه الثمن الذي اشتراها به من العدو والا خلى بينه
وبين المشتري ن عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال حدثنا مكحول ان عمر بن الخطاب قال ما اصاب
المشركون من مال المسلمين ثم اصابه المسلمون بعد فان اصابه صاحبه قبل ان يجري عليه
سهام المسلمين فهو احق به وان جرت عليه سهام المسلمين فلا سبيل اليه الا بالقيمة
عبد الرزاق قال سمعت ... ان رجلا ... امة من
المسلمين اشتراها رجل من العدو ثم خرج ... على المسلم اخوه قال الاخ انها
... الاسير ... عمر بن الخطاب ن عبد الرزاق عن معمر
عن رجل عن ... ن عبد الرزاق عن عثمان بن مطر وابن عيينة عن سعيد عن قتادة
... اسير العدو ثم اشتراه رجل ... عليه ... فقال علي عليه السلام
... الله اعلم فقال علي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ... سيده فهو على نفسه كاتبه وان سيده ان يتركه فهو للذي اشتراه عبد الرزاق
عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا اصاب العدو شيا من متاع المسلمين فهو لصاحبه
ما لم يقسم فان قسموه فلصاحبه الثمن ن عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال
سئل ابرهيم عن اهل الذمة يسبيهم العدو ثم يصيبهم المسلمون قال لا يسترقوا ن
عبد الرزاق عن الثوري في رجل ... سلعته في يد رجل فقال اشتريتها من العدو
قال اذا اشتراها بعينه اخذها صاحبها بالثمن فان اقام البينة على الشرا فلم يعلم كم
الثمن فالقول قول المشتري ن عبد الرزاق عن الثوري قال ... اذا ... احد
من متاع المسلمين باعه قبل ان يخرج الى ارض الشرك فبيعه باطل ياخذه صاحبه حيث
وجده ن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا نسا احرار اصابهن العدو فابتاعهن
رجل ابتيعهن قال ولا ... ولا يعطيهن ... لا يرد عليهن
قال وقال في ذلك عبد الكريم ان كن من اهل الذمة فكذلك ايضا ن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا في الحر يسبيه العدو ثم يبتاعه المسلمون مثل قوله في النسا
وقال عمرو بن دينار مثل ذلك باب هل يقام الحد على المسلم في
بلاد العدو عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل عطا عن المسلم ... العدو فيقتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك مسلما ثم يسبيه المسلمون بعد اويرتى فقال ما ارى عليه من شئ فيما اخذ
مالك عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى بعض اهل العلم ان عمر بن الخطاب ق ا ٧
عذا بعيرجنه ولا امر اسيره رجل من المسلمين حتى يطلع الدرب فاقلا فان احبى ان يحمل
اهله فان حق المشركين عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن يونس عن ابى اسحق عن التعمان عن
ابيه قال قاتل رجل من حمير رجلا من حمير فقال لقد اعلم برايك ارضا كثيرة الفساد والشراب
من الخمر فمن اصاب منكم حدوا فاصاب منها فاعترف عنده بذلك فجلده عمر بن الخطاب قاب
اربعين لا ام لك الذى يامر الناس ان يضلوا سبيل الله الذى سيرهم به ان عبد الرزاق عن
ابن جريج عن الاعمش عن ابى سفيان عن علقمة قال اصاب اسير للروم وهو الوليد بن عقبة
شرابا فسكر فقال الناس لا ابى سعود وحذيفة بن اليمان ايمنا عليه الحد فقالا لا نفعل
غزا ابو العدو ونكره ان يجلوا فيكون جرى منهم عليا وسعفا ان عبد الرزاق عن
رجل انه سمع ابا بكر الهذلى انه سمع الحسن قال سرق رجل من المسلمين رسنا فدخل ارض الروم
فرجع من المسلمين فما قاد واقطعه فقال على بن ابى طالب لو قطعوا ان يخرج من ارض الروم
باب عقر الشجر بارض العدو عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
ابن طاوس قال ما قطعتم من نبيغ او تركتموها قائمة وقاله عمرو بن دينار قال ابن جريج
وقال مجاهد من ينبع النخل هى بعض المهاجرين بعضا عن قطع النخل وقالوا انما هى خائم
المسلمين فترك الغيران تحدث من قطع قطعا وعلى ان قطعا عن الا تحرقوا انما قطعوا
وحرقا ما دنه ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى نافع بن عمر بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث
الجيوش الشام وشيعهم ثم بعث يزيد بن ابى سفيان فقال له وهو يمشى اما تركب وانما
انا نازل قال ابو بكر رضوان الله عليه ما انا براكب وما انت بنازل انى احتسب
خطاياى سبيل الله وزيد يوصيه على ربع من الارباع انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا
انفسهم لله فدعهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم وستجد قوما قد صوا عن اوساط
رؤسهم من الشعر وتركوا بقيتها امثال العصائب فاضربوا ما صوا عنه بالسيف اى يزيد
مشورة لا تعجلن امير اقود ولا تبعثن جيشا ولا تعزن نخلا ولا تحرقها ولا تخربن
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تقتلن الذين حبسوا انفسهم فى الصوامع عبد الرزاق
عن الثورى عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بن ابى سبرة ذكر له حديث ابى بكر عبد الرزاق
عن معمر عن الزهرى قال كان ابو بكر اذا بعث جيوشه الى الشام قال انكم ستجدون قوما
فحصوا عن رؤسهم بالسيوف وستجدون قوما قد حبسوا انفسهم فى الصوامع فدعوهم حتى يميتهم

عبد الرزاق عن معمر عن ابى عمران الجونى ان ابا بكر بعث يزيد بن ابى سفيان ثم ذكر نحوه
معمر عن الزهرى عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل الوصفاء والعسفاء والعسيف الاجير عن عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عقبة عن
نافع مثله وزاد ولها يقول حسان بن ثابت

لهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عقر الشجر
قال عبيدة للدواب فى الخدب عن عبد الرزاق عن الثورى عن ابى الزناد قال اخبرنى المرقع
ابن صيفى عن حنظلة الكاتب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بامراة
قد قتل لها حلوق والناس عليها فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل
ثم قال اذهب فقل خالدا ولا تقتل ذرية ولا عسيفا عن عبد الرزاق عن الثورى
عن ابى قزاز عن عبد الرحمن بن عمرة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامراة
مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل ثم نظر فى وجوه القوم فقال لرجل الحق فقل لخالد
الى صلى الله عليه وسلم يقول لك ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال حدثنى الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ابيات من
ذراري المشركين قال فيهم منهم قال الزهرى وكنت ارى ان النبى صلى الله عليه وسلم
حين بعث الى بنى جذيمة بعث خالدا انما بعثه يدعوهم الى الاسلام ولم يبعثه يقاتلهم
سمع المثنى يقول بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية الى خيبر فاضى الخيل الى الدرجة
فطلع ذلك الى صلى الله عليه وسلم فقال ما حملكم على قتل الذرية قالوا اولسن اولاد
المشركين قال اولسن خياركم اولاد المشركين قال ثم خطبنا فقال الا كل مولود يولد على
الفطرة حتى يعرب عنه لسانه عن عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن حزة عن سعيد
ابن مسلمة انه بيت عمرو امر الاعداء ليلا ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد
ابن مالك ان الصعب بن جثامة كان يحمى الى صلى الله عليه وسلم ويود يده فامر النبى
صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يبعث اليه يعمى نعم فجاءه وهو يحابى فومه
بالعوالى فجاء ليعمر ذكر منهم فقال ما جاءكم قالوا جئناك بصاحبنا قال بدنوا بصنعكم فجرى
بكلمته قال فدنا منه فصنع صنعهم فقالوا جئناك بناجك ادرأ عاعدنا فقال والله لين

نعلم لقد جد بنا منذ نزل هذا الرجل عن الظهر كرا وقال بكم قال فوا عدوه
الى اتوه بعد هدو من الليل قال فجاوه فقام اليهم فقالت امرأته ما حال هؤلاء عذه
الساعة بشيء ما عهدت قالها لهم فجد تنوبي لحتفكم فلما دنا سمعه أعشقه ابو عبرة غلاه
محمد بن مسلمة فطعنه بالحربة تجمع فصاح فما أصبح بيوت عدوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا قتل صاحبنا غيلة فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فاقاموا بحجوه فاستعار
وبودية ثم ذكر هم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يأتيه وليقسم قال حسبه
قال فذاك الخاب بن عبد مناف الوهري او غيره لصاحبه قاتل بها كارتدي لا سلاح لا يفرس
فليقم فقام اليه رجل لا عرف اسمه ابدا بيده سيفا فله الا فله قال فكان اذا راه
غلا ثم ذكر حديث بجزه الاخرباب قتل اهل الشرك صبرا وقد
الاسري عند الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة كان يقال قتل اهل الشرك صبرا ويقال
فنعوذ الوفاء ما بعد واما ما قال فاعوذ بالله منها قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة
وترك رجل العرب حاسة وقال النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابي معيط يوم بدر صبرا
عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس قال اخبرني ابو الحسين عن عكرمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلب عقبة بن ابي معيط الى بجزه فقال امن بين وبين مكة قال فمن لصبيتها قال
النار قال عبد الرزاق عن معمر عن محمد الانصاري الخزرجي انه بلغه عن ابن المسيب قال انه كان
الهدى الامير يعطيه كذا وكذا فقال رجل من المشركين اتبيعني بكذا من كذا وكذا
عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني رجل من اهل الشام عن ابان بن عثمان بن عبد العزيز قال
قال ابان بن عثمان بن عبد العزيز قتل اسيرا واحدا من الترك قال حتى يأسر في من الترك قال
فامر غير ان يستوفوا فامر رجل بمرجاء بهم فامر المؤمنين لو في رأت هذا لاخذهم وهو
على السلم لكثر كاول على عصر قال فدونك قاتله قال فقام اليه فقتله عبد
الرزاق عن معمر عن من سمع للبس يقول لا تقتل الاساري الا في الحرب فيه عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال والمنبي عن المخزومي عن معمر عن ابن عباس قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لاساري بدر فداء اذا كان واحد منهم اربعة الاف وعلى عقبة بن ابي
معيط قبل الفداء صاحبه اليه بظبي فقال قتله صبرا فقلت يصبه يا محمد قال النار
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت بنو عامر
اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من ثقيف
والعدوا ما قد كانوا سبق عليها الحاج فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فقال يا محمد

يا محمد فعطف عليه فقال على ما احبس وبوحد سابقة الحاج قال عمرو حلفا بكم من بني عامر
وكانت بنو عامر من حلفاء ثقيف ثم اغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني عامر فاصاب
فقاله ابن مسلم فقاله لو قلت ذاك وانت تملك امرك الحق بكل الفلاح قاله ثم اغار النبي صلى الله
عليه وسلم فاصاب ابضا فرجع اليه فقال اطلقني فان لي بنات فقاله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
قاسره بطاعر تمران الى صلى الله عليه وسلم ناقة الرجل الحق الذين اسروا من الحابة قال فاغار
ناس على ناحية من المدينة فاصابوا ناقة واصابوا امرأة ايضا فذهبوا بها الى حائط من حائط
المرأة من بني الليل سالا الطعم وكانوا يوثرون عمها عند قتيبهم فلما دنت من بعير لبركه وعاس فجات
الى ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهي ناقة ذلول فلم ترع حتى عقدت في محجر عامر صاحبها قال
وندرها الفوم وركبوها فطلبها فقدرت وهي منطلقة وهم نيام ارجعا ان الله انجاها عليه فلم تزل
قال فجئت فاخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال صدق نذر فلا وفاء
الله عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فاخبرته بما صنعت فاخبرته فندرت وهي
فطلبي ان الله انجاني عليها ان انحرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما جزيتها انا لا وفاء
لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن عبد الرزاق عن الثوري واسرائيل او احدهما
عن الاجلح عن الحكم بن عتيبة عن ابن جبان انه لبد اسيرا فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتله قال ابن مسلم فالحرس النبي صلى الله عليه وسلم فتركه وقال ان منكم رجالا الظهم الى ايمانكم
بهم وزاد ابن جبان الى عبد الرزاق عن ثابت العقيلي وسمعته يحدث عن مجاهد
ان عوانة قاتل اسير رجل من عنا فقتله رجل فقتله فغاب ذلك عليه مجاهد عن عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا اساري بدر لا يقتل منكم الا بفداء او عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الكرماني
عن الشعبي عن مطرف بن الاسود وكان اسمه العاصي سماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا يقتل فرش بعد اليوم صبرا ان عبد الرزاق عن معمر عن
ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاساري بدر لو كان المطعم
ابن عدي حيا فكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اساري بدر فداء اذا كان واحد منهم اربعة الاف وعلى عقبة بن ابي
معيط قبل الفداء صاحبه اليه بظبي فقال قتله صبرا فقلت يصبه يا محمد قال النار
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت بنو عامر
اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من ثقيف
فلقد وا ما قد كانوا سبق عليها الحاج فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فقال يا محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اصحابي مظلمة فاستشاط اصحابه فقالوا فعاد بصر وسوى بصره وتكرم الله بالشهادة
من شان عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن اوس الاودي يقول
قتلان قتلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنه للمنافق واخذه من الاساري عند الرقي
عن عمار بن ابي عمار قال قلت لجابر اتاه يعني ابن عباس قال لا بل الاساري لان الله
تبارك وتعالى قال فاما منا بعد واما فداء حتى نسخ للضرب اوزارها قال مجاهد لا بعا
بها شيأ اراني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا وسؤاله هذا منسوخ انما
ذلك في المدة التي خيره الله صلى الله عليه وسلم والمشركين فاما اليوم فليس فاما
قاتلوا المشركين حتى وجدتموهم فان كانوا من المشركين العرب لم تقبل منهم الا الاسلام
او السيف اما ما سواهم فاذا اسروا فالمسلمون فيهم بالخيار ان شاؤا قتلوا وان شاؤا
استعبدوا وان شاؤا فادوا المال بهم قوا عن بعضهم فان الجزية لا الاسلام لم تقبل منهم الا الاسلام
قال عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قال
نسخها الآية التي في براءة وقال السدي عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال حدثنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى يوم بدر كل رجل من اصحابه الاسير الذي اسر فجاء بعوده به فنشر
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال اخبرني ابو محمد ان عكرمة بن خالد حدثه ان سهل بن عمرو حمل بفداء
اسير فجاء به وحمل الى صلى الله عليه وسلم ان يجيزه بما يريد فرد شيئا عروة وكان فاديا اداء
اربعة الاف ناب حمل السلاح والقران الى ارض العدو
عبد الرزاق عن معمر عن عطاء قال كره حمل السلاح الى ارض العدو وقد احتمل الحمل الى هجر
قلوص لك فقال اما هذا فنعم وبه اقول فلا يحمل الى هجر واما غيرها فلا باس وقاله عمرو بن
دينار قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال نهي عمر بن الخطاب ان يحمل الخيل الى ارض الهند عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو وقال عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال وذكر فيه عمر بن عبد العزيز الى الامصار باب
السلاح بالنار عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال حرق خالدين الوليد ناسا
من اهل الردة فقال عمر لابي بكر ما ندع هذا الذي تعذب بها الله فقال لا اشيم سيفا
سله الله على المشركين وعن معمر عن ايوب عن عكرمة ان عليا قتل قوما فحرقوا بالنار
اسلامهم واحرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت قتلتهم لم احرقهم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله يعني النار

قال فبلغ قول ابن عباس عليا فقال ويح ابن عباس ان عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح
عن عكرمة بن سعيد عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر بنا اهل
لعرقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله ان عبد الرزاق عن معمر
عن ثابت عن مجاهد عن عبيد بن عمير او ابن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل الدواب في النار الا النحل وكان ينهى عن قتلهم والحراق الطعام عن عبد الرزاق
عن معمر عن ابراهيم كره ان يحرق العقرب بالنار لانه مثله ان عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبيد الله قال حسبت عن مجاهد عن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال
ان اخذتم هبار بن الاسود فاحرقوه بالنار ثم قال بعد ان خرجنا ان هبارا سيؤخذ فلا تحرقوه
فانه لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله ان وجدتموه فاقتلوه ثم رجلا ثم اطلبوه ثم رجلا
قال فلم نصبه قال السريه واصابه فقدمه الى المدينة قال وذكر رجلا سبانا قال الى صلى الله
عليه وسلم محتبل هذا هبار بن الاسود سب فلانا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي حتى قام عليه وكان هبار مسلما قاله لبيب بن سبك سب من سبك عبد الرزاق
من جريج عن ابي الزناد قال اخبرني حنظلة بن عبد الله الاسلمي ان جرير بن عمرو الاسلمي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وزر عظيما
سرية الى رجل من عرينة فقال لهم ان ظفرتم به فاحرقوه بالنار فكان اعظم ما اوصاهم
منه ثم انهم قاربوا الصبح فرفدهم فقال لهم ان ظفرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانه لا
يعذب بالنار الا رب النار عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن الزناد قال اخبرني عمر النبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني سليم وامرهم ان يقتلوهم كلهم ان رأوا عليهم
فجاء الشاهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمرهم فصعد فجعل ينظر فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشير بصره لما هو لخبره منهما هو كذلك قال الرجل فنزل رجل فسقط
حتى ظل شجرة طويلة فجعله وبناه بالنبل وهو فيها نائم او فدنا نائما واحرقنا الشجرة قال
فصب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له الاحراق بالنار قال الرجل فسقط الرجل قاذا
هو قد فات النبل مثله باب دعاء العدو
عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن الصباح
عن طاوس قال سمعته يقول اوصى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن
قال انك ستأتي قوما من اهل الكتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صيام شهر
من السنة شهر رمضان فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة في اموالهم
تؤخذ من اغنيائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فخذ منهم واعتزل اموالهم واموالهم وذعوة المظلوم

قال الاعجب الحاذوني ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قاتل قريضة حتى نزلوا على الاسلام فابوا فقاتلهم فنزلوا على حكم الله وحكم
عبد الرحمن بن كعب بن مالك من رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
وعن بالخيار ان يحكموا احدا ان يقاعدوه عليه فابوا فقاتلهم قال عبد الرزاق وعن معمر عن عاصم
بن عمر بن قتادة قال ثنا خالد بن الوليد الى عمران بن راشد ان ابعث احرمه فبعثه اما بعد فاني ادعوكم
الى الاسلام فان اسلمتم فاني اوصيكم الى المطاع المجزيه فان ابيتم فان رضيتم وتحاكموني فالقتال كاخذ
قال سرب الخمر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وقتادة عن يحيى بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن
ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث عليا بعث خالد رجلا فقال ابعث عليا ولا يدعه
من رأيه ولكن ابعثه وخذ بيده وقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حتى يأتيك قال
فاقام من ثلاث صلى الله عليه وسلم فقال لا تقاتل حتى يأتيك فجاء حتى نزع فوضعه فقال عبد الرزاق وسمعته
لمن يحيى بن اسحق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن عمر بن عبد العزيز قال كانوا يدعون العدو
ولم يذكر عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال قد علوا اما يدعون اليه قال عبد الرزاق
عن الثوري عن رجل عن ابن عباس قال ما قاتل النبي صلى الله عليه وسلم قوما الا دعاهم
عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة الاسلمي عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا ولا تقتلوا وليدا اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال
فايتهن ما اجابوك منها فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم الى الاسلام فان هم اجابوا فاقبل
منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحويل من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا
يكونوا كاعراب المسلمين يجري عليهم ما على المهاجرين فان هم ابوا ان يتحولوا
منها اخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على
المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يحولوا
الى الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم وان
حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل
لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة ابيك وذمم اصحابك فانكم
ان تخفروا ذممكم وذمة ابائكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصلت
عليه وسلم وان حاصرت اهل حصن فاراد وك على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن
انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا قال عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش

عن ابي وائل قال كنا بالبصرة وكنا نجانف اذا حصرنا قصرا فلا نقولوا انزلوا على حكم الله وحكمنا
ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما شئتم فاذا لقي رجل رجلا فقال له مترس فقد امنه
واذا قال لا تدهل فقد امنه واذا قال لا تخف فقد امنه قال ابو بكر لا اعلم الا انه قال عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني حبيب الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا قال انطلقوا باسم الله
وبالله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوكم على ان لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا ولا تحرقوا ناره ولا تقتروا ولا تغلوا وبعثه اداتا الى انسان ان يأتيه عليه بالبين فاحرقوه
ثم قال لا يعذب بعذاب الله قال عبد الرزاق وقال معمر عن الاعمش عن شقيق قال كنا بالبصرة عمر
نجانف ان الاهله بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال فلا تنظروا حتى تشهدوا رجلان
ابصارا اياه بالامس فاذا حاصرتم اهل حصن فلا تنزلوهم على حكم الله وحكم رسوله ولكن انزلوهم على حكمكم
ثم احكموا فيهم ما شئتم ولا تقولوا الا تحف ولا تدهل ومعمر قال الله تعالى لا السنة عن عبد
الرزاق عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اتى رجل من اهل الشام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له يا محمد احدثك بما تصنع به مغازيا قال لا قال فدنى منه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يصنعون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل الى العرية دعا اهلها الى
الاسلام فان ابوه حاطهم بنفسه واصحابه وان ابوه دعاهم الى المطاء الجزية فان ابوها
فلما مصر وان ابوا ان يمنع حاطهم بنفسه واصحابه وقال ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن
عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال تعالى اقتل الاوثان قبل الاوثان قبل الاسلام وقاتل اهل الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ابن
الوليد الى حديثه فدعاه الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وجعلوا يقولون صبانا
صبانا وجعل خالد يضع فيهم السلاح ويأسرهم فدفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا كان يوم امرنا ان نقتل
كل رجل منا اسيره فقال عبد الله بن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من
اصحابي اسيره حتى مضينا الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك
مما صنع خالد مرتين عن عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن طلحة بن عبد الله بن كريز
قال كتب عمر بن الخطاب الى رجل قد عاهد جلاء من المشركين واشار لي السماء ما منه الله فما
نزل بعهد الله وميثاقه

باب الجوار وجوار العبد والمرأة

عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل الفاني قال شهدت فريقا من فرق فارس
يقال لها شاسر نا فحاصرنا ها شهرا فلما اذا كان ذات يوم وطلعنا ان جمعهم انفرضا عنهم
عند الليل فخلف عندنا فاستأمنوه فأتى البصرة فسمع اما ثم رجع الى اصحابه فلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فارجعنا البصر خرجوا ثيابا بصر ووصفوا الخمر فقلنا ما شأنكم فقالوا استمونا وابتاعوا
منا البصر في كتاب اما نحن فقلنا هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء فقالوا لا ادري عبد كر
مرتد وقد خرجوا بأمان فكنا قد رجوا أبا مان قالوا لا نرجع اليه ابدا فكتبنا الى عمر نعرض
قصتهم فكتب عمر ان العبد المسلم من المسلمين امانه اما نحن فقد اجزنا ما اجزتم فنا عليه من
ثنايهم ان عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت ارادت
المرأة ان تخارج المسلمين تقول ان عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري ان امة لبني عامر جاءت فارادت ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال فاجرنا ما اجارت امرأة يا بني ان عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن
دينار مولى ام سلمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقالت ابن
رسول الله زعم ابن ابي انه قاتل فلانا رجلا اجرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فلا نجير ما اجارت ام هاني ان عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الله
ابن ابي نجيح قالت يا رسول الله ان ابا العاص بن الربيع انا اجرت فلان عمر وان اخي علي
وانا قد اجرته فاجاره الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو
ابن دينار ان الحسن بن محمد بن علي اخبره ان ابا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد
مناف وكان زوج زينب خرج بعد ففي به الى صلى الله عليه وسلم وقد كانت زينب بنت
النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الرزاق عن معمر عن عمه الجزري عن عكرمة مولى ابن عباس
ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم اجارت زوجها ابا العاص بن الربيع فامضى النبي صلى الله
عليه وسلم جواره ان عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الاعمش يقول اذا تحيل
خيل الروم وخيل العرب فاخذت الخيل فاذا مر بها بصير قال فاقبلت العرب وذهبت
الروم وقال لا باس بما صنعوا اذا هم برجل من الروم فقال اقتله فقال اسلمت واسلم
صغيرا والله ما اسلم وما اظن الا انه ما اجتمع رأسه على الصغر فما سمعوه عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري قال لما فتح الله صلى الله عليه وسلم الفجر قامت
زينب فقالت انه قد كان من امري به وانا قد اجرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارضنا الامر قبلك به من علي وانه لم يحسن ان العبد اذا يأمن ان عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلمين يد على من سواهم تكافأ دماهم وتعقل
مؤمنهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن ادناهم ان اصغرهم
والمرأة على الناس عليه الموت على الصغير يدل على العنابر ان عبد الرزاق عن ابن جريج عن

عن ابن شهاب وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اجار حوا ارزينب ابنته باب
سهم العبد عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لنا عمرو بن شعيب سهم العبد مع المسلمين
قال واخبرنا عبد ذلك عمرو بن شعيب ان عبدا وجد ركازا على زمن عمر بن الخطاب فاخذه عمر
فاباعه منه واعتقه واعطاه مهما ثلاثا وجعل سائره على مال المسلمين عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قال لي عطاء ما علمنا انه قال لا يخمس عبد في ذيوان ولا نعلم منه زكاة سمعه
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان حسن بن محمد اخبره ان بعض العنابر بن خالد بن العاص
اخبره ان عبيد الله سهد وا بدرا فكان عمر بن الخطاب يعطيهم ثلثة الاف ثلثة الاف كل سنة
عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن رضا له بن عبد الله بن عبد الله كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ما غزوه قال وبنا مملوكون قال فلم يقسم لهم ان عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن
سعيد بن ابي سعيد قال سألت مجاهدا عن ابن عباس يسأله عن المملوك والمرأة هل يعطون من الخمس قال
ليس لهم من الخمس شيء ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو بكر عن اخبره عن ابن ابي
بكر ان عبد العبد والمرأة من عنابر الغنيمة قال وقول عكرمة عن ابن عباس في العبد والمرأة يحذان
الناس ليس لهما سهم معلوم الا ان يجيء بأمر عنابر الغنيمة ان عبد الرزاق عن ابراهيم عن الحجاج
عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر قال ليس للعبد نصيب من الغنايم قال الحجاج واخبرني
عطاء عن ابن عباس مثله ان عبد الرزاق عن ابراهيم قال اخبرني محمد بن يزيد عن غير مولى ابن الحكم
قال حضرت خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسهم لي واعطاني من رضخ له المتاع عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة واسمعيل بن امية اراه عن ابن عباس بمثله عن معمر قال وبلغني ان
قتل الصبيان وعسفهم كانوا يعدون من الغنايم شيئا فكتب اليه ابن عباس كتب
الي سهم ذي القربى فانه كان لنا فحرمناه فوسوست في قتل الصبيان فان كنت تعلم
منهم ما كان صاحبي موسى يعلم والا فلا سبيل لك فقتلهم وانهم كانوا يجدون الشيء من غير
ان يضرب لهم سهم باب هل يسهم للاجير عبد الرزاق عن الثوري
عن اسمعيل عن الحسن وزيد بن ثابت لا اسهم للاجير ان عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد
قال اخبرني ابو سلمة الخزاعي ان عبد الرحمن بن عوف قال رجل من ضبة المهاجرين اخرج معي يا
فلان للغزو قال نعم فوعده فلما حضره للرحيل ذعاه فابا ان يخرج معه فلما قال له عبد
الرحمن الذي قد وعدتني انك لا تخلفني قال ما استطيع ان اخرج قال ما الذي يشغلك قال
عيال واهل قال فالذي ترسيل حتى يخرج قال فلانه ذا بيسر ان يخرج معه فخرج معه و
فاصاب المسلمون العدو واصابوا الغنايم قال لعبد الرحمن اعطني نصيبي من الغنايم قال ذ ما

ما ذكر امرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الثلاثة دتا بين حظه ونصيبه من غزوه من امرد نباه واخرته باب
الحبائل عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الحبائل قال اذا لمسه الرجل
بيده سوى به قلا باس عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سيرين عن عمر قال
كان القاسم يمنع الغاني فاما ان يمنع الرجل غزوه فلا ادري ما هو عبد الرزاق عن الثوري
عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن العباس الاسدي قال سألت ابن عمر عن الحبائل فقال لان
ارتش الى الحائط احب الي من ان اعطيها فقال فان احدنا يخاف فاقتها في سبيل الله
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن عبيد الله بن ابي رافع قال سألت ابن عباس عن الحبائل يخرج عليها
فيكل اربعة واحد وعن رجل لا غناء له واحد قال ان احداهن لذراع او سلاح فلا باس وان
حملت ما يحمل اثنان او ثلاثة فهو غير طائل عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم
قال كانوا يكرهون لاهل اليمن ان يأخذوا اعدادا للحبائل عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن ابراهيم بن ميسرة عن المنتشر عن ابيه قال كان مسروق يجعل عن بعثه اذا خرج البعث
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن زنيف الخطمي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا الوليد يا عباده بن الصامت اذا رأيت الصدقة قد لعنت وظهرت
وسوخرية الغزو وخراب الخراب وخرب العامر والرجل يتمرس بالناقة كما يتمرس البعير
بالشجر فاقد والساعة قائمة فاشار بيده مسبحة السبابة والتي تليها باب
الشعار عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان شعار اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ثوبة مسيلمة يا اصحاب سورة البقرة عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة
عن ابيه مثله عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابي اسحق قال سمعت الهلب بن ابي صفرة
يقول اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم الليلة فهو لواحم
الجنون ما السلب والجارية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
سيرين ان البراء بن مالك اتى اخوانه من ذمار الزارع فقتله واخذ سلبه فبلغ سلبه و
ثلثمائة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لاني ظلمته اما لا يحمل السلاف وابن الخطاب البراء
فبلغ ما لا كثيرا ولا ارى الا حاسبه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سيرين
قال اتاني لبراء بن مالك على فرسه فترع قال له انس انه كذا الله يا خ فاستوى جالسا
وقال ايها انس اني لاموت على فراشي فتفاضت مائة من المشركين بتارزه سوى ما شاركت في
قتله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن عن علقمة قال قام رجل من بني فزيضة قال فقام
قال من يبارز فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقال صفيه او حيي
يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليهما طاحبه قتله فعلاه الزبير فقتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت نافعا مولى
عبد الله بن عمر يقول لم نزل لسلح منذ قط اذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين كان
من الكفار فان سلبه له الا ان يكون امامه القتال عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني محمد بن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في السلب عبد الرزاق عن
الثوري عن الاسود بن قيس عن نحرين علقمة العبدي قال ابو سعيد وخذت في جاب غمد
شمر وهو الصواب قال خابا لغاد سيفه فخرج رجل منهم عليه السلاح والهيئة
قال مرد ومرد يقول رجل ورجل فخرضت له الصحابي ان بنارزوه فابوا وثب رجلا
فصيرا قال فقدمت اليه فصاح صوتا وكبرت وهدر وكبرت فاختلفنا فضربته فقتلته وحملت
به فرسه قال فاخذت حجفته فوثب علي صندرة فدخنه قال واخذت منطقته له وسيفا
وبارقا وقوسا وسوارين وقوسرا تين عشرا لفا فاتيت به سعدين مالك فقال رجح طلا ورح
بالسلب قال فرحت اليه فاخبرته قال هذا سلب نتيرين علقمة خذه هنيا مريا
مغلبنه كله عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لقي البراء ابن مالك يوم
تستر مسيلمة رجل يقال له حمار اليمامة وكان رجلا طوالا في يده سيف ابتر وكان البراء
رجلا قصيرا فضرب البراء رجليه بالسيف فحاته اخطاه ووقع على فخذه قال
فلحمت سيفه واعنت سيفي ان عبد الرزاق عن الثوري قال اتى الرجل معه سلاح
الى سلاح العدو فقاتل به ثم رده الى المغانم عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو
ابن سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن محمد بن طلحة الانصاري قال سمعتها فاذه يقول بارزت
رجلا يوم خيبر فسلبته فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن رجل عن علقمة مولى بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سلب رجلا من المشركين
فقال من يعذرني عدوي قال الزبير انا فبارزه الزبير فقتله فاعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم سلبه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سيرين قال فتح الاهواز امير هرمز ابو
موسى او غيره فدعاه بحزاه او تقيق بن ثور شك ابو بكر فقال انظر ان رجلا من ترى
ابعثه في مبعث فقال لبراء هذا الامير الذي تبعثه خير ما احب ان يبعثني اليه احد من ترى
ولئن كان غير ذلك ما احب ان اوقع فيه احد من ترى فاعضى قال اما اذ قلت هذا سرب يدخل
منه لا المدينة قال فبعثه فاتاه فقال ولا اعلمه الا قال وعليهم البراء بن مالك قال

فدخل بحراء او سفيان السرب فلما خرج رموه بحجارة فحملوه ودخل المدينة كذا
او فحملوه عليهم قال سمعنا انه كان يملأ قناديل مسجد بني [illegible]

[illegible] عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال سألت
علي بن الحسن طرفهما ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انس بن عباس سئل عن سهم
ذي القربى قال كان لنا فحسناه فوجدنا فيه عاما عمر فقال نبخ فيه ابا ما بكر ويعطي فيه
ثم عمر فابى فاتى عمر رضي الله عنه فقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله عز وجل
خمسه الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال عبد الرزاق عن
الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال سألت الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية عن قول الله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال هذا مفتاح كلام الله ان لله الدنيا والآخرة
وللرسول وللذي القربى لخلعوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدين
اليمين قال قاتل سهم ذي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقال قاتل سهم ذي القربى
لقرابة الخليفة واجتمع رأي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا عدين اليمين في
الخيل والعدة في سبيل الله وكان خلقه خلافا لابي بكر وعمر فلما له اندكان يكره
ان يخالف علانية فجعلها عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن السائب عن ابي صالح
عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال قتيلا فله كذا واذا اصبنا سبعين واسروا
سبعين فذا ابو القاسم بن عمر وبايتين قال يا رسول الله انك وعدتنا ان قتل قتيلا فله
كذا فتلنا اسرا سيرا فلكذا فتحت بايتين فقام سعد بن عبادة قال يا رسول الله
انك لم تعطنا زهادة في الآخرة ولا جبن عن العدو ولكنا قمنا هذا المقام حتى انه
متطفل المشركون فانك ان تعط هؤلاء لا يحاربك عن ذلك فجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء
يقولون ونزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم زاد فجلى العسكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم نزلت واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه ان عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن السائب بنحوه ان عبد الرزاق عن
الثوري عن مطرف عن الشعبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعى الضيف اربعا عبدا
وامة وشاة حمارة قيل الحسن ويضرب له بسهمه ان قعد وان غاب وكان سهمه منه عبي
من الصفي ان عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن ابي عائشة قال سمعت علي بن الحسين كم
كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان خمس الخمس باب تتبع المغانم
عبد الرزاق عن خرج قال اعنبت ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان تتبع الخمس في

يتم ان عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن سعيد بن جبير رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
مثله الا انه قال يوم خيبر ان عبد الرزاق عن محمد بن اسحق عن محمد بن كعب قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن يحرم الحمر الاهلية وعن الحبالى ان يقربن وعن بيع المغانم
حتى تقسم وعن اكل كل ذي ناب من السباع ان عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم بن ابي
المخارق عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ان الحسن بن ابي عبد الله او قال الحسين بن ابي
قال الحسين ابو محمد من يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى بالعباء ثم

الغلول عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خزاني من الانبياء فقال لا يغزو اليوم رجل من تزوج امرأة ولم يبن بها ولا رجل
لم يتم بخطبة ولادها ولا رجل بنا بناء ولم يرفع منه فلما ان الثمان الذين يريد وجاء غلبة
الغزو فقال لشمس انك مأمور وانا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست عليه ساعة
ثم فتح الله عليه ثم وضعت الغنيمة فجاءت النار لتأكلها فقال ان فيكم غلولا فلتبايعني من كل
قبيلة رجل قال فلصقت يد رجلين او ثلثة فقال ان فيكم الغلول قال فجاءوا بمثل رأس
بقرة من ذهب فوضعوه فوضعوا الغنيمة ثم جاءت النار فاكلها قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم تحل الاحد قبلنا ذلك الله علم ضعفنا فطيبها لنا وروى ان الخمس لم يحبس
لاحد قبله ولا بعده ان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
غنم مغنما بعث منادينا لا يجلن رجل عبطا قادونه الا بغلل رجل بعيرا فاباه فكل طهره
بوزر القيمة له غناء الا الا يغلل فرسا فاباه يوم القيامة على عجزه ابو محمد ان عبد الرزاق
عن معمر عن زيد بن اسلم قال جاء عقيل بن ابي طالب فقال له امرأة قد علمنا انك فقير
فجئنا بشيء قال فاين ابره خيط لعل ابرتك قال فقعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
الا يغلل رجل امرأة قادونها قال معمل لا امرأته ما ادري امرأته الا قد سأل عبد الرزاق
عن الثوري عن رجل عن مجاهد شيئا نحو قولهم واعلموا انما غنمتم من شيء قال الخياط من الذي عبد الرزاق
عن معمر عن نبيل العقيلي عن عبد الله بن شقيق قال الحسين سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بوادي القرى وهو واقف على فرسه وجاءه رجل فقال يا رسول الله استشهد
فلان قال او قال مولاك فلان قال بل هو الان يجر الى النار بشملة غلها قال وزر له
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم
ان ابا هريرة اخبره انه بينما هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدين حنين علقه الاعراب
بيلونه فاضطر الى سمرة فخطفت رداءه وهو على راحلته فوقف فقال ردائي
ايها الناس فلو كان عدد هذه العضاه نعما قسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا احيانا ولا كرامًا ن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب قال لما
كان يوم فتح حنين اتاه رجل يستحله خياطا او مخيطا قال ردوا الخياط والمخيط فان الغلول
عار ونار وشنار ثم اخذ [illegible] وبرة من بعيره فقال ما لي مما افاء الله عليكم ولا
مثل هذا الا الخمس والخمس مردود عليكم ن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ن
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ابي مسلم الخولاني قال اربع لا يقبلن
في [illegible] ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة الخيانة والسرقة والغلول ومال اليتيم ن عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد ان محمد بن يحيى بن حبان الانصاري اخبره ان ابا عمرة
مولى الانصار اخبره انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر فمات رجل من اشجع فلم يصل النبي صلى الله عليه وسلم عليه فذهبوا ينظرون
فلم يجدوا في متاعه الا خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين قال عبد الرزاق واخبرنا
ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان ابا عمرة اخبره انه سمع زيد بن خالد الجهني
يحدث مثله ن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد ان عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين [illegible] القبائل في منازلهم يدعو لهم وترك عليهم قبل
قبيلة من القبائل [illegible] وانهم [illegible] فوجد [illegible] رجل عقدا من جزع
فجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فصلى عليهم كما يصلي على الميت ن عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان رجل على ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا
ينظرون اليه فوجدوا عليه كساء قد غله ن عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن اسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له في رجل كان [illegible] عند القتال استشهد [illegible] قال
الا انه [illegible] في النار [illegible] رسول الله قال [illegible] شملة يوم خيبر فقال رجل من القوم يا
رسول الله اني اخذت شراكين يوم كذا وكذا قال شراك من نار ن عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن [illegible] دينار قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم [illegible] فقال يا رسول الله ان فلانا غال
كذا وكذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال لا احد [illegible] فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم الى الرجل الذي اخبره فقال يا رسول الله استغفر [illegible] فاخرجوا
[illegible] فقالوا يا رسول الله استغفر له فقال دعونا من [illegible] ن عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن مطرف عن [illegible] في قوله افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط
من الله قال [illegible] كيف تصنع بالذي يغل و عبد الرزاق عن معمر

عن معمر عن عمرو عن الحسن قال كان يعني بالرجل اذا غل رحله يحرق ويحرم نصيبه من
الغنيمة ن عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد قال كانوا يؤمرون الرجل اذا غل
يوم [illegible] فيبرز فيحرق قال وقال عمرو عن الحسن ويحرم نصيبه من المغنم ن عبد
الرزاق عن ابراهيم بن محمد قال اخبرني صالح بن محمد انه شهد رجلا يقال له زياد قد
غل في سبيل الله في ارض الروم فاستفتي فيه سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز [illegible]
ابن [illegible] وقد [illegible] ان يجلد [illegible] من ساعة [illegible] ان يحرق رحله [illegible]
في سراويله ويعطل سيفه قط ن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن [illegible] عن جابر [illegible]
ان يحرق رحله يحرق ن عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول مثله ن عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون
لعلكم ستبلون بهم واسلوا الله العافية فاذا لقوكم يبرقون ويرجفون ويصيحون في الارض
[illegible] فقولوا اللهم ربنا وربهم نواصينا ونواصيهم بيدك وانما تقتلهم انت فاذا دنوا
منكم فثوروا اليهم واعلموا ان الجنة تحت البارقة ن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن كاتب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له
عبد الله بن ابي اوفى انه كتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها
الناس لا تمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب
وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وذكر ايضا انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا في مثل ذلك فقال اللهم ربنا وربهم ونحن عبادك وهم عبادك ونواصينا ونواصيهم
بيدك اهزمهم وانصرنا عليهم ن عبد الرزاق عن الثوري عن الحجاج بن تميم من اهل المدينة قال
[illegible] عبد الله بن [illegible] كتب عبد الله بن ابي اوفى الى عبد الله بن عمر نحوه
حديث ابن ابي اوفى عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر ن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل
ابن ابي خالد قال سمعت ابن ابي اوفى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب هازم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم
عبد الرزاق عن [illegible] عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقي العدو قال اللهم انت عضدي ونصيري وبك احول وبك اصول وبك اقاتل ن
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا
فيهم فاثبتوا واذكروا الله وان اطلبوا ومثلوا عليكم بالصمت باب
الفرار من الزحف عبد الرزاق عن جريج قال قلت لعطاء الفرار من الزحف قال الفار
في المعرف قال و الحضير الفيء قول الله فلا ان فر رجل في غير زحف قال لا بأس
قال اذا فئتم الزحف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا حتى بلغ فقد باء بغضب من الله يوم بدر الا ترى انه يقول ومن يولهم يومئذ
دبره عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال انما كان هذا يوم
بدر فلما جاء الله بالفيء جاءت العطاف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابا عبد الله الغنوي
استعمل عمر على جيش فقال ان قدرتم عليه فاقتلوه فقال عمر لو ابتغوا الى نفق لطلبتم فيه عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن غير واحد ان عمر بن الخطاب قال للمسلمين انا فئة لكم
فارجعوا فقال الحسين بن واقد عن عمرو الثوري عن ابن نجيح عن مجاهد قال قال
عمر انا فئة كل مسلم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه بلغه ان ابن عباس
قد جعل للمسلمين الرجل عشرة من المشركين قوله ان يلقى منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
وان يكن منكم الف يغلبوا الفين فاذا قال لقي رجل رجلين فما فوقهما فقد فر فمن لم يفر فهو
وان قلة فئة فمن معهم ثلاثة عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم في
قوله ان يكن منكم عشرون صابرون قال كان فرضا واجب عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فخفف
الله عنهم عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مطاء شله باب فضل الجهاد
عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المسلم في سبيل الله يكون فيها اما ميتا بحرد قال و الون لون الدم و الريح
ريح المسك عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا
اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان اتعد وانا بعدي
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله واعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم
القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في
سبيل الله فان توفاه الله ادخله الجنة او رجعه سالما مع اجر او غنيمة عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ظمأ في سبيل الله جاء يوم القيامة تبعث ريحه كالمسك فلونه لون الزعفران عبد الرزاق

عن معمر عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما خرجت سرية
تغزو في سبيل الله الا وانا معهم ولوددت اني اقاتل في سبيل الله ثم احيا فاقتل
ثم احيا فاقتل عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس قال قال ابو الدرداء
الفضل يفضل الدرن والفضل يلان فضاره ودرجة عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان
ابن موسى قال حدثنا مالك ابن عامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما قاتل رجل في سبيل الله رجل مسلم فوارى ما قرصه ذئب له الجنة ومن سأل
الله القتل من عند نفسه صادقا فمات او قتل فله اجر شهيد وان جرح جرحا في سبيل الله
وثب نكبه فانه يجيء يوم القيامة كاغزر ما كان لونها كالزعفران ولونها كالمسك ومن
جرح في سبيل الله فعليه طابع الشهداء عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال
حدثنا ابن بريدة ان عبادة بن الصامت حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ملاط الارض بعض منفوسه مؤتها عند الله تعالى خير من ان يرجع الذر ولا ضاف
الدنيا الا القتل في سبيل الله فانه يحب ان يرجع فيقاتل واحدة عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني رافع قال العبني عن الكعبة ان العابد المجتهد الحريص من يبتغي عند ما حلف وراءه
من اهل القبلة واهل الدعة والبطالة يجري عليه بعدد كل واحد منهم فراط فراط
كل ليلة مثل الجبل او قال مثل الجبل عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب انه
سمع النعمان بن بشير يقول مثل الغازي مثل الصائم يصوم الدهر ويقوم الليل عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن يزيد بن خمير قال كان يعجب في قوله فعله وكان يحب ان
يقول ادعوا اخاكم الله عليكم ما احسن ان يفعله الله عليكم لو ترون ما ارى لضحكتم واصغر
في الرجال ما فيها قال فان ظل اذا صف القتال او صوت الصلاة فتحت ابواب السماء
وابواب الجنة وابواب النار وزين حور العين فجاء طلعة فاذا هو قتيل فمن اللحاء ضره وانما هو
ادبر احسن منه وظل الجبل اعقر له فانهزم او خوه الفوز من فمه الدماء وامي وتلطخ اللود
العين قال فاول قطرة تجر من فيه يكفر الله بها كل خطيئة عمله قال ونفذ اليه ستان من الحور العين
ممن الثراب عروجة وتقول انت لي وانا لك وتقول هو فدان لخاتم لبني مايه حلة ابس من نسج
اذ مرو لان من ثياب الجنة لو وضع بين اصبعيه وسعته قال ونادا يقول انعت ان السوق
مفاتيح الجنة فاذا كان يوم القيامة قيل ها فلان هذا يوم لك فيقال لا نور لك
عبد الرزاق عن عبد القدوس انه سمع محمولا يقول حدثنا بعض الصحابة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد مرت ثلثي ليل فواق ناقة قال اومات دخل الجنة ومن رمى
بسهم في سبيل الله فواق ناقة فله كعدل رقبة ومن شاب شيبة في سبيل الله
كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله كان له كعدل رقبة
قال عمران عبد الرزاق عن معمر عن ابن نجيح عن زيد الله بن عبيد بن عمير قال اذا
التقى الصفان اغبط الملوك العين بالدنيا فما ظنك بالرجل يرمي بسهم مقدمة قبل اللهم ثلثه
وذكر اخر عنه قال عوف قال لنا ابو رجاء التراب عن نجيحة وقال اللهم اغفر من غفره
ومنه من رزيد بن عبد الرزاق عن معمر انه سمع سعيد بن سعيد يحدث عن ابي هريرة
قال للخاب مغار في الناج مغان والغازي مغان صامت الله ما اصاب من اجر او غنيمة
ثم يذكر الى اهله وازمانه دخل الجنة بن عبد الرزاق عن معمر عن علان عن سعيد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحوط الله عوالهم الغازي في
سبيل الله والناكح يريد العفاف والخاب الذي ينوي الاداء ان عبد الرزاق عن هشام
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها ولموقف احدكم في الصف خير من عبادة رجل ستين سنة ان عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب
شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله كان له كعدل رقبة
عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن الزبير
الاية فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة فقال للغازي فضلت بها سبعون درجة
من كل درجة سبعون عاما فالجواد المضمر ان عبد الرزاق عن اليوزني عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لغزوة في سبيل الله افضل من خمس حجة قال وسمعت عمر يقول
لحجة الرجل يوم القيامة للغوصين قال قيل يا ابا عبد الرحمن فالمغوصون قال تغتفر لهم
ملاءمة وضوءه والنفقة ان عبد الرزاق عن معمر عن حميد الطويل عن انس قال لما قفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فاسرعوا قبل المدينة قال ازيا المدينة لغوثا ما سلكتم
طريقا ولا قطعتم وادياً الا وهم معكم حبسهم العذر ان عبد الرزاق عن جعفر عن ابان عن سهر
ابن حوشب قال لحرز لي ابو امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله
فله كعدل رقبة ومن رمى بسهم في سبيل الله لغطا او اصاب كان كعدل رقبة
من ولد اسمعيل ان عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم روحة او غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها باب من سال

الشهادة

عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اللهم ارزقني
اسلك شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك صلى الله عليه وسلم ان عبد الرزاق عن الثوري
عن واصل الاحدب عن معرور بن سويد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لان اموت بين ظهراني
قال واصل قال اراه قال صابرا محتسبا احب الي من ان اموت بين ظهراني ظهرا
قال اولبس الله يا ابا الشهادة وارجل عظيم الغناء من اصحاب محمد لحاه ان عبد الرزاق عن
عبيد عن ابن حيدان عن ابن للسب قال قال عبد الله بن محمد بن يوسف اذا لقيت العدو
فاذا غلبت العدو وتغلوني بن مغرور وامطى بن مملولا فاذا لقيتك سالني فما خبرك قال
فلقي العدو فقتل وقتل ذلك فقال ابن المسيب فانا لارجوا ان يرفوا الحرقصة كما ابرا وله

باب اجر الشهادة

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال بلغنا ان ارواح الشهداء
في صور طير بيض تاوي من ثمار الجنة وقال الملي عن الحسن ان الله عليه وسلم في صورة طير
بيض تاوي بالليل فاذا كان معلقة تحت العرش عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عبد الله
ابن مرة عن مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال ارواح الشهداء عند الله كطير لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث
شاءت قال فاطلع اليهم ربك اطلاعة فقال هل تبغون من شيء فازيد كموه فقال ربنا اي شيء
نبغي ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا ثم اطلع عليهم الثانية فقال هل تبغون من شيء فازيد كموه قالوا نعم قد
ابيه احياء لتسالنا ما فعلت في سبيلك فعلمنا اخرى قال فبكت عيناه ان عبد الرزاق
عن عيينة عن عطاء بن السائب عن ابي عبيدة عن عبد الله انه قال ما من احد يموت له عند الله خير
تشتهي ان ترجع الى الدنيا فتقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة وسمعت عنا عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ارواح الشهداء في صور طير خضر معلقة قادمة الجنة ترحمها الله يوم القيامة قال
معمر وقال بعضهم ارواح الشهداء في صور طير خضر تسرح في الجنة ناوي بالليل قادمة معلقة
تحت العرش قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله
ابن ابي بزيد قال سمعت ابن عباس يقول ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال بلغنا ان ارواح الشهداء في طير بيض تاكل من ثمر الجنة
عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب
الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان للشهيد عند الله ست خصال
انه اول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلة الايمان

عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم
قالوا من قتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي لقليل اذا القتل في سبيل الله شهادة والبطن
شهادة والغرق شهادة والطاعون شهادة والنفساء شهادة ن عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن سعيد بن عبيد امراة مسروق عن الاجدع قال اربع من شهادة المسلم الطاعون
والنفساء والغرق والبطن ن عبد الرزاق عن عبد الله عن عمرو بن دينار عن عمرو بن حزم قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال
ان شهداء امتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد والمطعون شهيد والمبطون
شهيد والحرق شهيد والمراة تموت بجمع شهيد ن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال وقولون معه يعني عطاء ويزيدون وعد الشهيد المطعون والمبطون والغرق والنفساء
والمهدوم عليه ن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رجل ترتعد فرائصه فقالوا ما اجد هذا الرجل الا وكان يجاهد في سبيل الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم او ليس في سبيل الله الا من قتل في ارض يطلب حلالا فانه في سبيل الله
فهو في سبيل الله ومن خرج يطلب حلالا فجاء به نفسه فهو في سبيل الله ومن خرج يطلب
الكثير فهو في سبيل الشيطان ن عبد الرزاق عن حجير بن سليمان عن عوف قال سمعت الحسن
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن مرتين وزاد شهادته باب
الصلاة على الشهيد وغسله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المبعث عن جابر
ابن عبد الله قال لما كان يوم احد اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء الذين قتلوا
يومئذ فقال اني شهيد على هؤلاء وملوهم فجاء بدمائهم فجاء بهم الرجلان والثلاثة في
ثوب واحد وبهالهم كانوا اقل القبور فيدفنون فيه قال جابر فدفن ابي وعمي في ثوب واحد يومئذ
عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من سمع الحسن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء يوم
القيامة هؤلاء قد معنوا وقد شهدت على صفر وهم باظفارهم اجوز صفرا وانتم اكثر من اجوز كفرا
فانكر لا ادري ما عدون بعدي ن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لم يصل على شهداء
احد ن عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على قتلى احد ن عبد الرزاق عن الثوري عن جريج عن عطاء قال ما رايتهم يغسلون الشهيد
ولا يحنطونه ولا يجنزونه قلت ارايت ان صلى عليهم قال ما سمعت الا من اخبر ليس شهداء
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان عمر بن عبيد الله نقل حجرا من عند الكعبي فقال اجعل لا تطوا

عن زيد او قال حديدا وشنوني بيمني وثيابي ن عبد الرزاق عن الثوري عن محول عن العيزار
ابن حريث عن زيد بن صوحان قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا الا ان تلفين وارموني
في الارض مشاة فاني رجل حاج احاج يوم القيامة ن عبد الرزاق عن عبد الله عن معمر عن
شعب رجل من ولد الزبير قال قال زيد اد فنوني وانا اصاب الشرى من ثوبا بيانا قال
وانبرني عمار الدهني قال زيد شدوا علي ثيابي واد فنوني في اثوابي فيرو اسعد يعني لبناه
سرحان فانا قوم نخاصمون ن عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن حنش بن عبد الله عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم الغازي بها وكان في عدو
فاهزم منهم فقال له عمر هل لك في الشام لعل الله ان يمكن عليك قال لا الا العير التي فرت
منهم قال فخطر في الغاد سيفه فقال انا لا قوا العدو ان شاء الله عدوا نا مستهدون لا
تغسلوا عنا دما ولا تكفنوا ثوبا كان علينا ن عبد الرزاق عن ابن جريج قال ما
نا لنا سلمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد قال فيها على غيره وسواء عن ذكر ان الشهيد
اما اذا كان ذا المعركة فانه فيه كما هو لا يغسله ولا يحنطه واما اذا اطلبا
به فيه رمق فانا يغسله ويحنطه وجدنا الناس على ذلك وكان عليه من مضى قبلنا من
الناس ن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم الجزري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
رزبة قال اذا مات الشهيد المعركة دفن كما هو فان مات بعد ما انقلب به سنع به كما صنع
بالآخرين عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان عمر بن الخطاب يغسل ويحنط ويصلي عليه
لانه غاب بعد طعنه ن قال عبد الرزاق واخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر مثله ن
عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجمع التيمي قال صلى على عمر وانا فيمن صلى عليه عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الله بن عيسى عن الشعبي قال سئل عن رجل قتله الخوارج قال لا يغسل
عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من سمع عكرمة يقول يصلى على الشهيد ولا يغسل قال فذكرته
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا يصلى على الشهيد قال عبد الرزاق
من خرج قال اخبرني علية بن خالد عن ابن عامر عن عبد الله الهادي ان رجلا من الاعراب
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم امن به واتبعه فقال اهاجر معك واوصى النبي صلى الله عليه وسلم عليه
به بعض اصحابه فلما كانت غزوة خيبر اوحنين غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم وقسم له فاعطى
اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقالوا ما هذا اعطانا فاخذ المتاع فجاء به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا محمد
قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعك على ان ارمى ها هنا وانا ان الى ليلة فهمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوسط قال كنا بارض فارس فضايقنا اهل جندي فجاءنا سلمان الفارسي فقال اخرجوا اثم
اخرجوا امامنا مسلمة رابطة في سبيل الله الا كان ضمانا شهرا وقيامه ومن مات مرابطا في سبيل
الله جرى عليه عمله الى يوم القيامه واجيرمن فتنة القبر ن عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني يعقب بن مجاهد ان سلمان الفارسي مر بالمسطر بات وهو مرابط فدق عليه وهم يحولون
منه قال الا اخبرك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث محمد بن راشد
عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن عقبة عن عطية قال قال عمر بن الخطاب عليكم بالجهاد فانه
لكم خير حتى اخرج قبل ان تجنوا رماثا او يجنوا حطاثا فانه انشط للغازي واكثر
للغنايم واحث للاجر فعليكم بالرباط فانه افضل عزوكم ن عبد الرزاق عن ابراهيم عن
مجمع بن يحيى بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من مات مرابطا مات شهيدا
باب فضل الغزو في البحر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء عن غزو البحر فذكره وقال اخبرني
عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن يوسف عن ابيه عن السايب قال بعث عمر بن الخطاب علقمة بن حوز
ساحل ايلة فاستعمله على الجيش فخلف عمرا الا اخلف فيها احدا وعن ابن المسيب كان عمر
ان يكره لاحد غزو البحر فخلف عمرا الا اخلف فيها احدا وعن ابن المسيب كان عمر
الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليس كان يومن بالله ورسوله فلا يعرض
طريق المشركين ن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمن عن ثابت عن حميد عن عمر انه كان يكره ركوب
البحر الا لثلاث غاز او حاج او معتمر ن عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقطت منه وهو يعقب فقالت يا
رسول الله قال لا ولكن من قوم من اهل بحر خرجوا غزاة في البحر فتلقى الموت على الاسره
ثم امرت استقط ايضا فقالت مثل ذلك فقال لا ولكن قوم مخرجون من امتي
مراكب البحر مثل قبايل ملوكا على الاسره ن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة
قال كان عاصم بن ابي النجود يغزو في البحر فاتيناه غزاة غزا الحارث المنذر بن الزبير ارض الروم وهي
يومئذ قال بارض الروم ن عبد الرزاق عن الثوري عن حكيم بن سعيد قال اخبرني محمد بن عطاء
انه كان يغزو مع عبد الملك بن مروان قال غزوت في البحر افضل من عشر غزوات في البر ومن غاز
البحر فكانما جاز الاودية والمهامه السبسبة كالمسطر بات دمه ن عبد الرزاق عن عبد
القدوس قال حدثنا علقمة بن مرثد الفزاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدرك

الغزو معي فليغز في البحر فان اجر يوم في البحر كاجر شهر في البر وان القطر في البحر كالقطر
في البر وان الماء بدء السفينة كالمسطر بات دمه واحيارتعد امتي اصحاب الكف قالوا
ومن اصحاب الكف يا رسول الله قال قوم يتخذون لهم مراكب في سبيل الله ن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال مجاهد غزوة في البحر تعدل عشرة في البر والمايه في البحر كالمسطر
بدمه في سبيل الله ن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان سلمة بن مخلد قال لقوم ركبوا
غزاة في البحر ما ركبوا وزاهر من ذوي ضبيان عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد
عن قبيصة عن ابي بردة ان ابا موسى الاشعري كان يغزو في البحر باب غسلان
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسحق بن رافع قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يرحم الله اهل المقبرة قالت عايشة اهل البقيع قال يرحم الله اهل المقبرة قالت عايشة اهل
البقيع حتى قالها ثلاثا قال مقبرة غسلان عبد الرزاق عن ابن جريج وسمعت ابن خالد محمد بن ذكوان
يحدث انه كان يذكر ان الاكل والشراب والطعام والنكاح فيها افضل غسلان ن
باب راية النبي صلى الله عليه وسلم ولوائها عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعطين الراية
لرجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله قال فدعا عليا وانه لارمد فتفل في
عينيه ثم دفعها اليه فتحها الله عليه ن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ان سعد
ابن عباده كان حامل رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر وغيره ن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمه حدثه عن عمار ان راية النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تكون مع علي بن ابي طالب فكان في الانصار حيث ما تولوا ان عبد الرزاق
عن معمر عن عمه الجزري عن عمه ان راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي بن ابي طالب
وراية الانصار مع سعد بن عباده وكان اذا اشتجر القتال كان الفيء صلى الله عليه وسلم
مما يلون من راية الانصار ن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني من سمع ابن سلمة عن
رجل راى راية لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما لعمرو بن العاص ن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال حدثني سعد بن سعد اخو يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن راية النبي صلى الله
عليه وسلم كانت مع سعد بن عباده يوم الفتح فدفعها سعد الى ابنه قيس ن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني رجل من اهل المدينة ان راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون
بيضا وقد راوها سودا باب عفر الدواب في ارض العدو
عبد الرزاق قال اخبرت عن سيرين انه كان لرجل من المسلمين عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم انا اخاف ترع سلاحه فاعطى هذا واعطى هذا واعطى هذا من سلاحه وكان استهما
عليهم الرمح حتى ما كان يلا بعرفان ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الواحد
ابن عمر بن عبد العزيز في اذا ابطأ ثابتة ارض العدو ان يعطر قال واما السلاح فليفه

باب اول سيف سل الله عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن
عروة قال كان الزبير اول من سل سيفا في سبيل الله كان النبي صلى الله عليه وسلم في اسفل
مكة والزبير بعلة فخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل فخرج بسيفه فسلطه بشق الناس حتى
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده كما نعت له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فاخبره
قال فدعا له وبسيفه ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة ان اول رجل سل
سيفا في الله الزبير بعث مع الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر الله
عليه وسلم بعثا مكة فخرج الزبير بشق الناس بسيفه فلقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مالك
يا زبير قال اخبرت انك قتلت قال فدعا له وبسيفه باب من دعا على اجر الى
صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن عمر بن سيرين انه سمع يعقوب
ابن موسى يقول الفتى دمي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد رجل من عدو يقال له ابن قمئة
فاراد ان يلطم الله عليه نبيا فطعنه فشله قال ابراهيم انه عبد الله بن قميئة ان عبد
الرزاق عن معمر عن الكوفي عن معمر قال معمر وسمعت الزبير يحدث بحديثه ان عثمان وقاص
كسر رباعيته النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وشج وجهه فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم لا يحول على الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار

باب عقاب الخونة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب
كان يعقب الغازية ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بعث عمر جيشا وكان يعقب
الجيش فيكثون احيانا لا يأتيهم عقب فقفلوا فلما امير السرية الى عمر فقفلوا
وتركوا الغنائم وسنوا النار بسنة سوء فارسل اليهم عمر فلم يشهد ذلك غيره فغضب
عليهم واوعدهم وعنف عليهم فقالوا انا عمدنا لغنائم فتركنا فما امرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصحاب الغازية بمثلها قال لست او قلتم بخس ونكل ما مورا فلم
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ما

باب المسلم يأتي المسلم
بغير عهد عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل عطاء عن الرجل من اهل الشرك يأتي المسلم
بغير عهد قال لا خير له اما ان يقتله واما ان يلطخه ثامنه قال وزعم بعض اهل الشام عبد الله
ابن عمر سأل عطاء قال يأتي الرومي فاخذا للمسلمين بغير سلاح ولا عهد لم يرب بأس

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عبد الله وعن عمرو بن سليم عن سعيد بن المسيب وعن ابي البصير عن عروة بن
الزبير اظنه قالوا في الرجل من اهل الحرب يدخل بامان فيملك بعض اولاده في الذي
هو وارثه ان كان اظهر السكون في العرب قبل ان يموت فله ميراثه والا فلا ان
وقالوا في المرأة من اهل الكتاب من اهل الحرب تدخل ارض العرب بامان اذا اظهرت السكون
في ارض العرب فلا بأس ان تنكحها المسلمون فان لم تظهر ذلك الا عند الخطبة فلا تنكح ان
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل عطاء عن الرجل من اهل الذمة يوخذ في اهل الشرك وعلى شرط
عليهم ان لا يأتيهم فيقول لم ارد غزوهم فلم اقبله الا بينه فقال له بعض اهل العلم
اذا نقض شيئا واحدا مما عليه مذ نقض الصلح ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى رجل صالح عليه ذمة له صغار وكبار ولا يعلم انه هو لاء
فلا يختلف فيها يقولون يستحلون بما حان به هو لاء ان يجنوا هم ضوا على اعقابهم
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء الخراساني ان بشير بن ابي سفيان صلح قوما اهلها فغزاهم
المهاجرون فقتلوهم وغنموهم فسوهم فاصاب المسلمون يومئذ من رقيقهم اولاد مغير
قال لقد رايت اولاد هم كانوا من اغلى الولدان فامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمن سبي
منهم ورد فيما على عجزتهم ووقف من ساد منهم وبنيهم ان عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري
عن مغير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل جبر منا حمل اهل اموالهم وانهم
اموالهم عاد ثمارهم وذرارنهم وساهم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفو قال
ابن المال الذي خرجنا به من الصفرة لا استفقناه وهلك قال واما انا فكما ان كما ترين
ضحلت لي هما وكما واموالكما وساوكما قالا نعم واشهد عليهما قال انكما فجناناه
بمثاب كذا وكذا فارسل معهما فوجد النبي صلى الله عليه وسلم المال كما ذكر فضرب
اعناقهما واخذ اموالهما وسبى نساءهما وكانت صفيه تحت احدهما عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة ان يتزوج نساء اهل الكتاب الا في عهد باب

الى صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعت المسيب يقول
غزا النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشرة غزوة قال وسمعت ابي يقول اربعة
وعشرين غزوة فلا ادري اكان فيما منه او شيا سمعه بعد ذلك قال الزهري
وكان الذي قاتل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ذكر في القرآن ان عبد الرزاق عن معمر
عن عثمان الجزري عن مقسم قال كانت سرايا النبي اربعة وعشرين وغزواته اثنتي عشرة

باب اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما يجلى به سبيل الله عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان اسم
حمار النبي صلى الله عليه وسلم خيره وحماره يعفور وناقته العضباء وبغلته الشهباء
وسيفه ذو الفقار عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن منكدر قال كان اسم
سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذو الفقار وإنما ذو عدة ذات الفصول عن عبد
الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن اسم سيف النبي صلى الله عليه وسلم
ذو الفقار قال جعفر رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة من فضة
وحليته من فضة وغير ذلك حلوق من فضة قال هو عند مولا يعني بني العباس عن عبد الرزاق
عن معمر العلاء عن جعفر عن أبيه نحوه قال أضاعه مزروق يعني رأسه قال وكان في درقه
حلقتان مزروق عن عبد الرزاق عن معمر عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر أن سيف عمر
ابن الخطاب كان محلى بالفضة عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أعطى الرجل في
سبيل الله فضي عروته فضة أو بعضه فلا بأس قلت فالسيف في ذلك السبيل قال
وإن حلي بالفضة في سبيل الله فحسن قولوا ما عن لحمان عن عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث
عن إبراهيم قال إن فضل شيء جعله في مثل ذلك عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر
عن نافع قال أجل ما يعبر به في سبيل الله قال الذي أعطاه إياه لا أخذ فيه شيئا مني إذا
جاورت وادي القرى أو خيبر فمر طريق معمر فقابل به عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
عن نافع مثله عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألته عن قوله قال هو له إلا أن
يجوز جعله حيثما عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب
سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل قال سعيد إذا بلغ زاد معزاه فهو كما قال عبد الرزاق
عن الثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد محمد بن المسيب مثله

باب جهاد النساء والقتال

عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن إبراهيم وسئل عن جهاد النساء فقال لكن قد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدا وين الجرحى ويسقين المقاتلة فلم أسمع معه بامرأة
قتلت وقد قاتلن بأسا فرين يوم اليرموك حين رهقهم جموع الروم جئن خالطوا جيش المسلمين
فضربن الفساطيط بالسيوف في خلافة عمر رضي الله عنه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن
شهاب مثله عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال سمعت الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للنساء ملك الرجال الأ الجمعة والجنائز والجهاد عن عبد الرزاق عن ابن
جريج قال أخبرني إسمعيل بن مسلم قال حسبت أنه عن الحسن أن رجلا أتى الزبير فقال

أقتل عليا قال نعم وكيف تفعل قال أطعنه أني معه ثم أقتله قال الزبير
إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه الإيمان هنالك لا يشك مؤمن في
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه قال الإيمان هنالك لا يشك مؤمن عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال صحب المغيرة بن شعبة فوائل الجاهلية منتهم وأحداثهم
ثم جاء الإسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه
في شيء قال معمر وسمعت أنهم كانوا الحدوا في المغيرة أن لا يغلبهم حتى يوفيهم
فتركوا منزلا لأجل عنصر بغل سيفه فقالوا ما نصنع قال أحضر فبورك ما عظم من ذلك
فحضروا بأمرهم فاصطلحوا فلم يخرج منهم لهذا إلا التوحيد قال ابن المسيب أن عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال دخل في المختار بن أبي عبيد رجل ذو شأن على سيفه
قال فجعل المختار يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال فخفت أن أضربه بسيفي
فذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق أو عمرو بن فلان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول أيما رجل أمن رجلا على دمه وماله فقتله فنذر من القاتل ذمة الله وذمة
المقتول كافرا

باب وقوع أهل الحرب

وأرض العدو ومعه العبد عن عبد الرزاق عن معمر قال سألت حمادا عن تاجر من
أهل الحرب صالحهم أهل الإسلام على ألف دراهم كل سنة فكان يسبي بعضهم بعضا ويودونه
قال لا بأس به لك بودونه من حيث شاؤا عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن
قال إذا خرج الرجل من أرض العدو ومعه عبد فأسلم فهو له وإن سبقه العبد فأسلم
فهو حر عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي
بكرة أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر أهل الطائف ثلاثة وعشرين
عبدا فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين يقال لهم العتقاء

باب الصيام في العدو

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن
بابي مرة عن أبي يزيد المدني عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما
في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار بضريبة ما بين كل ضريبة مائة عام ركض الفرس الجواد المضمر عبد
الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن عمرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار مسيرة مائة عام زاد
عبد الرزاق عن خارجة عن يحيى بن سعيد وسهيل بن صالح أنهما سمعا النعمان بن عياش عدث
عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما

سبيل الله بعد الله وجهه من النار سبعين خريفا ان عبد الرزاق عن عيينة
عن يزيد وسهيل بن ابي صالح عن النعمان عن سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ان عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال كتب
عمر بن الخطاب الى قوم محاصرين العدو في رمضان لا تصوموا ان عبد الرزاق عن عبد الله
بن بحينة قال حدثنا محمود بن ديناء عن عبد بن عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة هذا يوم قتال فافطروا باب سلم العنبر عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن يزيد بن ابي مسلم عن طارق بن شهاب ان عمر كتب الى عماله ان العنبر لمن يجد الوقر
عبد الرزاق عن حماد بن اسامة عن الحارث بن عبد الرحمن عن عامر قال كتب عمر الى امراء الامصار
الخيل بيع ما لم يقطر بطونا الحكم ان عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
ان رجلا قال يا رسول الله اني رجل يكون حامية الغزو ويدفع عن اصحابه اكون
فيه كحسب غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم تطلب انت ما بين سعد وغازي بطون
وضعوفا لا يضعفا بكر بن عبد الرزاق عن ضيغم عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال
كتب عمر بن الخطاب اظن ان عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سبق بين الخيل وقال ان افسم لمرواقا ان للمسلمين ما لم يقفا على فارس
من الخيل قال سماك الحنفي عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن اوان من
الخيل قال عمر بن الخطاب اظن ان عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الخيل فارسها من لحفا وكان امرها الى نبيه الوداع وسابق
بين الخيل التي لم تضمر وكان امرها من الثنية الى مسجد بني زريق قال وكان عبد الله بن عمر
ممن سابق الخيل قال فرس لعمر يعدو فطف بي فكان مروزا به ان عبد الرزاق
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر مثله ان عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال
كتب عمر بن الخطاب الخيل وسوقها ان عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الله
بن حبشي قال يا نبي حديثه الناس فرس له اينهب قال فسقعه قال فدخلنا عليه داره
قال فاذا هو على معلفه وهو على بردعة فنظر عرفا على فملق له وخذفه بن البهار جالس عنده
فاقبل عليه ما لمس السماء الارض قال فجعل الناس يدخلون عليه يهنونه يقولون لهنك
السوق قال فدخل رجل فلم يقل شيئا فقال رجل الا تهنيه قال ثم قال سوق وبيعة قال
فكأنه لم يعجبه ذلك الامير قال وعلى الناس يومئذ سعد بن ابي وقاص فقال حذيفة فقاعة لا
تقوم الساعة حتى يلي عليكم من لا يزن عشر بعوضة يوم القيامة ان عبد الرزاق عن معمر

عن

عن الزهري في الرجلين يرهنان على الفرس فيدخل معهما ثالث فيسبق قال اذا كان لا يأمنانه
ان يستهما جميعا فلا بأس به وان كان يأمنانه فهو قمار باب السراة واردية
العراة وجهاد الروم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير السرايا اربعة وخير الجيوش اربعة الاف
ولن يغلب عشر الاف من قلة فيما ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد قال سمعت رجلا من الانصار
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واردية العراة السوق ان عبد الرزاق عن
معمر عن عبد الكريم قال اتى ابو بكر براس فقال نعيم ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال لم يبوت النبي صلى الله عليه وسلم براس ولا ابو بكر براس قال لا يبوتن الحفال بيننا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واول من اتى براس الى المدينة ان عبد الرزاق عن معمر عن
صالح قال اخبرني زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره قال لم يبوت النبي صلى الله عليه وسلم براس
ولا ابو بكر ولا ابو مريد ولا ابو بكر براس عظيم قال وقال وتعصمه حمالا ما علمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لم يحمل بعد الى زمان الفتنة الى مروان ولا الى غيره حتى كان زمان
ابن الزبير هو اول من حمل اليه راس زياد واصحابه وهم سبعة
الفدور ما جاء في مرسب النبي صلى الله عليه وسلم كيف
يصنع به وعقوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن ابن جريج
عن رجل من خزاعة مولى لبني عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل فقال لقومه
عصوني فقال الزبير انا فبارزه فصرعه الزبير فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
سلبه ان عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر قال احدثني عروة بن محمد عن رجل عن
ابيه قال الفيل ان امرأة كانت سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من لي بعدوي خرج ايها الى ابو بكر فصلتان لعبد الرزاق قال واخبرني سلمان
ان ايوب بن يحيى خرج الى عدن ونزل اليه رجل من الصابئين فصلته فصلته وروى له
حديثا شاركه فيه عبد الرحمن بن يزيد السفاني ان نفسه فصلته وروى له
ذلك حديثا قال وكان قد لقي عمر وسمع منه على اكثر ظني ان ايوب الى
عبد الملك اول الولاية عبد الملك فيحرر ذلك ان عبد الرزاق عن معمر عن رجل
عن سعيد بن خيثم ان رجلا كذب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليا والزبير فقال
اذهبا فان ادركتماه فاقتلاه ان عبد الرزاق عن النبي عن ابيه ان عليا قال فيمن
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم يضرب عنقه باب جهاد الكبير

ولا هجرة بعد الفتح والوفاء بالعهد. عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني
زيد بن أسلم أن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير
وجهاد الضعيف وجهاد المرأة الحج والعمرة. عبد الرزاق عن إبراهيم أنه سمع زيد بن
عبد الله بن محمد بن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح
ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا. عبد الرزاق عن معمر عن من سمع أنس بن مالك
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح. عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إنه لا
هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا. عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال جاء ناس
من … قال سمعت رجلا … قال جاء رجل أسود الديلم فقالوا … ونحن نطلب محمدا
… إن الباذان … لم يفعل … وإنه لا … ولكن بامرة قال
… إنهم أهل شرك … إنهم أهل شرك قال … إن
… باب الغنيمة والفيء مختلفان. عبد الرزاق عن الثوري
قال الفيء والغنيمة مختلفان أما الغنيمة فما أخذ المسلمون … من الجزار والخمس
من ذلك إلى الأمير يضعه حيث ما أمره الله والأربعة الأخماس الباقية للذين غنموا الغنيمة
والفيء ما … من صالح من الإمام والكفار في أعناقهم وأرضهم وزرعهم وفيما صولحوا عليه
مما … المسلمون عنوة ولم يجوزوه ولم يحضروه عليه حتى وقع بينهم صلح قال
فذلك إلى الإمام يضعه حيث أمره الله. باب الفرض. عبد الرزاق عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال … النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
ابن أربع عشرة فعرضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز
… لا يعرض إلا ابن خمس عشرة. عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله
عن نافع أن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة
ثم ذكر نحو حديث عبيد الله بن عمر قال … عمر بن الخطاب … حتى يبلغ … الإمام …
… لا يعرض لمولود حتى يفطم فبينا هو يطوف ذات ليلة … سمع … لأمه
ارضعيه فقالت إن أمير المؤمنين لا يعرض لمولود حتى يفطم وإني قد فطمته فقال عمر إن كدت
لأن أقتله ارضعيه فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له ثم فرض له بعد ذلك للمولود حين يولد
كمل كتاب الجهاد بحمد الله وحسن توفيقه (٥) يتلوه كتاب المناسك بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في حفر زمزم وقد دخل في الحج أول ذكر من عبد المطلب

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن أول ما ذكر
من عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشا خرجت من الحرم فارة من
أصحاب الفيل وهو غلام شاب فقال والله لا أخرج من حرم الله أبتغي العز في غيره فجلس
عند البيت وأجلت عنه قريش فقال اللهم إن المرء يمنع رحله فامنع رحالك لا يغلبن صليبهم
ومحالهم عدوا محالك فلم يزل ثابتا حتى أهلك الله تبارك وتعالى الفيل وأصحابه فرجعت
قريش وقد عظم فيهم بصبره وتعظيمه محارم الله فبينا هو على ذلك وقد ولد له أكبر بنيه
فأدرك وهو الحارث بن عبد المطلب أتى عبد المطلب في المنام فقيل له احفر زمزم خبيئة
الشيخ الأعظم قال فاستيقظ فقال اللهم بين لي فأري في المنام مرة أخرى احفر زمزم بين
الفرث والدم في مبحث الغراب في قرية النمل مستقبلة الأنصاب الحمر قال فقام عبد المطلب
فمشى حتى جلس في المسجد الحرام ينظر ما سمي له من الآيات فنحرت بقرة بالحزورة فأفلتت من جازرها
بحشاشة نفسها حتى غلبها الموت في المسجد في موضع زمزم فنحرت تلك البقرة في مكانها حتى
احتمل لحمها فأقبل غراب يهوي حتى وقع في الفرث فبحث في قرية النمل فقام عبد المطلب يحفر
هنالك فجاءته قريش فقالوا لعبد المطلب ما هذا الصنيع لم نكن نرميك بالجهل لم تحفر في مسجدنا
فقال عبد المطلب إني لحافر هذه البئر ومجاهد من صدني عنها فطفق يحفر هو وابنه الحارث وليس له
يومئذ ولد غيره فيسعى عليهما ناس من قريش فينازعونهما ويقاتلونهما وينهى عنه الناس من قريش
لما يعلمون من عتق نسبه وصدقه واجتهاده في دينه يومئذ حتى إذا أمكن الحفر واشتد عليه
الأذى نذر إن وفى له بعشرة من الولد أن ينحر أحدهم ثم حفر حتى أدرك سيوفا دفنت في زمزم
حين دفنت فلما رأت قريش أنه قد أدرك السيوف قالوا لعبد المطلب أجدنا مما وجدت فقال عبد المطلب
إن هذه السيوف لبيت الله ثم حفر حتى أنبط الماء فخرقها في القرار ثم بحرها حتى لا تنزف ثم بنى عليها
حوضا وطفق هو وابنه ينزعان فيملآن ذلك الحوض فيشرب منه الحاج فيكسره أناس من حسدة
قريش فيصلحه عبد المطلب حين يصبح فلما أكثروا إفساده
دعا عبد المطلب ربه فأري في المنام فقيل له قل اللهم إني لا أحلها لمغتسل ولكن هي لشارب حل وبل
ثم كفيتهم فقام عبد المطلب حين اختلفت قريش في المسجد فنادى بالذي أري ثم انصرف فلم يكن يفسد عليه حوضه
أحد من قريش إلا رمي في جسده بداء حتى تركوا له حوضه ذلك وسقايته ثم تزوج عبد المطلب النساء
فولد له عشرة رهط فقال اللهم إني كنت نذرت لك نحر أحدهم وإني أقرع بينهم فأصب بذلك من
شئت فأقرع بينهم فصارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب وكان أحب ولده إليه فقال اللهم هو

بين ابل او مائة من الابل قال ثم اقرع بينه وبين مائة من الابل فخارت القرعة على مائة من
الابل فنحرها عبد المطلب مكان عبد الله وكان عبد الله احسن رجل رئي في قريش فخرج يوما على نسا
من بني اسد فقالت امرأة منهن يا فتى [illegible] هل لك ان تقع علي [illegible] فقطن النور الذي بين
عينيه الى ان غشيه نورا الى زوجته امنة ابنة وهب [illegible] فحملت
برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث عبد المطلب عبد الله الى المدينة يمتار له تمرا من يثرب
فتوفي عبد الله بها وولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في حجر عبد المطلب فاسترضع
له امرأة من بني سعد بن بكر فنزلت به التي ترضعه سوق عكاظ فرآه كاهن من الكهان فقال يا اهل عكاظ
اقتلوا هذا الغلام فان له ملكا فراغت به امه التي ترضعه فنجاه الله ثم شب عندها حتى اذا سعى
وكانت [illegible] من الرضاعة [illegible] فجاءت [illegible] التي ترضعه فقالت [illegible] ان رهطا
[illegible] فشقوا بطنه فخافت امه التي ترضعه فرجعت حتى اتت به امه [illegible]
لا [illegible] احد [illegible] حتى [illegible] على امه فقالت لها اقبضي عني ابنك [illegible]
فقالت امه لا والله [illegible] وهو في بطني انه خرج مني نور [illegible] منه قصور الشام
[illegible] ثم [illegible] عبد المطلب
ثم توفيت امه [illegible] وهو غلام [illegible] وسادة [illegible] عليها [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الى [illegible] فكان عبد المطلب [illegible] محمد
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام [illegible] ابو طالب وهو اخو عبد الله لابيه وامه
[illegible] ابو طالب تاجرا قبل الشام [illegible] حبر من يهود [illegible] لابي طالب
[illegible] الغلام [illegible] قال [illegible] عليه قال نعم قال [illegible] الى
الشام لا [illegible] الا ملك [illegible] ابو طالب [illegible] الى مكة
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] امرأة [illegible] من [illegible] مكة [illegible] الكعبة
[illegible] قريش [illegible] الوليد بن المغيرة [illegible]
[illegible] الاصلاح [illegible] قالوا [illegible] الاصلاح [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] الوليد [illegible] الناس
[illegible] الاصلاح [illegible] العذاب
[illegible] الركن [illegible] قريش [illegible]
[illegible] فاصطلحوا على ذلك [illegible] عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فامر بالركن فوضع في ثوب ثم اسد

بسط كل قبيلة بطائفة بناحية الثوب ثم ارفعوا فرفعوا الى الركن فكان هو يضعه
ثم طفق لا يزداد فيهم على السن الا رضى حتى سموه الامين قبل ان ينزل عليه الوحي [illegible]
لا [illegible] الا [illegible] فلما [illegible] اخذه [illegible] قال
استاجرته خديجة ابنة خويلد الى سوق حباشة وهو سوق بتهامة واستاجرت معه رجلا
اخر من قريش [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عنها ما رايت من صاحبة اجير
خيرا من خديجة ما كنا نرجع انا وصاحبي الا وجدنا عندها تحفة من طعام تخبؤه لنا قال فلما
رجعنا من سوق حباشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لصاحبي انطلق بنا نتحدث عند
خديجة قال فجئناها فبينا نحن عندها اذ دخلت علينا منتشية من مولدات قريش والمنتشية
الناهد التي تشتهي الرجل قالت يا محمد هذا والذي يحلف به ان جاء لخاطبا [illegible] فخرجت
انا وصاحبي [illegible] امر خطبة خديجة فتحدثت [illegible] ما [illegible] فلما [illegible] رجعت
الينا مرة اخرى فدخلت علينا تلك المنتشية فقالت يا محمد هذا والذي يحلف به ان جاء لخاطبا
قال قلت على حياء اجل قال فلم تعص خديجة ولا اختها فانطلقت الى ابيها خويلد بن اسد
وهو ثمل من الشراب فقالت هذا ابن اخيك محمد بن عبد الله يخطب خديجة وقد رضيت خديجة
فدعاه فساله عن ذلك فخطب اليه فانكحه قال فخلقت خديجة وحلت عليه حلة فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها فلما اصبح صحا الشيخ من سكره فقال ما هذا الخلوق وما هذه الحلة
قالت اخت خديجة هذه حلة كساك ابن اخيك محمد بن عبد الله انكحته خديجة وقد بنى بها فانكر الشيخ
ثم سلم لما ان صار ذلك واستحيا وطفقت رجاز من رجاز قريش تقول

لا تزهدي خديج في محمد جلد يضيء كضياء الفرقد

فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خديجة حتى ولدت له بعض بناته وكان لها وله القاسم
وقد زعم بعض العلماء انها ولدت له غلاما اخر يسمى الطاهر قال وقال بعضهم ما نعلمها ولدت
له الا القاسم وولدت له بناته الاربع زينب وفاطمة ورقية وام كلثوم وطفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما ولدت له بعض بناته [illegible] وحبب اليه الخلاء [illegible] الرزاق
[illegible] قال الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة قالت اول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح
ثم حبب اليه الخلاء فكان يأتي حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد ويتزود
لذلك ثم يرجع الى خديجة فتزوده لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجأه الحق
وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال له اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لهم تعلمون ان استعددت اهل عكاظ فلم يجيبوا على جمعكم باهلي وولدي ومن اطاعني
قالوا لا قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها وادعوني اليه فقالوا فاته
قاله قال بجهل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله
لهيل فقال عروة عند ذلك اي محمد اراءيت ان استاصلت قومك هل سمعت من العرب
احدا اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني لارى وجوها واري اشوابا من الناس خليقا
ان يفروا وعنك فقال ابو بكر رحمة الله ورضي عنه امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه
قال من ذا قال ابو بكر قال اما والذي نفسي بيده لولا يد لك عندي لم اجزك بها لاجتلد
قال وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه كلما اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قايم على راس النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر اولست
اسعى في غدرتك وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم
ثم جاء فاسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه
في شيء ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في يد رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم
ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوءه فاذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده
وما يحدون اليه بتعظيما له قال فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت
على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما
يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم
فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوءه
واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم
خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من كنانة دعوني انه فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون
البدن فابعثوها له فبعثوها له واستقبله القوم يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما
ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت قال فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت
واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقال رجل منهم يقال له مكرز بن حفص دعوني انه
فقالوا انه فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل
يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينا هو يكلمه اذ جاءه سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني ايوب عن

عكرمة

عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد سهل لكم من امركم قال معمر قال
الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل
اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا
بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد
رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب
محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال
الزهري وذلك لقوله لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمة الله الا اعطيتهم اياها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل لا تحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن
ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل على انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته
الينا وخلينا بيننا وبينه فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما كذلك اذ جاء ابو جندل بن سهيل
ابن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل
هذا يا محمد اول من اقاضيك عليه ان ترده فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاجره لي فقال ما انا بمجيره
لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجرناه لك قال ابو جندل اي معشر
المسلمين اارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا
في الله قال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت الست على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم نعط الدنية في ديننا اذا قال انا عبد الله ورسوله لن اخالف امره ولن يضيعني
ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله انه على
الحق قلت اوليس كان يحدثنا انا سناتي البيت ونطوف به قال فاخبرك انك ساتيه العام قلت لا
قال فانك ساتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم
رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من
الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا كلمة منهم حتى تنحر بدنك وتدعو
حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك

ثم أقبروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى إذا بلغا به ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأنزل الله وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت

عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال أخبرنا أبو زميل سماك الحنفي أنه سمع ابن عباس يقول كاتب الكتاب يوم الحديبية علي بن أبي طالب قال أخبرنا معمر قال سألت عنه الزهري فضحك وقال هو علي بن أبي طالب ولو سألت هؤلاء قالوا عثمان يعني بني أمية

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان هرقل حزاء ينظر في النجوم فأصبح يوما وقد أنكروا حاله فقالوا ما شأنك قال نظرت في النجوم الليلة فرأيت ملك الختان قد ظهر قالوا فلا يهمنك ذلك فإنما يختتن اليهود فابعث إلى مدائن ملكك فاقتل من فيها من اليهود قال فبينما هم على ذلك إذ أتي برسول ملك بصرى حزاء أخبرنا بطرف النجوم فقال التر من شأنه قال ورفع إليه ملك بصرى رجلا من العرب يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال انظروا أمختتن هو قالوا فنظروا فإذا هو مختتن فقالوا هذا ملك الختان قد ظهر

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال حدثني أبو سفيان من فيه إلى فيّ قال انطلقت في المدة التي كانت بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقال هرقل هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قال أبو سفيان فقلت أنا فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذب فكذبوه قال أبو سفيان وايم الله لولا أن يؤثروا علي الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك قال قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال من يتبعه أشرافهم أم ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال فهل يزيدون أم ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال فهل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم إياه قال قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في هدنة لا ندري ما هو صانع فيها قال فوالله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول أحد قبله قلت لا قال لترجمانه قل له إني سألتك عن حسبه فزعمت أنه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها وسألتك هل كان في آبائه ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له فزعمت أن لا وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان لا يزال حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم قاتلتموه فتكون الحرب سجالا بينكم وبينه ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال أحد هذا القول قبله فزعمت أن لا فقلت لو كان قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والعفاف والصلة قال إن يك ما تقول حقا فإنه نبي وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظنه منكم ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية

الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين
ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله الى قوله فاشهدوا بانا
مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وامر بنا فاخرجنا
قال فقلت لاصحابي حين خرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة حتى ادخل الله علي الاسلام قال الزهري
ثم دعا هرقل عظماء الروم فجمعهم في دار له فقال يا معشر الروم هل لكم الى الفلاح والرشد آخر
الابد وان يثبت لكم ملككم قال فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت
فقال انما اختبرت شدتكم ثم قال اني قد رايت منكم الذي احببت فسجدوا له ورضوا
عنه وقعة بدر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح
قال استفتح ابو جهل بن هشام فقال اللهم ايما كان افجر لك واقطع للرحم فاحنه اليوم يعني محمدا
ونفسه فقتله الله يوم بدر كافرا الى النار عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان
اول ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال في اي من القرآن
كان اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وكان راس المشركين يومئذ
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فالتقوا ببدر يوم الجمعة لسبع او ست عشرة ليلة مضت من رمضان
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا والمشركون بين الالف
والتسعمائة وكان ذلك يوم الفرقان وهزم الله يومئذ المشركين فقتل منهم زيادة على
سبعين واسر منهم مثل ذلك قال الزهري ولم يشهد بدرا الا قرشي او انصاري او حليف
لاحدهما عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني ايوب عن عكرمة ان ابا سفيان اقبل من الشام
في عير لقريش وخرج المشركون مغوثين لعيرهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يريد ابا
سفيان واصحابه فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه عينا طليعة ينظران
باي ماء هو فانطلقا حتى اذا علما علمه وتخبرا خبره جاءا سريعين فاخبرا النبي صلى الله عليه وسلم
وجاء ابو سفيان حتى نزل على الماء الذي كان به الرجلان فقال لاهل الماء هل احسستم احدا من
اهل يثرب قال هل من احد مر بكم قالوا ما رأينا الا رجلين من اهل كذا وكذا قال ابو سفيان ائتوني
باقرب مناخ ركابهما فاتوه فانطلق الى بعر الجمال ففته فاذا فيه النوى فقال انّي لاحسب
هذا النوى نوى نواضح اهل يثرب فترك الطريق واخذ سيف البحر وجاء الرجلان فاخبرا
النبي صلى الله عليه وسلم خبره فقال ايكم ياخذ بنا هذا الطريق قال ابو بكر رحمه الله انا هو
هو بماء كذا وكذا ونحن بماء كذا وكذا فيرتحل فينزل بماء كذا وكذا وننزل بماء كذا وكذا ثم ينزل
بماء كذا وكذا وننزل بماء كذا وكذا ثم نلتقي بماء كذا وكذا كانا فرسا رهان فسار النبي صلى الله عليه

وسلم حتى نزل بدرا فوجد على ماء بدر بعض رقيق قريش ممن خرج يغيث ابا سفيان فاخذهم
اصحابه فجعلوا يسألونهم فاذا صدقوهم ضربوهم واذا كذبوهم تركوهم فمر بهم النبي
صلى الله عليه وسلم وهم يفعلون ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدقوكم ضربتموهم
واذا كذبوكم تركتموهم ثم دعا واحدا منهم فقال من يطعم القوم قال فلان وفلان فعدد رجالا
يطعمهم كل رجل منهم يوما قال فكم ينحر لهم قال عشرا من الجزور فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الجزور بمائة وهم بين الالف والتسعمائة قال فلما جاء المشركون وصافوهم وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم قد استشار قبل ذلك في قتالهم فقام ابو بكر يشير عليه فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم استشار فقام عمر يشير عليه فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم ثم استشارهم فقام سعد بن عبادة
فقال يا نبي الله كانك تعرض بنا اليوم لتعلم ما في نفوسنا والذي نفسي بيده لو ضربت اكبادها
حتى تبلغ الغماد من ذي يمن لكنا معك فوطن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه على الصبر
والقتال وسره ذلك منهم فلما التقوا نادى في قريش عتبة بن ربيعة فقال اي قوم اطيعوني
ولا تقاتلوا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه فانكم ان فعلتموه لم يزل بينكم احنة ما بقيتم
وفساد لا يزال الرجل منكم ينظر الى قاتل اخيه وقاتل ابن عمه فان يك ملكا اكلتم في ملك
اخيكم وان يك نبيا فانتم اسعد الناس به وان يك كاذبا كفتكموه ذؤبان العرب فابوا ان يسمعوا
مقالته وابوا ان يطيعوه فقال انشدكم الله في هذه الوجوه التي كانها المصابيح ان تجعلوها
اندادا لهذه الوجوه التي كانها عيون الحيات فقال ابو جهل لقد ملأت سحرك رعبا ثم سار
في قريش فقال ان عتبة بن ربيعة انما يشير عليكم بهذا لان ابنه مع محمد ومحمد صلى الله
عليه وسلم ابن عمه فهو يكره ان يقتل ابنه وابن عمه فغضب عتبة بن ربيعة فقال ايا مصفر استه
ستعلم اينا الجبان المفسد لقومه اليوم ثم نزل ونزل معه اخوه شيبة بن ربيعة
وابنه الوليد بن عتبة فقالوا ابرز الينا اكفاءنا فثار ناس من بني الخزرج فاجلسهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقام علي وحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف
فاختلف كل رجل منهم وقرنه ضربتين فقتل كل واحد منهم صاحبه واعان حمزة عليا
على صاحبه فقتله وقطعت رجل عبيدة فمات بعد ذلك وكان اول قتيل قتل من المسلمين
مهجع مولى عمر ثم انزل الله نصره وهزم عدوه وقتل ابو جهل بن هشام فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال افعلتم قالوا نعم يا نبي الله فسر بذلك وقال ان عهدي به في ركبتيه حوز فاذهبوا
فانظروا هل ترون ذلك قال فنظروا فراوه قال واسر يومئذ ناس من قريش امر النبي
صلى الله عليه وسلم فالقوا في الطوى القليب ثم اشرف عليهم رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ب وسلم فقال ابي عبيد بن زيعه ابا امية بن خلف فجعل يمثل بهم بأصابعه رجلاً رجلاً على
بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلهم جميعاً وهو يقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعاصم اعلم يا اقول منهم ابي امية قد رأوا عاصماً فانه معه وسعة هشام بن عروة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بسرية زيد بن حارثة بشيراً عشر اهل المدينة فجعل يأتي لا
يعلم بقدومه الا قال مارح هذا الا فارّاً وجعل عضهم بالاساري وعضهم بمن قتل حتى بعث بسريته
من الاساري عشرين رجلاً فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اسر الذي
صلى الله عليه وسلم من اهل بدر الا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
وايوب وعن الحريري قالا كان في سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اسارى بدر وكان قد
اكل حمل منهم اربعة الاف وفداء عقبة بن ابي معيط قبل الفداء وقام عليه علي بن ابي طالب
فقتله قال يا محمد فمن للصبية قال النار قال عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من سمع الحريري عن
عكرمة قال لما اسر العباس في الاساري يوم بدر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انينه وهو
في الوثاق فعدل النبي صلى الله عليه وسلم لاجله فلم ينم تلك الليلة ولا يأخذه يوم فضل له رجل الاخبار
فقال يا رسول الله انك لتؤرق منذ الليلة قال العباس انخنه الوثاق فذكر الحديث قال فلا ازعم
انه ينام ليلة كانت شديدة ظلمتها حتى يفعل تفعل فانطلق الانصاري فارخى عن وثاقه
فكان نعاسا فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله هذا يدل بالرجيع والرجيع
موضع عند الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن ابان الثقفي عن ابي هريرة قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عيناً وامر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر
فانطلقوا حتى اذا كانوا بأحد الطريق بين عسفان ومكة نزلوا فذكروا الحي من هذيل
يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام حتى راوا اثارهم حتى نزلوا منزلاً
نزلوه وجدوا فيه نوى تمر رموه من تمر المدينة فقالوا هذا من تمر يثرب فاتبعوا اثارهم حتى لحقوهم
فلما احس عاصم بن ثابت واصحابه لجاءوا الى فدفد رجا الوعر فاحاطوا بهم فقالوا لهم انكم
والله ان نأخذ اليوم الا لا تقتل منكم رجلاً فقال عاصم بن ثابت انا لا اعطي ايديا كافر
اللهم اخبر عنا رسولك فكان كلما رموهم حتى قتلوا اصحابه سبعة نزل ثلاثة على عهد وذمة
الذين منهم خبيب ورجل اخر فاعطوهم العهد والميثاق فلما نزلوا اليهم فتزلوا اليهم فلما استمكنوا
منهم فكوا اوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث الذي لم يقر هذا اول الغدر
فابى ان يصحبهم فجروه وعالجوه فابى فانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيباً بنو الحرث بن عامر بن نوفل وكان

قتل الحرث يوم بدر فمكث عندهم اسيراً حتى اجمعوا على قتله استعار موسى لحذى بنات الحرث
ليستحد بها فاعارته قال فغفلت عن صبي فدرج اليه حتى اتاه قالت فاخذته فوضعه على
فخذه فلما رايته فزعت فزعة عرف ذلك في والموسى بيده قال اتخشين ان اقتله ماكنت لافعل
ذلك ان شاء الله قال فوالله ما رايت اسيراً خيراً من خبيب لقد رايته ياكل من قطف عنب
وما بمكة يومئذ ثمرة وانه لموثق في الحديد وما كان الا رزق رزقه الله اياه فخرجوا
به من الحرم ليقتلوه فقال دعوني اصلي ركعتين فصلى ركعتين ثم قال لولا ان تروا ما بي جزع
من الموت لزدت فكان اول من سن الركعتين عند القتل هو ثم قال اللهم احصهم عددا قال
وذلك في ذات الاله وان شاء يبارك على اوصال شلو ممزع
ثم قام اليه عقبة بن الحرث فقتله قال ومعت قريش لعاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه
وكان قتل عظيماً من عظمائهم فبعث الله مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا
منه على شيء قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن الحريري عن مقسم مولى ابن عباس قال معمر وحدثني الزهري
بعضه قال ابن ابي معيط وابي جاء الحي الصائغ فقال عقبة بن ابي معيط لابي بن خلف وكانا
خليلين في الجاهلية وكان ابي بن خلف اذا لقي النبي صلى الله عليه وسلم صفر في وجهه من الاسلام فعلم
ذلك عقبة قال لا ارضى عنك حتى تأتي محمداً فتطأ قفاه وتبصق في وجهه وتشتمه وتكذبه قال فلم يستطع الله
ذلك فكان يقول عبد الرزاق اسر عقبة بن ابي معيط الانصاري فامر النبي صلى الله عليه وسلم
علي بن ابي طالب ان يقتله فقال عقبة يا محمد من للصبية من هو ولا افل قال نعم قال كيف قال بكفرك
وعتوك على الله ورسوله قال معمر وقال غير فبلغنا والله اعلم انه قال فمن للصبية قال النار
قال فقام اليه علي بن ابي طالب فضرب عنقه واما ابي بن خلف فقال والله لا قتلن محمداً فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل انا اقتله ان شاء الله قال فانطلق رجل ممن سمع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن خلف اعلم انه لما قيل له صلى الله عليه وسلم ما قلت
قال بل انا اقتله ان شاء الله فارعبه ذلك وقال اتذكر بالله اسمعته يقول ذلك فالتبس
به فغضب لان سمعه لا لهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا الا كان حقا
فلما كان يوم احد خرج ابي بن خلف مع المشركين يجعل يقصد عمداً الى النبي صلى الله عليه وسلم ليجعل
عليه محمل رجل من المسلمين بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم يقول ولا الا كان حقا فلما كان
راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه حلوا عنه فاخذ الحربة فجعل يقول
يقول رماه بها فيقع في نزقوته تحت تبلغه البيضة وهو في الدرع فلم يخرج منه كبيرة مرداعتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اسيع ما قوموا عرض عن المشركين ثم امرا بالخروج الى المدينة فخرجوا من ثمانين
بالبيوت من تحت ليلة الاولى تركانت وقعة بدر فيهم انزل الله والله بعد كراهة احدى
الطائفتين وفيهم نزلت سيعذرهم الجمع وفيهم نزلت حتى اذا احد ما سترقبهم بالعقاب وفيهم
نزلت لتقطع طرفا من الذين كفروا وفيهم نزلت ليس لك من الامر شئ اراد الله القوم واراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة وفيهم نزلت الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الآية
وفيهم نزلت الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم الآية وفيهم نزلت قد كان لكم آية في فئتين
التقتا ثمان العير والركب اسفل منكم اخذوا اسفل الوادي هذا كله في اهل بدر وكانت
ليلة بدر لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان يوم السبت وكانت احد لسبع عشرة ليلة
مضت من شوال يوم السبت وهو يوم الخميس وكانت الاحزاب بعد احد بسنتين
وكانت بنو النضير على رأس ستة اشهر من وقعة بدر وكانت بنو قريظة بعد بني النضير
بثلاث سنين وهو يوم الخندق قتالهم النبي صلى الله عليه وسلم على ان يعطيهم ثمار
المدينة عامين فلما انزلت الشهر الحرام بالشهر الحرام فتح عام الاول لشهر العام
الثاني الحرمات قصاص فتركان الفتح بعد الجمع فيما انزلت حتى اذا اخذنا عليهم ميثاقا ذا عذاب
عليهم انا اعتدنا للكافرين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عزائم ولم يكونوا اعدوا اليه
عدة القتال والقتل من قريش اربعة رهط ومن حلفائهم من بني سليم خمسون او زيادة وفيهم
نزلت ولا تخلوا بذمة الله هو الذي ايدك بنصره الآية ثم رجع الى حديث بعد فيهم نزل
ثم ان الطائف فرجع الى المدينة ثم امر ابكر على الحج ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
العام المقبل ثم وقع الناس فرجع فوقع في ثلثين خلقا من شهر ربيع فلما رجع ابو بكر من الحج
من زار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى وقعة اجل عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري بن خذيفة عن عروة قال كانت وقعة احد يوم السبت على رأس سنة اشهر من وقعة
بدر الكبير قال الزهري عن عروة في قوله وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم احد حين غزا ابو سفيان فاشار من اصاب منكم اربا فاني لبث درعا
حصينة فاولها المدينة فاحبسوا فيها صبيانكم ونساءكم فوالله ما امرونا بها وكانت المدينة قد سبق اليها
فرس فاخبر به رجل من المسلمين فقال هذا فرس فلان والله لقد طلقنا اليوم فقال
عبد الله بن سلول يوم والله يا بني اوس ما رأيت انا والله ما نزل بنا عدو قط فخرج
اليه فاصاب فيها فلا تنشئ المدينة فقال من قد ايها الا هو ما عدو فاكلها ناس
من المسلمين فقالوا بلى يا رسول الله اخرج بنا اليهم فقال عبد الله ما اطن ان نخرج الا
تخوفتم فيهم ايها الناس فوالله لقد غزونا نحن وهو نبي الله فما غزونا قوما قط
فلبسنا سلاحنا الا لبس منه ان يصيبها حتى يقضي الناس فحمل رجل من رجل بذلك الطريق

على القوم من كثب فانطلقت به الاقدام حتى اذا كان بالواسط من الجبانة اعترك عبد الله
ابن ابي ثلث الجيش وهو ربيب منزلك الجيش فانطلق الى صلى الله عليه وسلم حتى لقوهم بالحرة وجاههم
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عدل الى احد بما امر هو وهم ان لا يخلوا الحرة عسكرا واحدا ولا
معهم طلبا القوة امروا وعصوا النبي صلى الله عليه وسلم وتنازعوا واختلفوا انه مر بهم الله
عنهم لنبيهم كما قال الله وائل للمشركون وعلى جليهم حالدي الوليد بن المغيرة هذا بن المسلمين
سبعين رجلا واصابهم جراح شديدة وكسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشج وجهه حتى صلح الشيطان بأعلى صوته قتل محمد قال كعب بن مالك فكنت اول من عرف
النبي صلى الله عليه وسلم عرفت عينه من وراء المغفر فناديت بصوتي الاعلى هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار الي ان اسكت وظن انه للمشركين والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وقوف فنادى ابو سفيان بعد ما مثل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقروا
وبهم من بقر بطنه فقال ابو سفيان اجد من هؤلاء كرهت المثلة فان ذلك لم يكن عن
ذوي رأينا ولا سادتنا ثم قال ابو سفيان اعل هبل فقال عمر بن الخطاب الله اعلا واجل
قال انعمت عبا فقل عزى لنا ولا عزى لكم فقال عمر لا سوا لعتلى قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار
فقال ابو سفيان لقد جئنا اذا بأيام صفوا وتدبا النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في
طلبهم حتى اذا بلغوا حمراء الاسد وكان فيمن طلبهم يومئذ عبد الله سعود وقال
حين قال الله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري حدثه طلبا حتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنصرف دعا للمسلمين لطلب الثار ما جابوا ظلوم عامة يومهم
ثم رجع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله الذين استجابوا لله والرسول
من بعد ما اصابهم القرح الآية وانزل في خبرهما عبد الرزاق في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب يومئذ بالسيف سبعين ضربة وفاه الله شرها كلها وفيه الاحزاب وفي قراءة
عبد الرزاق ثم كانت وقعة الاحزاب بعد وقعة احد بسنتين وذلك يوم الخندق وقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجب للدينة وراس المشركين يومئذ ابو سفيان فحاصروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه بضع عشرة ليلة حتى خلص الاهل اسرى بهم الكرب وهزمهم الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كما اخبرني نبي الله اللهم انت عهدك ووعدك اللهم انك ان شئت لا تعبد بعدها
فقال ملك ارسل الى صلى الله عليه وسلم ان عيينة بن حصن بن بدر الفزاري وهو يومئذ
راس المشركين من غطفان وهو مع ابي سفيان اراني جعلت لك ثلث ثمر الانصار ان رجع من معك

من غطفان وبهلين الأحزاب فارسل اليه عيينة ان نجلك الى الشطر فعلت فارسل الى سعد
بن معاذ وهو سيد الاوس والى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لهما ان عيينة بن حصن
قد سالني نصف ثماركما على ان ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل بين الأحزاب واني قد اعطيته الثلث
فابى الا الشطر فما تريان قالا يا رسول الله ان كنت امرت بشيء فامض لامر الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كنت امرت بشيء لم استامركما ولكن هذا راي اعرضه عليكما قالا فانا لا نرى
ان نعطيه الا السيف قال فنعم اذا قال سعد فلقد [illegible] لا اله والله يا رسول الله
لقد كان الا ان جاءنا الله بالاسلام نعطيهم ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا قال
الزهري فاخذه نعيم بن مسعود الاشجعي وكان يامنه الفريقان
كانوا [illegible] فقال اني كنت عند عيينة وابي سفيان اذ جاءهم رسول بني قريظة ان اثبتوا
فانا سنخالف المسلمين الى بيضتهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فلعلنا امرناهم بذلك وكان نعيم رجلا
لا يكتم الحديث فلما ولى من عند النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر فقال يا رسول الله ان كان هذا الامر
من الله فامضه وان كان رايا منك فان شان قريظة بني قريظة اهون من ان يكون لاحد عليك
فيه مقال قال النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل ردوه فردوه فقال انظر الذي ذكرنا لك
فلا تذكره لاحد فانما اغراه فانطلق حتى اتى عيينة وابا سفيان فقال هل سمعتم من محمد يقول
قولا الا كان حقا قالا لا قال فاني لما ذكرت له شان قريظة قال فلعلنا امرناهم بذلك قال
ابو سفيان سنعلم ذلك ان كان مكرا فارسل الى بني قريظة انكم قد امرتمونا ان نثبت وانكم ستخالفون
المسلمين الى بيضتهم فاعطونا بذلك رهينة فقالوا انها قد دخلت علينا ليلة السبت وانا لا نقضي
في السبت شيئا قال ابو سفيان انكم في مكر من بني قريظة فارتحلوا وارسل الله عليهم الريح وقذف
في قلوبهم الرعب فاطفات نيرانهم وقطعت ارسان خيولهم وانطلقوا منهزمين من غير قتال فذلك
حين يقول وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فندب النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه في طلبهم فطلبوهم حتى بلغوا حمراء الاسد قال فرجعوا قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم لامته
واغتسل واستجمر فنادى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عذيرك من محارب الا اراك قد وضعت لامتك
ولم نضعها نحن بعد فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا فقال لاصحابه عزمت عليكم الا تصلوا العصر
حتى تاتوا بني قريظة فغربت الشمس قبل ان ياتوها فقالت طائفة من المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد ان تدعوا الصلاة فصلوا وقالت طائفة انا لفي عزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
علينا من باس فصلت طائفة ايمانا واحتسابا قال فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فمر بمجالس بينه وبين بني قريظة فقال هل مر بكم من احد فقالوا نعم

مر علينا دحية الكلبي على بغلة شهباء تحته قطيفة ديباج فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس ذلك ولكنه جبريل ارسل الى بني قريظة ليزلزل حصونهم ويقذف في قلوبهم الرعب
فحاصرهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان يسيروا [illegible] بعقوة الحجارة حتى سمع كلامهم [illegible] باخوة
القردة والخنازير فقالوا يا ابا القاسم ما كنت فاحشا فدنا [illegible] الى الاسلام قبل ان يقاتلهم فابوا
ان يجيبوه الى الاسلام فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين حتى نزلوا
على حكم سعد بن معاذ وابوا ان ينزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم سعد فاقبلوا
بهم وسعد بن معاذ اسير [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بني قريظة
تنكره عليهم وطعن سعد بن معاذ فخلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يقول احكم
بما انا حاكم وطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول [illegible] قال سعد فاني احكم ان
تقتل مقاتلهم وتقسم اموالهم وتسبى ذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بحكم الله
قال وكان حيي بن اخطب استجاش المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الى بني قريظة
فاستفتح عليهم ليلا فقال سيدهم ان هذا رجل مشؤم فلا ياتيكم حتى قال يا بني قريظة
الا تستجيبوا الا تلحقوني لا تضيفوني [illegible] فقالت بنو قريظة والله لا نفتح له
فلم يزل واخرى حتى والله فلما دخلوا عليهم اطمهم قال يا بني قريظة جئتكم في عز الدهر جئتكم في
عارض برد لا يقوم لسبيله شيء فقال له سيدهم اتعدنا عارضا [illegible]
وتدعنا عند بحر دائم لا يفارقنا انما تعدنا الغرور قال فواثقهم وعاهدهم لان انصرفت
جموع الاحزاب ان يجيء حتى يدخل معهم اطمهم فاطاعوه حينئذ بالغدر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وبالمسلمين فلما فض الله جموع الاحزاب انطلق حتى اذا كان بالروحاء ذكر العهد والميثاق الذي
اعطاهم فرجع حتى دخل معهم فلما اقبلت بنو قريظة اتي به مكتوفا بقد فقال حيي للنبي صلى الله
عليه وسلم اما والله ما لمت نفسي في عداوتك ولكنه من يخذل الله يخذل فامر به النبي صلى الله
عليه وسلم فضربت عنقه وفيه خبر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة [illegible] فانزل الله عليه وعدكم
الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه [illegible]
من غزوة الحديبية فبايع على الشجرة من كان بها [illegible] من اجل ان الله كان
وعدهم اياها وخيبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائر مغانم قريش من

بكر بعد ما من المسلمين ومن كان منهم من اهل الحديبية وكذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا اصحابه قال جلون خيبر ولا يزرعونها قال الزهري فاخبرني عبد الله
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهود خيبر وكانوا اخرجوا على ان يسيروا
منها فان اليهود خيبر على ان جلوا قطعا الضغف فبعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحابه قالوا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقدر على ذلك منا اقركم فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع اليهم عبد الله بن رواحة الانصاري فخرص عليهم النخل
حين طلعت اول ثمرها فبلغ ان يؤكل منه ثم يصير اليهود انما يخذونها بذلك الخرص
ليردوها بذلك الخرص على الزبير بن العوام فعمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
من الارض التي كانت بينه وبين قريش وحلوفها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحلوف اخر بطن
من العزي القرشية العلوي فامروا اذا طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا
ان يأمره ان يخرج فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان يمكث لثلاثا طوف
البيت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيطب بعد ثلاث فلما دخل الرجيل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالا لصاحبه المذنبه ثم عزا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فخرج مكرها
الموصلي قال في نسبه عبد الله بن عبيد الله بن عتبة عن عتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في عمرة
بعثان من الحديبية مقتضية الف من المسلمين وقد كان على باب ثمان سنين ومن معه من المدينة
فاقاموا من معه من المسلمين ثلاثة صوم وصوموا حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد فافطر
وافطروا المسلمين ثم سيروا من وجهه رمضان شهرا قال الزهري فكان الفطر آخر الامرين
فانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخر فالاخر قال صح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة لليلة ثلاث عشرة خلت من رمضان سنة ثمان فتح الله عبد الرزاق عن معمر
عن ثمان الجزري عن معمر قال سمعت وكان قال الجزري للناس صاحبا يقيم مولى ابن عباس
الى ما كان الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش من الحديبية
وكان من ذكرها كانت خزاعة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش وكانت بنو بكر
حلفا قريش على خزاعة فلما كان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لامنعهم مما امنع منه نفسي وأهل بيتي واحمد الجهاد اليهم فبلغ
ذلك قريشا فقالوا الا ابن عبان فالمنع وهذه الحوس يحيز اليها اغلق فقد دخلنا وبنو محمد
كابا فذلك مقدمه من الشام فجمع ابو سفيان بن حرب المدينة فكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال علم طيد دينا وذيك خاتما فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم امرنا الذين كان

وهل احدثتم من حدث فقال ابو سفيان لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنحن على امرنا الذي
كان بيننا فجاء علي بن ابي طالب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فجحد على امرنا الذي
لهم خابا فقال ما فات لا فات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بمر فدخل على فاطمة
فقال هل لك ان تكوني خير حلفاء العرب ان تجيري بين الناس فقالت جارت لعمك على رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوجها ابي العاص بن الربيع فلم يغيره ذلك فقالت فاطمة ما ذاك الا ان
عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر فقال ذلك الحسن والحسين لحيا بين الناس وانا لم
فلم يقولا شيئا ونظر الى امها ذا فقالا تقول ما قالت امنا فلم يجز من احد منهم ما طلب فرجع حتى
قام على قريش فقال اما ذا جئت به قال جئتكم من عند هؤلاء فلم يجز من قولهم على قليل ولا كثير
منهم صغيرا ولا كبيرا ولا انثى ولا ذكرا الا قلته فلم اجز منهم شيئا قالوا ما صنع شيئا ارجع
فرجع وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قريشا حتى اذا كان ببعض الطريق قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لناس من الانصار انظروا ابا سفيان فلم يجدوه فنظروه
فلم يجدوه فلما دخل العسكر جعل المسلمون يجاوزونه ويسيرون اليه فنادى يا محمد اني لجار
فامر بلال العباس وكان العباس له حدثا وسنا فجاء العباس فامره النبي صلى الله عليه
وسلم الا العباس فبات عنده فلما كان عند صلاة الصبح وادن المؤذن تحرك الناس فظن انهم
يريدونه فقال يا عباس ما شان الناس قال يتحركون للصلاة قال فخرج مولاه اما عرفوا اما رأوا
محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فقام العباس للصلاة وقام معه فجاء واقال يا عباس
ما منع محمدا شيما الا صبعوا سئله قال نعم فلو امرهم ان يرجوا الطعام والشراب حين يهوسوا
خوفا لفعلوا واني لا راهم سيهلكون غدا قال يا عباس فدخل ما عليه فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه فيه من انعم وعمر بن الخطاب خلف النبي فجعل كلما مر عليه
عبر عليه الا سلاما فقال ابو سفيان لقد سمع بالغدر فقال عمر من خلف النبي حرا عليها
فقال ويلك انك لفاحش ما لك ابن الخطاب اما خيف لابن عمي واياه اكلم قال قال
العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب الشرف ومساوده وي اسلامهم وانا احب ان
تجعل له شيما يعرف ذلك له قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن
قال فقال ابو سفيان اداري اداري قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ومن وضع سلاحه فهو
امن في مزاحلق عليه بابه فهو امن فانطلق مع العباس حتى اذا كان ببعض الطريق مخاف منه العباس
بعض الغدر فجعله على اكمة حتى مرت به الجنود قال فمرت به كتيبة فقال من هؤلاء يا
عباس فقال هذا الزبير بن العوام على المجنبة اليمنى لم ترمرت كتيبة اخرى فقال من هؤلاء يا

يوم حنين قال فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وناسعه الا اما وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
فلزمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه وهو على بغلة شهباء وردها قال محمد بن يحيى بن عباد
له فروة بن نعامة الجذامي قال نعم التي للسلمون والكفار قال فلما التقى المسلمون ومدبرين طفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركض بغلته نحو الكفار قال العباس وانا احذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكفها وهو لا يألو اما اسرع نحو المشركين وابو سفيان بن الحرث احذ بغرز رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا عباس يا اصحاب السمرة قال وكنت رجلا صيتا فنادى بأعلى صوتي
اين اصحاب السمرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها وقالوا يا
لبيك يا لبيك وانزل المسلمون والكفار فاذا الاصار يقولون يا معشر
الاصار ثم صارت الداعون على المرث بن الخزرج فاذوا يا بني الحرث بن الخزرج قال فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس قال ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن
وجوه الكفار ثم قال انهزموا وارب الكعبة قال فمضيت انظر قال فاذا القتال على هيئته فيما ارى
قال فوالله ما هو الا ان رماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصياته فما زلت ارى حدهم مكلا
وامرهم مدبرا حتى هزمهم الله قال وكأني انظر الى بني صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته
قال الزهري وكان عبد الرحمن بن ازهر حدث ان خالد بن الوليد بن المغيرة وهو يومئذ
كان على الخيل خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن ازهر فلقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ما هزم الله الكفار وفرج للمسلمون الى خالد يمشي في المسلمين وهو يقول بن
يا خالد هلم الي انا عبد الله بن قيس قال فسمعت يزيد بن عبد الله اول من بدل بي
رجلا الى الحرب دلنا عليه قال فاذا خالد مستند الى مؤخر رحله فاتاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنظر الى جرحه قال الزهري فاخبرني سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
مكث بضع عشرة ليلة من يوم حنين لم يدخل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا سفيان بن حرب قال الزهري واخبرني عروة بن الزبير قال لما رجعت هوازن الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا انا نأبر الناس واوصلهم وقد بين لنا اوناسا ونا واخذت اموالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ايديكم من سبايكم بكرا رضي من ترون واحب القول
الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي قالوا يا رسول الله اما اذا خيرتنا
بين المال وبين الحسب فانا نختار الحسب او قال ما كنا نعدل بالحسب شيئا فلما رأوا انا مصرون
وانا نصرهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا مسلمين وانا قد خيرنا هم بين السبي والاموال

عباس قال لهم فداؤه وعليهم عهده بن الجراح قال سمرت به بكيرة الحرى فقال من هو لا
يا عباس قال هؤلاء بنو الاصفر الولد على المحنبة الشرى قال ثم مرت به فوج عشرون في الحديد
فقال من هؤلاء يا عباس قال كأنها خرج سودا قال هزيمة الانصار عند فناء الموت الاحمر مضمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار حوله فقال ابو سفيان بن عباس فلم ار كاليوم مباح
ونهبا دهارهم قال ثم انظلق فلما اشرف على مكة نادى وكان تجارقريش بها ان الغالب اسلموا
تسلموا فقبته امرأته هند فاخذت بلحيته وقالت يا آل غالب اقتلوا الشيخ الاحمق قالت
فيما قال والذي نفس بيده لتسلمن او لتضربن عنقك قال فلما اسرفنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رأيت الناس يهرولون حثيثا حتى يأتيه رسول العباس فاخبره بما قال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اظهم تصيغون بعباس ما صيغ ثقيف بعروة بن مسعود نحوا من اذا لا استبقي منهم
احدا قال ثم جاءه رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر اصحابه
فاقاموا كتوا السلاح الاحزامه عن جرشاعه ثم امرهم فقعدوا قامش الناس كلهم بن ناسر رح
ودخل ومعشر الخيار الكتائب وامراة الحرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انا قد احرزنا مكة
فلا تقتلوا منهم احدا الا من قاتلنا فمن دخل لا حد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ساعة من نهار
ما سماه من نهار قال ثم جاء عثمان بن عفان بابي سرح فقال يا نبي الله بايعه يرسول الله فاعرض عنه
ثم اعاد من ناحية الحرى فاعرض عنه ثم جاء ايضا فقال يا نبي الله بايعه يرسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد اعرضت عنه واني لا اظن يضلم سهمه فقال رجل من الانصار فهلا
اومأت الي يرسول الله قال ان النبي لا ينبغي ان يكون له خائنة قال الزهري فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقاتل من وجه صعوف قريش بأسفل مكة حتى هزمهم الله ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج مطهر بن حجاج الدين فانزل الله ان الله امر كم ان تؤدوا الامانات
قال معمر قال الزهري ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من قريش وفي ناحيته ومن
اسلم يوم الفتح فمكث بضع عشرة ليلة الطائف دواما بها وهي من اشد حصون هوازن
وثقيف وذلك انهم نزلوا بها حين سمعوا بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلما نزل
المسلمون فكان بينهم وبين الطائف دون ما بينها وبين مكة ضرب الله على اهل الطائف الحصار
الاية قال معمر قال الزهري فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيهم فلقتل لقيت
خالدا الى ليد موسيون صفيا الزهري عن مالك بن انس عن نبهان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل تلك يوم الفتح وعليه المغفر وقد حدثني عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه العباس قال تحدث مع رسول الله

فلما سمعوا بالاحساب وذلك رأيت ان يرد والهجرة اليهم وساهم فمن لعب منكم ان يطلب ذلك فليفعل ومن احب ان يترك على حاسته من ذلك حتى يطلبه من يسير يأتيه الله على ما احب قال فقال المسلمون بل نأخذ ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما نحن اذ نحن في ذلك ممن لم يأذن لهم واحرقا كثير منهم ذلك لما طارت العير قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس ان قد نالوا اذ ذلك واذ نوا فيه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هوازن ساهم وانا عمر وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كان اصاهن رجالا من قريش ان اطيق منه من عنده وخير ان يرجع الي اهلهن قال الزهري فاختار المرأة منهم كانت عند الرجل من قريش فخيرت فاختارت ان ترجع الى اهلها وتركت عند الرجل وكان عندها ولدي منه عوانة بن أمية فاختارت اهلها قال الزهري فاخبرني حميد بن المسيب قال فتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تم من المسلمين تراهم من الغنائم فيما افاء الله عليهم من هوازن حنين اظلوا المدينة ثم امروا ابا بكر فاغاروا عليهم قال معمر عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك قال حاصلت الاسنة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما عزم عليه الاسلام فاتاه ان نبيلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لا اقبل هدية مشرك قال فاتت الى اهل بيت من ثابت فاتوهم جارهم فعا الهجر نفوط المشركين عمر وهو الذي كان قال الغلق لموت وفيهم فاسر من فجرة فاجاش عليهم فاسر من الطفيل فاشتر فابوا ان يطيعوه فاتوا ان يحرروا املاحب الاسنة قال فاجاش عليهم بني سليم فاطاعوه فاتبعوه فضرب من مائة رجل تام فادركوهم يسيرون فضاوهم لا يحرون لسبه الحرى فارسلوه قال الزهري فاخبرني عروة بن الزبير انه لما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم امن بينهم قال الزهري فاطلق لهم ما اخذوا منهم اجمل فاسر من فجرة فلم يزدروا على ان الملائكة قتلته ان عمر الزناد عن معمر قال اخبرنا فما محمد بن عبيد الله بن ابي عن انس عن مالك ان حرام بن ملحان وهو خال انس طعن بومئذ فالقى دمه فجعل يمسحه على راسه ووجهه ويقول فزت ورب الكعبة قال معمر واخبرني عاصم ان انس بن مالك ان حرام بن ملحان وهو خال انس طعن يومئذ فالقى دمه فجعل يمسح به على راسه ووجهه ويقول فزت ورب الكعبة قال معمر واخبرني عاصم ان انس بن مالك ان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع على عين قطيعا وضع على الخاب بن معوية الخاب سرية المنذر بن عمرو قتلت فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية وبني لحيان فزعم ان سليم منهم حارب الحديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري باخذ به عن عروة قال فاكثر المسلمين وظهر الايمان فحدث به المشركون من كان ومن ليس منا من مر فيا عليهم يعذبونهم ويفتنونهم وارادوا عنهم عن دينهم قال فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

للذين امنوا به تعوذوا الارض قال فلم تذهب برسول الله قال فاهانا واشار بيده الى ارض الحبشة وكانت لعب الارض برسول الله صلى الله عليه وسلم فهاجر فمنا هاجر فمنا هاجر فمنا من هاجر ومنا من لم يهاجر ثم قدموا ارض الحبشة قال الزهري فخرج في الجحر وجعفر بن ابي طالب بامرأته اسماء بنت عميس الخثعمية وعثمان بن عفان رحمه الله بامرأته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وخرج فيها خالد بن سعيد بن العاص بامرأته وهي اخت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج فيها ابو سلمة بامرأته ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة ورجل من قريش خرج ايضا بامرأته فولدت بها امية ابنة خالد بن سعيد ام عمرو بن الزبير فخالد بن الزبير وولدت بها الحرث بن خالد بن ثابت بن قيس بن قريش وولدت بها ام كلثوم الزهري والجزي عروة بن الزبير ان عائشة قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل ارض الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال ابن الدغنة اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجني قومي فاريد ان اسيح في الارض واعبد ربي فقال ابن الدغنة مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق فانا لك جار فارجع واعبد ربك ببلدك فارتحل ابن الدغنة ورجع مع ابي بكر فطاف ابن الدغنة عشية في اشراف قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج ولا يخرج مثله اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش جوار ابن الدغنة واقروا ابا بكر فقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها ما شاء ولا يؤذينا ولا يستعلن بالصلاة والقراءة في غير داره ثم بدا لابي بكر فبنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ فيتقصف عليه نساء المشركين وابناءهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا اجرنا ابا بكر بجوارك على ان يعبد ربه في داره وانه قد جاوز ذلك وبنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا فانه فامره فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل فان ابى الا ان يعلن ذلك فاسله ان يرد عليك ذمتك فانا قد كرهنا ان نخفرك ولسنا نقر لابي بكر الاستعلان بشيء قد خشينا على نساءنا وابنائنا فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال يا ابا بكر قد علمت الذي عقدت لك على ذلك فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترجع الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت في عقد رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك

جوارك فارجع بجوار الله ورسوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين قد رأيت دار هجرتكم رأيت دار حمض ذات
نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك وتجهز ناس قبل المدينة ثم رجع عامة من كان هاجر إلى أرض الحبشة منهم إلى المدينة وتجهز أبو بكر رضي الله عنه
مهاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي فقال أبو بكر هل ترجو
ذلك بأبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف أبو بكر
راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فبينا نحن يوما جلوسا
في منزل أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا رأسه
في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر فداء له أبي وأمي والله إن جاء في هذه الساعة لأمر قال فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أخرج من عندك فقال أبو بكر إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول
الله قال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد أذن لي في الخروج قال أبو بكر الصحابة بأبي أنت يا رسول
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن قالت عائشة فجهزناهما أحث الجهاز فصنعنا لهما سفرة
في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر من نطاقها فأوكت به الجراب فلذلك كانت تسمى ذات النطاقين
ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في الجبل يقال له ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت
عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمرا
تمكران به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى
لأبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما
ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي الثلاث واستأجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم أحد بني عبد بن عدي هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية
قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما
وواعداه غار ثور بعد ثلاث فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث وانطلق معهما
عامر بن فهيرة مولى أبي بكر والدليل الديلي فأخذ بهم طريق أسفل مكة وهي طريق الساحل قال معمر
قال الزهري فأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن أخي سراقة بن جعشم أن أباه
أخبره أنه سمع سراقة يقول جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتلهما أو أسرهما قال فبينا أنا جالس في مجلس من
مجالس قومي بني مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا فقال يا سراقة إني رأيت آنفا أسودة
بالساحل أراها محمدا وأصحابه قال سراقة فعرفت أنهم هم فقلت له إنهم ليسوا بهم ولكنك
رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا قال ثم مكثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت بيتي
فأمرت جاريتي أن تخرج لي فرسي وهي من وراء أكمة فتحبسها علي وأخذت رمحي فخرجت به
من ظهر البيت فخططت برجي بالأرض وخفضت عالية الرمح حتى أتيت فرسي فركبتها فعبثت
تقرب بي حتى دنوت منهم حتى سمعت الصوت عثرت بي فرسي فخررت
عنها فقمت فأهويت يدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم
أم لا فخرج الذي أكره لا ضرهم فركبت فرسي وعصيت الأزلام تقرب بي حتى

بيتي فوطنوا عليه بابه ويدعوا فيه حتى يموت فقال الشيطان بئس ما رأى هذا أمرى قومه
يتركونه فيه أبدا لا يدان يصيبوا له فخرجوه فقالوا لو جعل إلى أن خرجوا من كل قبيلة رجلا
ثم لفذوا إليه فضربوه ضربة واحدة فلا يدري من قتله فيدوه فقال الشيطان نعم
فأراى هذا اطلع الله عليه وسلم على ذلك فخرج هو وأبو بكر إلى غار في الجبل
يقال له ثور وقام على الباب علي رضي الله عنه وأتاهم عمر وعثمان أنه لما رأى الله
عليه وسلم فلما أصبحوا قام رجل لصلاة الصبح بادروا إليه فإذا هم بعلي فقالوا أين صاحبك قال
لا أدري فاقتصوا أثره حتى بلغوا الغار ثم رجعوا فمكث فيه وهو وأبو بكر ثلاث ليال قال
معمر قال الزهري وأخبرني أحد ابنيه عن عروة عن عائشة أن ثلاث ليال مضت عنهما عبد الله بن بكر
وهو غلام شاب من ثقف فخرج من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمرا
تمكران به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى
لأبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من الليل فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما
ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي الثلاث واستأجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم أحد بني عدي هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية
قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما
ووعداه غار ثور بعد ثلاث فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث وانطلق معهما
عامر بن فهيرة مولى أبي بكر والدليل الديلي فأخذ بهم طريق أسفل مكة وهي طريق الساحل قال معمر
قال الزهري فأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن أخي سراقة بن جعشم أن أباه
أخبره أنه سمع سراقة يقول جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتلهما أو أسرهما قال فبينا أنا جالس في مجلس من
مجالس قومي بني مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا فقال يا سراقة إني رأيت آنفا أسودة
بالساحل أراها محمدا وأصحابه قال سراقة فعرفت أنهم هم فقلت له إنهم ليسوا بهم ولكنك
رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا قال ثم مكثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت بيتي
فأمرت جاريتي أن تخرج لي فرسي وهي من وراء أكمة فتحبسها علي وأخذت رمحي فخرجت به
من ظهر البيت فخططت برجي بالأرض وخفضت عالية الرمح حتى أتيت فرسي فركبتها فعبثت
تقرب بي حتى دنوت منهم حتى سمعت الصوت عثرت بي فرسي فخررت
عنها فقمت فأهويت يدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم
أم لا فخرج الذي أكره لا ضرهم فركبت فرسي وعصيت الأزلام تقرب بي حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى اذا دنوت سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وابو بكر يكثر الالتفات
يلحق بها فرسي الارض حتى غلبت الارض فخرت عنها فزجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يداها
فلما سوت قوائمها اذا لاثر يديها غبار ساطع في السماء كاثر الدخان قال فعرفت انهم
ابن العلاء ما العثان قال دخان ساعة ثم قال هو الدخان من غير نار قال معمر قال
الزهري بلغني انه لما استقسم بالازلام خرج الذي لا تضرهم فاديتها بالامان فوقفها
وبقي فرس حتى فقد وفقدت من ابي سفيان ما لقيت من الحابس عنهم انه سيظهر امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك جعلوا فيك التوبة واخبرتهم من اخبار
سفرك وما يريد الناس فيهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزؤوني شيئا ولم يسألوني
الا ان اخف عنا فسألت ان تكتب لي كتاب موادعة امنية قال فامر عامر بن فهيرة فكتب لي في
رقعة من ادم ثم مضى قال معمر قال الزهري فاخبرني عروة بن الزبير انه لقي الزبير وركبا من المسلمين
كانوا انجاز المدينة بالشام قافلين فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر ثياب
بياض قال وسمع المسلمون بالمدينة بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانوا يغدون كل غداة الى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا يوما بعد
ما اطالوا انتظاره فلما اووا الى بيوتهم اوفى رجل من يهود اطامه لامر ينظر اليه فبصر
برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مبيضين يزول بهم السراب فلم يتمالك اليهودي
ان نادى باعلى صوته يا معشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرونه فثار المسلمون فلاح السلاح
فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسوة بظاهر الحرة فعدل بهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يذكر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم صامتا وطفق من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيه ابا بكر حتى اصابت رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس فاقبل ابو بكر حتى ظلل عليه
بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فلبث رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة واسس المسجد الذي اسس على التقوى وصلى فيه
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته فسار وتبعه الناس حتى برك عند مسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان
مربدا للتمر لسهل وسهيل غلامين يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فلما برك به راحلته هذا المنزل ان شاء الله ثم دعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك
يا رسول الله فابى رسول الله عليه وسلم ان يقبله هبة حتى ابتاعه منهما فبناه مسجدا وطفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه وهو يقول

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر

ويقول

اللهم ان الاجر اجر الاخره فارحم الانصار والمهاجره

بمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر رجال من المسلمين لم يسمهم ولم يبلغني في الاحاديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل بيت قط من حين تحول تام غير مولا الا بيوت ولكن
كان يرجز هربا للمسجد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر من حالات الحرب
بين مهاجر ارض الحبشة وبين المدينة وبين مكة ومن على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتوه بالمدينة
ومن المدينة وفخات اسامة بن عمير تحدث ان عمر بن الخطاب كان يخبرهم بالمكان ارض للشد
فذكرت ذلك وعنت اسما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسم كذلك وكان اول ايفع اثرته في القتال ادن الذين قاتلوا بهم فقاتلوا
وان الله لكلي بصرهم لقد بشر حديث البلاد الذين حلفوا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال اجر في كعب بن مالك عن ابيه قال لم اتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في
غزاة غزاها حتى كانت غزوة تبوك الا بدرا ولم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم احدا
تخلف عنه وانما خرج يريد العير فخرجت قريش بعشرين بعيرهم فالتقوا على غير موعد
كما قال الله والعمري ان اشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس لبدر
وما احب اني كنت شهدت مكان بيعتي ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب
بعد ان لي صلى الله عليه وسلم غزاة غزاها حتى كانت غزوة تبوك وكان آخر غزوة
غزاها واذن النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز فاراد ان يأخذ اهبة غزوه وذكر له الجد
طاب الظلال وطاب الثمار وكان اقل ما اراد غزوة الا قاني غيرها وكان يقول الحرب
خدعة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ان يذهب الناس اهبتها وانا ابرتما
كنت مذ جعت راحلتي وانا اقدر شيء على الجهاد وحفظ الحاد وانا اتذاكر ذلك اصغوا الى
الظلال وطاب الثمار فكرا ان ذلك حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم غاديا فذلك وذلك
يوم الخميس فاصبح غاديا فطفق ينطلق غاديا الى السوق فاشتري حاجاته ثم انصرف فانطلقت

إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله
عليه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك بعدما أنزل الله علينا الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى
إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت
حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل ألتمس عقدي فحبسني ابتغاؤه
وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب
وهم يحسبون أني فيه قالت وكانت النساء إذ ذاك خفافًا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقة
من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن
فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها
داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي فبينا
أنا جالسة في منزلي غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس
من وراء الجيش فادلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني
قبل أن يضرب علي الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني
كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا
الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك في شأني وكان الذي تولى كبره عبد الله
بن أبي بن سلول فقدمت المدينة فاشتكيت حين قدمتها شهرًا والناس يفيضون في قول أهل الإفك
ولا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم
ثم يقول كيف تيكم فذلك يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعدما نقهت وخرجت معي أم مسطح
قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج إلا ليلًا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبًا من بيوتنا
فأنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وأمها ابنة صخر
بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف وأمها
ابنة صخر بن عامر فأقبلت أنا وابنة أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح
في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلًا شهد بدرًا قالت أي هنتاه ألم تسمعي
ما قال قالت قلت وماذا قال قالت فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضًا إلى مرضي
فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم قلت أتأذن لي
أن آتي أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم فجئت أبوي فقلت لأمي يا أمه ما يتحدث الناس فقالت أي بنية هوني عليك فوالله لقلما
كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها قالت فقلت سبحان الله
أو قد تحدث الناس بهذا قالت نعم قالت فبت تلك الليلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم
ثم أصبحت أبكي ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين
استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله قالت فأما أسامة فأشار على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال رسول الله
هم أهلك ولا نعلم إلا خيرًا وأما علي فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير
وإن تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أي بريرة
هل رأيت من شيء يريبك من عائشة فقالت له بريرة والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرًا
قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله
قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه
في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا
وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال أنا أعذرك منه يا رسول الله
إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت
فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلًا صالحًا ولكن احتملته الحمية فقال
لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ
فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين قالت فثار
الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا وسكت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع
ولا أكتحل بنوم وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي
وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن على ذلك دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل في ما قيل وقد لبث شهرًا
لا يوحى إليه قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة
فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري
الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب عني رسول الله

قال الناس لقد علم هذا الغلام علما ما علمه احد فما يؤمن من ان يذهب هذا الغلام فيقتل
الناس فاخبرت انك تشتهي هذا العلم كله فهذا جالوت قال لم اخذ الاحد وعشرين الف سهم
الطب والناس ترجع الناس بخمسين الف سهم الى مدينة رزخاء ومن لم يرجع الى مدينة رزخاء فانه يجعل
بينهما قال الاحد وذكر قال تقف وقال له قد اصحاب الاحد وكل الناس الوفود
حتى ياتي العزيز الحميد قال فاما الغلام فانه ذهب قال فيذكر انه اخرج في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واصحابه على صدقة فكان ذهبها قال عبد الرزاق في الاحد وعشرين الف حمار حدثنا
اصحاب الكهف عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني اسمعيل بن سروس عن وهب بن منبه
قال جاء رجل من حواري عيسى بن مريم الى مدينة اصحاب الكهف فاراد ان يدخلها فصاح على
بابها ان لا يدخلها احد الا اعجله فلم ير احدا يدخل فاتى حماما فاذا فيه نساء من تلك المدينة وكان
جل ما فيه نواجس من صاحب الحمام وهو اسم صاحب الحمام وهو بالرومية حمامة البركة والرفق وهو
الذي يوكل بها ويسأل اليه وعلقه وبه من اهل المدينة فجعل يخبر عصر عن خبر السماء والارض وخبر الاخرة
عن اسوائهم وصدوقهم وكانوا على مثل حاله من الخير فيه وكان شرط على صاحب الحمام ان الليل
ساعة لا يدخل فيه احد الا اعجله فلما اصبحت حين جاء الليل بالمرآة يدخل فيها الحمام فخرجه للحواري
فاذا هو بالملك قد دخل مع اهل هذه الكهف واذا هم احياء فذهب فرجع مرعوبا اخبرني فيه
وانتهره ولم يلتفت حتى دخل وذهب معه للمرآة فاذا الحمام فاذا فيه فانصرف فلم يعد ر
وهرب من مكانه بعد ما اتى المدينة فخبر اهل المدينة فمروا بصاحب لهم قد زرع له وهو
حامل امرهم فذكروا له الخبر فمضوا فانطلق معهم ومعه كلب حتى اواهم الليل الى الكهف
فدخلوه فباتوا تلك الليلة ثم صبحهم ان شاء الله ثم مروا راجعين قال فهرب ملكهم الذي
خرج للطلبهم واصحابه يتبعونهم حتى وجدوهم قد دخلوا الكهف فاراد الرجل ان يدخل ارعب
ان يدخل معهم فقال له قائل الست قد لولت قد رت عليهم فلم يقدر على ذلك قال
فامر عليه ورمانا البنيان وقد عمر بعضها بعد ما اعطاها وحرثها وبعضها بعد ما اعطاها ثم اراعي عصر
ادركه المطر عند الكهف قال لو دخلت هذا الكهف واذا حال عمي من المطر فلم يزل يعالجه حتى فتح
لعينه فادخل فيه ورد الحاره واصحابها الحياء هم من الغد حين اصبحوا فجعلوا احد هم يورون
لشتري لهم طعاما فاتى باب مدينتهم جعل لا يرى احدا من زوقه شيا فجعل يسأل
حتى جاء رجلا فقال يعني بهذه الدراهم طعاما قال ومن اين هذه الدراهم قال خرجت
انا واصحاب لي امس وانا الليل نراصبحنا فارسلوني فقال هذه الدراهم كانت على عهد
ملك فلان نابي لك هذه الدراهم فرفعه الى الملك وكان رجلا صالحا فقال من اين لك هذه الورق

قال خرجت انا واصحابي امس اردنا الليل فدخلت كهفا وكذا وكذا امرني اصحابي ان اشتري لهم
طعاما قال وانا اصحابك قال فانطلق معه حتى اتى باب الكهف فقال دعوني
ادخل على اصحابي فلبكر فاراوه ودنا منهم ضرب على آذانهم واذا نفخ فاراد وا ان يدخلوا عليهم
فخافوا فدخل رعبهم رعب فلم يقدروا ان يدخلوا عليهم فبنوا عليهم بنيانا مصمتا وقيل
بنيان بيت المقدس عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله والهيكم اله حد
ثم اتاب قال كان في ذلك الدير شيطان اربعين ليلة حتى اتاه الله ملكه قال معمر فلم يسلط
على نبي قبله قال قتادة ان سليمان قال للشياطين ما امرت ان ابني مسجدا بين بيت المقدس
لا يسمع فيه صوت مقعار ولا منشار فقال الشياطين ان في البحر شيطانا فلعلك ان قدرت
عليه تحتبل بذلك وكانوا قد قالوا للشيطان بردك سبعة ايام عنا ستريح منها فحبس الشياطين
في قاف العين صخرة ثم ملأها حمر الحا الشيطان قال املأ لطمه الريح والملل يسقي
الحاسر فتربد بين السفينة سبعا ثم ذهب فلم تشرب قادرة العطش ورجع فقال شاد للملك
مرات ثم رجع مرة فلم احد وه فجاوا به الى سليمان فاراه سليمان خاتمه فجاراه ذلك
وكان ملك سليمان في خاتمه قال له سليمان ما قد امرت ان ابني مسجدا لا يسمع فيه صوت مقعار
ولا منشار فامر الشيطان بحاجته فصنعت ثم وضعه على بعض الهدهد فلما نهض
على جناحه فلم يقدر عليه فذهب فطار الشيطان انظروا ما يأتي به الهدهد فذهب وهما بالماس
فوضعه على الرجاجة فصاحها فاخذوا الماس فجعلوا يقطعون به الحجارة فجاءني به المقدس قال
فانطلق سليمان يتخذ الى الحمار وقد كان فارق بعض اتباعه فاتاه بعض الماء فاذا بدخل الحمار ومعه
ذلك الشيطان فلما دخل ذلك الشيطان جانه فاتاه في البحر فالقى حبله
السير بمدينة سليمان فخرج سليمان وقد ذهب ملكه فكان الشيطان على سرير سليمان اربعين
ليلة فاستكان اصحابه وقالوا انفذ فينا سليمان ثم فاقوه بالصلاة وقاتل الشيطان يأبون
الصلاة وباشيا من امر الدين وكان معه من اصحابه سليمان رجل يشبه نعم ابن الخطاب في الجلد
والقوة فقال اني سأتيه لاكفاكم فقال يا نبي الله ما تقول فيما يجد ناصب من الصلاة في الليلة
الباردة ثم يتام حتى يطلع الشمس لا يغتسل ولا يصلي حتى يرتفع عليه ذلك فقال لا بأس عليه
فرجع الى اصحابه فقال لهم فيما قال سليمان فاعجبه الا رجل فاذا اوكما امراة
صنعت له حوتا او قال فيما به حوت فشقت بطنه فرأى سليمان خاتمه في بطن الحوت فوضعه
فاخذه فلبسه فخضع له كل شيء من دابة او طير او سبع وزاد الله اليه ملكه قال عبد الله
زيد اعطي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال قتادة يقول لا سلبنه مني احد

قال معمر قال الزهري وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس مر الرجل فليصل
خرج عبد الله بن زمعة فوجد عمر بن الخطاب فقال صل بالناس فصلى عمر بالناس فخفض صوته وكان
جهير الصوت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين هذا صوت عمر فقالوا نعم يا رسول الله
فقال بأبى الله ذلك والمؤمنون ليصل الناس أبو بكر فقال عمر لعبد الله بن زمعة بئس ما صنعت
ث أري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تأمرني قال لا والله ما أمرني أن أمر أحدا
قال الزهري وأخبرني عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت قلت يا أبا بكر يا رسول الله أن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن
لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبا بكر قالت والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس أول من يقوم
مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين أو ثلثا فقال ليصل بالناس أبو بكر
فإنكن صواحب يوسف قال الزهري وأخبرني أنس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين وهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر إلينا أبو بكر وهو يصلي بالناس فرأى وجهه كأنه ورقة
مصحف وهو يبتسم قال وكدنا أن نفتن في صلاتنا وخامر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأشار أبو بكر فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا ثم أرخى الستر
فتوفي من يومه ذلك وقام عمر فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ولكن ربه
أرسل إليه كما أرسل إلى موسى أربعين ليلة فتخلف عن قومه فأقام فيهم ثم رجع والله إني لأرجو أن يعيش رسول الله
صلى الله حتى يقطع أيدي رجال من المنافقين وألسنتهم يقولون أو قالوا يقولون أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد مات قال معمر وأخبرني أيوب عن عكرمة قال قال العباس يعني ابن عبد المطلب والله
لقد مات نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما علمت رسول الله أعهد شيئا جلس عليه بعد موت
عنك العباز ذرده عنك أحضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عد عليهم بيتا رسوني رداء وعلوني
عتبي وتعشان غار رهط حتى يكون الله يرحمني منهم فمكثنا ليتاه فما علمت له طافوني يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعبث ولكن صعق
مؤمن والله إن لأرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقطع أيدي رجال
من المنافقين يقولون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات فقام العباس عند المطلب
فقال أيها الناس هل عند أحد منكم عهدا وعقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اللهم
لا قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعش حتى يمل المال ثم خارب وما أمامي سالم
وتخلف الناس وطفروا تركهم عن جهته فوطئ من ما جهة فإن بلالا مولى بن الخطاب حقا فإنه لن
يجد الله أن يحيوا عنه فخرجه البنا والأخل ينشا وفي صاحبا فإنه يأس كما يأس الناس

قال معمر قال الكلبي شعد حرت له النبا طير معا والطير يلد ومرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن أبيه عن عمير قالت أول ما استكار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بميمونة فاستعر مرضه حتى أغمي عليه قالت وعنده ورساوه في لدة فلدوه فلما أفاق قال
هذا فعل نساء جئن من هنا وأشار إلى أرض الحبشة وكانت منها أبيه عمير فمضى فلدوا
فلما أن فاق قلت يا رسول الله قال ألم أنهكم أن تلدوني فقلت فرقا من المرض
لما علمنا من كراهيتك المرض فقال لا يبقى في البيت أحد إلا التد لأعم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عباس فإنه لم يشهدكم
يوم ذا فلما أفاق جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أخبرني أخبرني
عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة أخبرته قالت أول ما استكار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بميمونة فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له قالت فخرج وبين له
رجلان أحدهما العباس ورجل آخر فلما رآه عبيد الله قال هل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة
فقلت لا قال هو علي قالت عائشة فلما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحس بثقله قال
أخرجوا عني قالت عائشة فقلت في نفسي لا والله لا يخرج اليوم حتى يعهد إلي عهدا قالت فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصب على رأسه حتى دخل المسجد فجلس عليه وسلم
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا
كالملح في الطعام فمن ولي منكم أمرا يضر فيه أحدا أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم قال الزهري فسمعت
بأن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم خير الله عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند ربه فعلم
أبو بكر فظن أنه يريد نفسه فقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال فعجبنا له أن يخبر رسول الله عن رجل
من الأنواع الشواريخ فكان رسول الله هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به قال إن من أمن الناس علي
من الحاجة من أبي بكر قال الزهري وأخبرني عبد الله بن عتبة أن عائشة وابن عباس
أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ثقل جعل يلقي خميصة له على وجهه فإذا اغتم
كشفها عن وجهه وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال
يقول خاسة محذر مثل الذي صنعوا قال معمر قال الزهري وقال النبي صلى الله عليه وسلم

قال الزهري واخبرني كعب بن مالك عن ابن عباس قال خرج العباس وعلي من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتحنا فقال علي فجئت اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
حسن فقال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بارئا فقال العباس لعلي ثكلتك امك لقد رأيت
منذ اقصاه ثم جلد فقال انه لا يعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت واني لخائف
الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجعه هذا فاذهب بنا اليه فنسأله فان يكن فينا الامر
بينا فذاك والا امرنا فاوصى بنا فقال علي انا والله لئن سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنعناها لا يعطيناها ابدا والله اني لا اسأله اما قال الزهري فقال له علي اذا احياه
فيطلقنا فاري الناس ان بطوقا واله اسأله اما قال الزهري فقال له العباس فيما
اشار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرفيق الاعلى ثلاث مرات ثم مرض قال
معمر سمعت قتادة يقول اخر شيء تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من
جزيرة العرب وما ملكت ايمانكم قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال كان ابن عباس يحدث ان ابا بكر الصديق دخل المسجد وعمر يحدث الناس فلم يجلس اليه
فقال يا عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات فقال عمر ما كذبت ساعة فلما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة فكشف عن وجهه برده حين
قال ما قال ثم اكب عليه حتى قبله ثم بكى والله لا يجمع الله
عليك موتتين لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها ابدا ثم خرج ابو بكر الى المسجد وعمر يحدث الناس
فقال له ابو بكر ما حملك على ان تقسم على ما اقسمت عليه فلم تر ان ولينا ما ابو بكر فسلم
فكان الناس لم يكونوا يعرفون ابا بكر حتى قال ابو بكر بعد ان حمد الله واثنى عليه ايها
الناس فمن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية فما هي الا تلاها ابو بكر رحمه الله فعرفها منه
الناس كلهم فما اسمع بشرا من الناس يقول الا يتلوها من اولها الى آخرها قال ابو بكر
قال الزهري واخبرني عبد الله بن السباق قال قال عمر والله ما هو الا ان
تلاها ابو بكر فعقرت حتى ما تقلني رجلاي واهويت الى الارض وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك انه سمع خطبة
عمر رحمه الله الاخرة حين جلس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الغد من يوم توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فشهد عمر وابو بكر صامت لا يتكلم ثم قال اما بعد فاني قلت مقالة
وانها لمنكر كما قلت وانى والله ما وجدت المقالة التي قلت في كتاب الله تعالى ولا في عهد
عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يدبرنا يريد بذلك ان يكون آخرهم فان يك محمد قد مات فان الله قد جعل

بين اظهركم نورا تهتدون به هذا كتاب الله فاعتصموا به تهتدوا لما هدى الله به محمدا
صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رفيق صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين
وانه اولى الناس بامورهم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة
بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر قال الزهري واخبرني انس قال لقد
رأيت عمر يزعج ابا بكر الى المنبر ازعاجا فعلا ابو بكر المنبر فجلس عليه فجعل عمر ينظر
ابن عنه عن يساره فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع اليت رجال فهم عمر
ابا بكر رضي الله عنه فقال الى صلى الله عليه وسلم هلاك لكم كتابا لا تضلوا بعده قال
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله
فاختلف اهل البيت واختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابا لا تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس
يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم
ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم رجعة الى حديث عمر رضي الله عنه قال سفيانه
في سماعه عبد الرزاق وعن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال
كنت اقرئ عبد الرحمن بن عوف في حلقة عمر فلما كان آخر حجة حجها عمر وكنت اني اتاني عبد الرحمن
ابن عوف في منزلي عشيا فقال لو شهدت امير المؤمنين اليوم فاتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
هل سمعت فلانا يقول لو قد مات امير المؤمنين قد بايعت فلانا فقال عمر اني لقائم العشية
في الناس فحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون ان يغصبوا المسلمين امرهم قال فقلت يا امير
المؤمنين ان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم الذين يغلبون على مجلسك واني اخشى ان
قمت فيهم اليوم مقالة ان يطيروا بها كل مطير ولا يعوها ولا يضعوها على مواضعها فامهل
حتى تقدم المدينة فانها دار السنة والهجرة وتخلص بالمهاجرين والانصار
فتقول ما قلت متمكنا فيعوا مقالتك ويضعوها على مواضعها قال فقال عمر اما والله ان
لاقومن بذلك اول مقام اقومه في المدينة قال فقدمنا المدينة وفي الجمعة عجلت
الرواح حين زاغت الشمس فوجدت سعيد بن زيد قد سبقني بالتهجير فجلست الى جنب المنبر
تمست ركبته ركبتي فلم ارتج علينا عمر رحمه الله قال فقمت
وهو معبل اقاما والله لاقولن امير المؤمنين على هذا المنبر مقالة لم يقلها قبله قال فغمز سعيد
ابن زيد قال واي مقالة لم يقل لم يقلها قبله قال فطار غضبا عمر المنبر احد الجلوس حتى انه طالما رأيت

ذلك قالوا بلى قال فان عمر ترك على ستة الى رضى له فلما كان يوم الست ظهر المغيرة ابنه
وقف على الطريق فرتبه على اثنين له تخته خاءة قد عطفه عليها فلما مر عمر قام المغيرة عليه
ثم قال يا امير المومنين اتاذن لي ان اسير معك قال نعم فلما ان مر عمر حسبته نزل عن الاتان
واعتمد الناقة عليه واتكا عليه وضرب المغيرة بيديه فخذيه ثم قال المغيرة يا امير المومنين
انك والله ما تدري بافد راحلب فلما حذفت اثنا عشر حذفا او نحوها فجر علما يبتغون اليه قال
فسوى عمر حاجبيه ثم قال لعبية اجتمعتم لخلع امرءة من قريش يا امير المومنين مستخلفا فقال قائل لبيا
وقال قائل عبد الله بن عمر قال فيه خلقا قال فلا يا سوا يا لك عنها رجلان من آل عمر فقلت
الا الاعلم لك ذلك قال فقلت فاستخلف قال لم قلت لك اخي عندك واتريثه قال
قلت عبد الرحمن عوف قال مومن ضعيف قال قلت فالزبير قال ضرس قال قلت طلحة بن عبيد الله
قال رضاء ومن وخشونة عضب كافرا ان لو ولينها اياه يحمل خاتمه في يد امرءة قال
فضل قال اما انه اخوهم ان كان ان تعمهم على سنتهم صلى الله عليه وسلم وقد كان يغيب عليه
مزلة كانت فيه ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر قال دخلت على حفصة
فقلت ان لك ان ابوك خير مستخلف قال فلت ما كان ليفعل قال انه فاعل قال فحلفت ان اكلمه
ساعة فلما حتى مرت وقلما اقله قال ولات كانما احمل جملا اجرب حتى دخلت
عليه فقلت لي مقال الناس وانا اخبره ما قلت له ان بعض الناس يقولون مقالة فابى ان اقولها
لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل او راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت
ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قول وضع رأسه ساعة ثم رفعه الي فقال
ارى الله يحفظ دينه وان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف
فان ابا بكر قد استخلف قال فما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت
انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم وانه غير مستخلف استخلاف ابي بكر
رحمها الله قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن اسماء بنت عميس قالت
دخل رجل من المهاجرين على ابي بكر رحمه الله وهو شاك فقال استخلفت عمر وقد كان عنا
جافيا فلو قد ملكنا كان وعنا علينا وأعنا فكيف بقول لله اذا لقيته فقال
ابو بكر اجلسوني فاجلسوه فقال اعلى تخوفني بالله قائلي اقول اذا لقيته استخلفت عليهم خير اهلك
قال معمر قلت للزهري ما قوله خير اهلك قال خير اهل مكة بعده ابو بكر رضي الله عنه
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة قال لما وضع ابو بكر لجاف على في بيته طلقه عمر فقال
لخلف عنه ابو بكر فقال اني اتيت بعير خير فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارتضى راعي

الا الى الصلاة المكتوبة حتى اجمع القرآن فاني حسبت ان يفلت القرآن ثم خرج فما بعد ان عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس بن عمر من قريش قال اما على فضا
بليه بعني بنته قرب من نبي الله صلى الله عليه وسلم في المجد ما احد لك عنه بعير عمن
واما عثمان رحمه الله فانه ادب فما بعده ونبز الله دينا عطيا فضرله وادب فما بعده ونبز
دنيا صغيرا فاضلموه ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن
ابن عمر قال لما توفي ابو بكر رضي الله عنه جاء ابو سفيان الى علي فقال عليك هذا الامر اذل على
اهل بيتك فوربي اما والله لاملانها خيلا ورجالا قال فعلت مازك عدوا الاسلام واهله
لما صرف ذلك الاسلام واهله شيئا انا زايا بكر لها اهلا ان اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس اخبرني عن قريش قال اوشك الحلاف
احوتا بنو امية واغدرنا بنو اللقاء واحكانا بما ملكت اليمين نحن هاشم ورجحانه قريش الى
ثم منها بني المغيرة اليك عني يا ابن الهوزن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال
رجل لعطاء اخبرني عن قريش قال اما نحن فيها فاجاد واجاد واما اخوانا
بنو امية فاده به داده ورجحانه قريش الى بني المغيرة مزوم ذات السلاسل
وخير على ومعوية لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعبد ما عاجر وجاهد الذين كانوا يلونه من العشيرة بعثني قبل الشام الى الكلبي والفين
وعمان وهاجر العرب الذين شاروا الشام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد
العسكرين ابا عبيدة بن الجراح وهو احد بني فهر وامر على العسكر الاخر عمرو بن العاص ما تدب
في معه ابو عبيدة ابو بكر وعمر فلما كان عند خروج العسكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص قال لهما لا تعاصيا فلما فصلا عن المدينة نحا ابو عبيدة
فقال لعمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا ان لا تعاصيا فاما ان تطيعني
واما ان اطيعك فقال عمرو بن العاص بل اطيعني فاطاعه ابو عبيدة فكان عمر وامير المعسكرين
كليهما فوجد من ذلك عمر بن الخطاب وجدا شديدا فلما قدم ابا عبيدة قال انطلع ابن النابغة وتوهن
عاتفصل فظن ابو بكر وعليا ما هذا الراي فقال ابو عبيدة لعمر بن الخطاب ابا ما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد الي فابيه ان لا اعاصاحب ان اطيعه ان عصى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشكى اليه ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انبو من بها عليكم الا
بعلكم بريد المهاجرين وكانت تلك العروة فيهم دانت السلاسل اسرفها ما لم يزل من العرب
وسواتم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اسامة بن زيد وهو غلام شاب

المدينة بعده عمر بن الخطاب والزبير بن العوام صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما ان صار الى الله البعث فاتبعه ابو بكر الصديق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما ابو بكر جهز الى الامر بعده وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة امراء الى الشام
وامر خالد بن سعيد على جند وامر عمرو بن العاص على جند وامر شرحبيل على جند
وبعث خالد بن الوليد على جند قبل العراق ثم ان عمر كلم ابا بكر فلم يزل حتى امر
ابا عبيدة بن الجراح على الذين بعثهم وجنده وذلك من موجده وجدها عمر بن الخطاب على
خالد بن سعيد حين قفل من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي علي بن ابي طالب
خالد بن سعيد فقال اظلمتم يا بني عبد مناف على الامر كله فلم يجعلها عليه ابو بكر وجعلها عليه
فقال عمر فانك لترك الغراث على الغائب فلما استعمله ابو بكر ذكر ذلك فقال ابا بكر فاستعمل
معاوية بن ابي سفيان فاقره يزيد اميرا بعد ان عزل الشام بني المروان وكان ابو بكر
خالد بن الوليد فامره بالمسير الى الشام عند فصل فجاءت الشام على اربعة امراء امرا حين بعثهم
ابو بكر فلما استخلف عمر نزع خالد بن الوليد وامر معاوية ابا عبيدة بن الجراح ثم قدم الطاعون
فمضى شرحبيل بن حسنة وامر جنده ان يغزوا في الامراء الثلاثة فقال شرحبيل
ابن حسنة يا امير المومنين اتخرب ام خنت قال لم تخرب ولم تخن فقال يغفر عز الذي قال بعرجت
ان اسرك وانا لجنبها قوي منك قال فاقدرني يا امير المومنين قال ساقعل فلو علمت غير ذلك
لم افعل فلما صام عمر فقدره ثم امر عمرو بن العاص على المسير الى مصر وبعثه الشام على اصحابه
ابا عبيدة بن الجراح وبعث يزيد بن ابي سفيان ثم بعث ابو عبيدة بن الجراح فاستخلف خالد بن
الوليد عباس بن عم فاقره عمر فقبل الجزية فقر عباس بن عم وهو رجل جواد لا يمنع شيئا
يسأله وتوفي خالد بن الوليد بحمص فان كان يعطي دونك فقال عمر ان من سمة عباس
ما يوحش علي اما ماله وان مع ذلك لم الا عمر امرا قضاه الله عبيدة بن الجراح قال
ثم ان يزيد بن ابي سفيان امر معاوية فمضى عمر الى ابي سفيان فقال اتحب رديه يا ابا
سفيان قال يرحمه الله نعم امرت معاوية قال معاوية قال وصلتك رحم قال ثم توفي عباس
ابن عم فامر معاوية عمير بن سعد الانصاري فجاء الشام على معاوية وعمير حتى قتل عمير
فاستخلف حمص بن عثمان فعزله عمر وامر الشام لمعاوية ونزع المغيرة بن شعبة عن الكوفة
واقر معاوية سعد بن ابي وقاص ونزع عمرو بن العاص عن مصر وامر معاوية عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح ونزع ابا موسى الاشعري وامر معاوية عبد الله بن عامر بن كريز امر سعد
ابن ابي وقاص على الكوفة وامر الوليد بن عقبة ثم سعد على الوليد فجلده ونزعه وامر سعيد

ابن العاص مكانه ثم قال الناس وتسوأة الفتنة فخ سعيد بن العاص ثم قفل من وجهه طلحة حتى
العراق فرجعوه من العذيب ولحق اهل مصر عبد الله بن سعد بن ابي سرح وامر اهل البصرة
عبد الله بن عامر بن كريز فكان كذلك اول الفتنة حتى اذا قتل عثمان رحمه الله بايع الناس علي
ابن ابي طالب فارسل الزبير وطلحة ان نبايعك فابيا فبايعا ثم ان طلحة والزبير استأذنا عليا
ثم الى مكة وعمرة فاذن لهما وسلم كما يسلم بعضهم على بعض فاتيا عائشة فاعلمها على ما بايعا فاطاعها
ناس كثير من الناس فخرجوا قبل البصرة يطلبون دم عثمان وخرج معهم عبد الرحمن
ابن ابي بكر وخرج معهم عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وعبد الله بن الحرث بن هشام وعبد الله بن الزبير
ومروان بن الحكم في ناس من قريش كلهم اهل البصرة وحدثوهم ان عثمان قتل مظلوما وان
هم حاولوا ما يبين مما كانوا طلبوا به امر عثمان فاطاعهم عامة اهل البصرة وامر ابو الاحوص بن عمير وخرج
عبد القيس الى علي بن ابي طالب بعامة من اطاعه وركبت عائشة جملا لها يقال له عسكر وعلى هودج
قد البسته الدروع يعني جلود البقر فقالت انما اريد ان يحجز بين الناس فقال لها رجل من الناس
يكون بين الناس فقال ولو علمت ذلك لم اقف ابدا فقال فلما سمع الناس كلامها ولم يلتفتوا
الا وكان القتال فقتل يومئذ سبعون من قريش كلهم يأخذ بخطام جمل عائشة حتى يقتل ثم احملوا
الهودج حتى ادخلوه منزلا من تلك المنازل وخرج مروان بخبر عائشة بيده وقتل طلحة برميد الله
يومئذ وقال الزبير بعد ذلك بوادي السباع وقعت عائشة ومروان من معه من قريش بمن معهم
المدينة وانطلقت عائشة فقدمت مكة فكان مروان والاسود بن النجوى على المدينة واهل يعلى
عليها وهاجت الحرب من على فكانت بينهما وقعة بذي المروة وقعة بمكة فلحق فارها سوى امير
الموسم الحاج للناس ثم اقامت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكانت احداهما للاخرى
فذلك الى المعهود وعلى ان منعا من هذه الصوت التي وقع الناس فيه مع الامة على الدماء
فقال ام حبيبة لعمك لمن معاوية وقالت امرك لعمك فقال ان احدهما الى صاحبه
وبعث علي قعقاع بن عمرو الى الانصار فاما معاوية فاطاع ام حبيبة واما علي فخير ان يطيع ام سلمة فنهاه
الحسن بن علي عن ذلك فلم يزل بعد بنهاهما عما هما عليه وبلغ حسن وابا عبد الله
ثم اجتمع الناس على معاوية ومروان وابن الحكم وغلبان على اهل المدينة فتلك الفتنة
وكانت مصر سلطان على بن ابي طالب فامر عليها قيس بن سعد بن عباده الانصاري وكان صاحب
راية الانصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وقيس بن سعد بن عباده وكان طبب من
دوي الرأي من الناس الا ما غلب عليه من امر الفتنة فكان معاوية وعمرو بن العاص جاهدين على
اخراجه من مصر وغلبان على مصر وكان مذ امتنع منها الدعاء والمكيدة فلم يزالا حتى انتزعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسرحن فاد معويه قيس بن سعد من قبل علي قال فكان معويه يحدث رجالا من ذوي الراي من
اهل الشام يقول ما ابتدء من مكيدة قط اعجب عندي من مكيدة كايدنيها قيس بن سعد
من قبل علي وهو بالعراق حين امتنع مني فيس فعلت لاهل الشام لا تسبوا قيسا ولا تدعوني الا عزوة
ان ينا الشيعة ثم اني اثنيه وتحته الامرون فاجعل ياخوانكم الذين عنده من اهل حربنا يجري
عليهم اعطياتهم وارزاقهم ويوفيهم بريهم ويحسن الى كل راعف قدم عليه فلا يستلم في نصحه
الى معويه وطفقت اكتب بذلك الى سعيد من اهل العراق فمنع بذلك من حوالي من الدين
هم من اهل العراق فابلغ ذلك عليا وناه اليه عبد الله بن جعفر ومحمد بن ابي بكر الصديق
انهم قيس بن سعد وكتب اليه يامره فقال اما حربنا واهل حربنا بوسيد عشرة الاف فان قيسا ان
يلقه بكتب الى اهلها وجوه اهل مصر واشرافهم وذوي الحفاظ منهم وقد رضوا مني بان
اومن سربهم واجري عليهم اعطياتهم وارزاقهم وقد علمت الهواهم مع معاويه فلست مكايد عمر
بامر اهون فل وغلب من ان يفعل ذلك بهم اليوم ولو دعوتهم الى قتالي كانوا قرناهم اسود الغرب
وانهم لزين ارطاه وبحمد بن خديج الحولاني فدربي ورايي فيهم وانا اعلم بما
اداريهم فاني علمه على الاقتالهم فان قيسا لما علي ان كنت تتهمني فاعتزلني عمل
ذلك وارسل اليه غيري فارسل الاشتر اميرا على مصر حتى اذا بلغ القلزوم شرب بالعلز ومر شربة
من عسل فلما بلغ عليا وفاة الاشتر بعث محمد بن ابي بكر اميرا على مصر فلما خبث به قيس بن سعد
اذن اميرا عليه تلقاه فخلا به وناجاه وقال انك قد جئت من عند امري لا راي له في الحرب
وانا لغير عذركم ايابي بما بقي ان اسخ لكم راي من امير كم على تضيعه وابى ذلك علي الذي كنت اكايد
به معويه وعمرو بن العاص واهل حربنا فاكايده هم فاتل ان كايدتهم بغيره تعلك فوصف له قيس
الكايده التي كايدهم بها فاعتشه محمد بن ابي بكر وخالفه في كل شيء امر به فلما قدم محمد بن ابي بكر
مصر خرج قيس قبل المدينة فاخافه مروان والاسود بن ابي التحتري حتى اذا خاف ان يوخذ
ابتاع بكرا راحلته فظهر الى علي فكتب معويه الى مروان والاسود بن ابي التحتري يغلظ
لهما ويقول امددتما عليا بقيس بن سعد وبرايه ومكايدته فوالله لو امددتماه بثمانية
الاف مقاتل ما كان ذلك باعيط لي من احراجكما قيس بن سعد الى علي فقدم قيس بن سعد
سلما فلما بلغه الحديث وجاهم قتل محمد بن ابي بكر عرف علي ان قيس بن سعد كان يداري منهم امورا
عظاما من المكايد التي قصر عنها راي علي وراي من كان يوازن علي فعزله قيس فاطاع فاطاع علي قيسا
في الامر كله وجعله على مقدمة اهل العراق ومن كان بادربجان وارضها وعلى شرطة الخميس الذين

استدبروا الموت وبايع اربعون الفا كانوا بايعوا عليا على الموت فلما نزل قيس بن سعد بيسد
بذلك العسكر حتى قتل علي واختلف اهل العراق والحسن بن علي على الخلافة وكان الحسن لا
يريد القتال ولكنه كان يريد ان ياخذ لنفسه ما استطاع من معويه ثم يدخل في الجماعة ويبايع
فعرف الحسن ان قيس بن سعد لا يوافقه على ذلك من رعته وامر مكانه عبد الله بن العباس فلما
عرف عبد الله بن العباس الذي يريد الحسن ان ياخذ لنفسه كتب عبد الله الى معويه يساله
الامان ويشترط لنفسه على الاموال التي اصاب شرط ذلك معويه ووجه اليه برجل عامر
باخيل عطية فخرج اليهم عبد الله ليلا حتى لحقهم ونزل جنده الذين هو عليهم لا امر لهم
ومعهم قيس بن سعد فامرت شرطة الخميس قيس بن سعد وتعاهدوا وتعاقدوا على قتال معويه
وعمرو بن العاص حتى يشترط لشيعته على ولمن كان شيعته على اموالهم ودمائهم وما اصابوا من
مال لنفسه فخلص معاويه حتى وقع من عبد الله والحسن الى ما يريد رجل هو اهم الناس عنده مليون
وعنده اربعون الفا فنزل بهم معاويه وعمرو واهل الشام اربعين ليلة يرسل معويه الى قيس ويذكره
الله ويقول له على طاعة من تقاتلني وهو له قد بايعني الذي تقاتل على طاعته فابى قيس ان يلين
له حتى ارسل معويه بسجل قد ختم له في اسفله فقال اكتب في هذا السجل ما شئت فهو لك فقال
عمرو لمعويه لا تعطه هذه وقاتله فقال معويه ويلك عمرو الرطب على رسلك يا عبد الله فانا لن نخلص
الى قتال هو لا حتى يقتل عديدهم من اهل الشام فاخبر الخباء بعد ذلك واني والله لا اقاتله
حتى اخبر من ذلك بدا فلما نعت اليه معويه بذلك السجل اشترط قيس بن سعد لشيعته على
الامان على ما اصابوا من الدماء والاموال ولم يسال معويه شيئا من ذلك فاعطاه معويه ما
استرط عليه ودخل قيس ومن معه في الجماعة وكان بعد في العرب حتى ثار الفتنة الاولى جميعا
فقال لهم رجل ذوو راي من العرب ومكيدتهم بعد من قريش معويه وعمرو وبعده من الانصار قيس بن سعد
وبعيد من المهاجرين عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي وبعد من ثقيف المغيرة بن شعبة فكان مع كل
منهم رجلان قيس بن سعد وعبد الله بن بديل وكان المغيرة معتزلا بالطايف وارضها فلما حكم الحكمان
فاجمعا بادرح واقامنا المغيرة بن شعبة وارسل الحكمان الى عبد الله بن عمرو الى عبد الله بن
الزبير وهو في رجال كثير من قريش وهو اتى معويه باهل الشام وهو في ابو موسى الاشعري وعمرو
ابن العاص وهما الحكمان رايي على واهل العراق ان يوافوا فقال للمغيرة بن شعبة ارجاله من ذوي راي
اهل مصر هل ترون احدا يقدر على ان يستطيع ان يعلم اجتمع هذان الحكمان امرا قط لا يرى
ان احدا يعلم ذلك قال فوالله اني لاطن شيئا علم منهما حين حكموا بهما فاراجعهما فدخل على عمرو
ابن العاص فقال يا عبد الله اخبرني عما اسالك عنه كيف ترانا معشر المعتزلة فانا قد شككنا

سأعطي الأمير الذي قد تبين لكم في هذا القتال فوالذي بعثني بالحق نبيا لا يبقى من جيش الأمير رجل فيدخل في طاعته ما دخل فيه الأشعث قال عمر والأمر معتمر المغفر له خلفا لا يراه ومعتمر المغفر قد صرف فلم يجبه ولم يسأله عن غير ذلك حتى دخل على أبي موسى الأشعري فحدثه بما قاله له عتوا مما قال فعمد وقال أبو موسى أراكم أثبت الناس إذا وأدل فلعل بعضهم المسلم فانصرف ولم يسأله عن غير ذلك قال فلقي أصحابه الذين قالوا لهم ما قال لهم ذوي رأي وحزم قال أقسم لكم لا تجتمع هذان على رجل واحد أخذ ولدعون كل واحد منهما إلى رأيه فلما اجتمع الحكمان بالوفاء والعدل العذر بالعذر قال أبو موسى أرأيت أن لم نتفق نحن على أمر نقضي لأهل الوفاء فوافوا الموسم الذي وعدوا عمر فأخبرهم أباه قال فأتيتها فلقيها أبو موسى فقال عمر هذا حلف أما وأت أن لا يجتمع هذان على رجل واحد فسرنا يا موسى في العقد ربما يا لعب على أربابه بعض فقال أبو موسى اسم عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال عبد الله بن عمر فجئت أعرل فقال عمرو فأيا أسم أي معوية ابن أبي سفيان فلم يرجع إلى صاحبه فذلك حين اختلفا وانسابهم حتى قال الناس ثم قال معوية يا بها الناس فوجدت مثل عمرو بن العاص مثل الذي قال الله تبارك وتعالى وأتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها حتى بلغ لعلهم يتفكرون وقال عمرو بن العاص يا بها الناس لا وجدت مثل أبي موسى مثل الذي قال الله تبارك وتعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين فنكث كل واحد منهما بالمثل الذي ضرب لصاحبه الى الإصدار قال الزهري حدثني سالم بن عمر قال معمر وأخبرني طاوس عن علقمة بن خالد بن عمر بن عمر قال فقام معوية عشية فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فمن كان تكلم في هذا الأمر فطلع لي قرنه فوالله لا يطلع فيه أحد إلا كنت أحق به منه ومن أبيه قال فتغرض بعبد الله بن عمر قال عبد الله بن عمر فحللت حبوتي فأردت أن أقوم إليه فأقول بنظم فيه رجال قاتلوك وأبالك على الإسلام ثم خشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك فيه الدماء وأحمل منها على غير راي فكان ما وعد الله تبارك وتعالى في الجنان أحب إلي من ذلك قال فلما انطلقت إلى منزلي أتاني رسول معوية فظننت أن بعض من سمع حين جئت الرجل الذي سمع مقالتي له لقد أردت ذلك ثم خشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك فيها الدماء وأحمل منها على غير راي فكان ما وعد الله تبارك وتعالى في الجنان أحب إلي من ذلك فقال له حبيب بن مسلمة لعبد الله بن عمر فقال فقال أبي أنا لك بها فقال عبد الله بن عمر فقال

حدثنا أبو معمر عن عبد الوارث عن يونس عن ثابت قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال الحجاج بن علاط يا رسول الله إن لي بمكة مالا وإن لي بها أهلا وأنا أريد أن آتيهم

قال فهل عليك أن أنت ذكرت شيئا فاذكره له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شئت فقل ما شئت فأتى امرأته حين قدم فقال اجمعي ما كان عندك قال وأراد أن يخبرها بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلم يفعل فاشتروا وأصابوا المغنم وقسم لهم وقسم لك بمثل ما يبيع المسلمون وظهر المسلمون وظهر للمشركون فرحا وسرورا قال وبلغ الحجاج العباس بن عبد المطلب فعمد وجعل لا يستطيع أن يقوم قال عمر فأخبرني معمر الجزري عن منير قال فأخذ أيانا لا يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له فهم فاستقل موسعه على صدره وهو يقول

حي أخضر شبه ذي الأثل الأثيم بني رب ذي المنعم برغم أنف من يرغم

قال فأتيت قال أنت أرسل إلي فلانا قال الحجاج ما ذا جئت به وما ذا تقول فما وعد الله خيرا مما جئت به قال فقال الحجاج بن علاط أقرأ على أبي الفضل السلام وقل له فليخل لي بعض بيوته لآتيه قال فدخل على العباس فقال له فجاء غلامه فطلع باب الدار فإذا رأى أمرأة العباس قال فوثب العباس فرحا حتى قبل بين عينيه فأخبره بما قال الحجاج فاعتقه قال فرحاه الحجاج فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتح خيبر وغنم أموالها وحرث نهارها الله تبارك وتعالى أموالهم وأصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيه وخيرها بين بعيتها وبين روحه أو يطوها فاختارت أن تطعمها وتكون زوجه ولكني جئت لما كان أصابها أردت أن أجمعه فأذهب به فأساعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن نال ما أصاب وأحوى منه نائلا فإن لي بذلك فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي ومتاع فدفعته إليه ثم استمر به فلما كان بعد ثلاث إلى العباس امرأة الحجاج تعالى ما فعل زوجك فأخبرته أن قد ذهب بوجه كذا وكذا قالت لا عجل الله أبا الفضل لعبد شنوء على ابن العم قال أجل فلا عجل الله ولم يكن محمد الأما أصاب فتح الله تبارك وتعالى خيبر على رسوله صلى الله عليه وسلم وحرث نهارها أصفى أموالهم واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه فأركان لك في حاجة في رجل فالحقي به قالت أطلق والله ما أراه فارا فوالله ما فارق والأمر عظيما أجهل قال فذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون إذا مر بهم لا يسيء الأخبرا يا با الفضل قال فلم يصبني إلا خبر أن الحجاج بن علاط أن خيبر فتحها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وحرث نهارها الله واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه وقد سألني أن أحمل عنه ثمنا وإنما جاء ليأخذ ماله وماله من شيء فما ترى فيه قال فرد الله تبارك وتعالى الحنابة الزكاة على المسلمين بما أشركوا وخرج المسلمون بما كان في حل بيته مذبا حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر وسر المسلمون ورد الله تبارك وتعالى ما كان

كانوا وعظا او حزنا على المشركين حصومه على العباس عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال ارسل الي عمر بن الخطاب انه قد
حضر المدينة اهل ابيات من قومك واما قد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا امير المومنين
من ذلك لو امرت غيري قال فاقبضه ايها المرء قال فبينا انا قد لبث جاءه مولاه فقال هذا عثمن وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص والزبير بن العوام قال نعم قال فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هذا علي وعباس قال ائذن لهما
قال نعم فلما ساعة قال فدخل العباس فقال يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا وهما يومئذ
متفقان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير فقال الرهط انبهما
يا امير المومنين فاستراح كل واحد منهما من صاحبه فقال حسبتهما قال عمر انشدكما الله
الذي باذنه تقوم السموت والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما
تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال لعلي فانا احدثك عن هذا الامر
ان الله تبارك وتعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم منه بشيء لم يعطه غيره فقال ما افاء الله على رسوله
منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء فكانت هذه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم لقد قسمها الله
بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان يعول اهله منه سنة قال وربما قال وخبس
قوت اهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فعملت فيه بما كان يعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ثم اقبل على علي والعباس قال وانتما تزعمان انه فيها ظالم فاجر
والله يعلم انه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم وليتها بعد ابي بكر سنتين من امارتي فعملت فيها بما
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانتما تزعمان اني فيها ظالم فاجر والله يعلم
انها صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع
جئتني يعني عليا بما لي من ميراث امراته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة ثم بدا لي ان ادفع اليكما فاخذت عليكما عهد الله وميثاقه ان تليان
فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانا ما وليتها فقلتما ادفعها
الينا على ذلك انشدكما بالله هل دفعتها اليهما على ذلك قال الرهط نعم فاقبل على العباس وعلي
فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما على ذلك قالا نعم فقال هل تلتمسان مني قضاء غير ذلك
فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها
ثم بدا لعلي بن حسين في بيع حسن بن حسن بن زيد بن حسن قال معمر ثم بدا

عبد الله بن حسن ان ياخذها ولا يمنع العباس عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وغيره
قالا ارادت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر يسئل ميراثهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسلت الينهن عائشة الم تكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث
ما تركنا صدقة قال وضمن بعولها وتركذلك عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما
حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد صلى الله عليه وسلم من هذا المال وانى
والله لا ادع امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه الا صنعته قال فهجرته فاطمة
فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت فدفنها ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر قالت عائشة وكان لعلي من الناس
حياة فاطمة حيوه فلما توفيت فاطمة انصرف وجوه الناس عنه فدفنت فاطمة ليلا صلى عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفيت قال معمر قال رجل للزهري فلم يبايعه علي تلك الاشهر
قال لا ولا احد من بني هاشم حتى بايعه علي فلما رأى علي انصراف وجوه الناس عنه استرع الى مصالحة
ابي بكر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا معك احد كراهية محضر عمر لما يعلم من شدته فقال
عمر لا تاتهم وحدك فقال ابو بكر والله لآتينهم وحدي وما عسى ان يصنعوا بي فقال فانطلق ابو بكر
فدخل على علي وقد جمع بني هاشم عنده فقام علي فتشهد ثم قال اما بعد يا
ابا بكر فانه لم يمنعنا ان نبايعك انكار الفضيلة لك ولا النفاسة عليك بخير ساقه الله اليك
ولكنا كنا نرى ان لنا في هذا الامر حقا فاستبددت به علينا قال ثم ذكر قرابته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحقهم فلم يزل يذكر ذلك حتى بكى ابو بكر فلما صمت علي تشهد ابو بكر
فحمد الله فاثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فوالذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الي ان اصل من قرابتي والذي نفسي بيده ما الوني عن امور اللتي شجر بيني وبينكم من الخير
ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة وانما كان الي محمد
صلى الله عليه وسلم ان اعوله في هذا المال وانا والله لا ادع امرا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه الا صنعته ان شاء الله ثم قال على موعد العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر اقبل على
الناس فعذر عليا بعض ما اعتذر به ثم قام على معظم من حق ابي بكر رضي الله عنه وفضيلته
وسابقته ثم مضى ابو بكر فبايعه فاقبل الناس على علي فقالوا اصبت واحسنت فكان
قريبا الى عامة قارب الامر المعروف حديث ابي لولوه فاسلم
رضي الله عنه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان عمر بن الخطاب لا يترك احدا

من الحمير يدخل المدينة فكلم المغيرة بن شعبة ابي عمر ان عندي غلاما نجارا نقاشا
حدادا فان رايت ان تضع عني من خراجه شيئا فلعله ان يكون لاهل المدينة فان رايت ان تكلمه فافعل
وكان قد جعل عليه كل يوم درهمين وكان يدعى ابا لولوة وكان مجوسيا من اهل فيروز
فقال ثم انه اتى عمر يشكو اليه كثرة خراجه فقال له عمر ما عسى ان تغل كل يوم
فقال درهمين فقال عمر ما خراجك بكثير مع كثرة ما يعمل من الاعمال قال فغضب
ثم مر بعمر وهو قاعد فقال الم احدث انك تقول لو شئت ان اصنع رحاء تطحن بالريح فعلت
قال ابو لولوة لاصنعن رحا يتحدث بها الناس قال فمشى ابو لولوة فقال عمر اما العبد
فقد اوعدني فما فرغ من كلامه الا وهو يمر به اخذ خنجرا ذا سمين طرفيه ثم عمد الى عمر وهو
مزور وابا المحدوكان عمر يخرج الى الصلاة فيوقظ الناس للصلاة فمر به فثار اليه فطعنه
ثلاث طعنات احداهن تحت سرته وهي التي قتلته وطعن اثنا عشر رجلا من امام المسجد
فمات منهم تسعة ومن بهم سنه ثم خرج فمات قال معمر وسمعت غير الزهري
يقول الذي رجل من اهل العراق وعليه برنسا فلما ايقن انه مخرز نفسه قال معمر قال
الزهري فلما حس عمر الترس قال ايصل بالناس عبد الرحمن بن عوف قال الزهري فحدثني
عبد الله بن عباس قال فاحتملنا عمرا ومن عنده من الانصار حتى ادخلناه منزله فلم يزل في
غشية واحدة حتى اسفر فقال رجل انكم لن تفزعوني الا بالصلاة قال فقالوا الصلاة
يا امير المؤمنين قال نعم لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة قال فاغمي عليه ثم صلى وجرحه ينبغ دما قال
ابن عباس ثم قال لي عمر اخرج فاسأل الناس من طعنني فانظلقت فان الناس محدقون فقلت من
طعن امير المؤمنين فقالوا طعنه ابو لولوة عبد ابي المغيرة بن شعبة فخرجت الى عمر
وهو يماني ان انبه الخبر فقلت يا امير المؤمنين طعنك عدو الله ابو لولوة فقال عمر الله
اكبر الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجني يوم القيامة عند ربي قد كنت انت وابوك تحبان
ان تكثر العرب في المدينة فلما كثرت خرج منه فقال الناس ما ذلك اظن
ثم جاء احر فسقاه فخرج اللبن صافيا فقال اللبن فسقاه اللبن اعهد عهدا يا امير
المؤمنين فقال عمر صدقني احرس معونة ان قال الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر ثم دعا
الفرس عليا وعثمان وسعدا وعبد الرحمن والزبير ولا ادري اذكر طلحة امر لا
فقال ان نظر في امر الناس فلعله ان يكن شقاق هو فيكم فوافقوا ورواثم
ثم امروا احدا فقال معمر قال الزهري فاخبرني حميد بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة

قال انا بي عبد الرحمن بن عوف ليلة الثالثة من امام الشورى بعد ما ذهب من الليل
ما شاء الله فوجدني نائما فقال اسطوه فاعطوه فلم اطق الا ان قال انه نائما والله ما انمت
بكير نومة منذ هذه الثلاث اذهب فادع لي عليا وعثمان فدعاهما من الانصار
فدعوهم فلما جاءهم في المسجد طويلا ثم قاموا ثم قال اذهب فادع لي عليا والزبير وطلحة وسعدا
فدعوهم فما جاءهم طويلا ثم قاموا ثم قال اذهب فادع لي عليا والزبير وطلحة وسعدا فدعوهم فما جاءهم
طويلا ثم قام من عنده ثم قال ادع لي عليا فدعوته فناجاه طويلا ثم قام من عنده ثم قال ادع
لي عثمان فدعوته فخلا معه يناجيه الا ان المؤذن آذن الصبح ثم صلى صهيب بالناس فلما فرغ المؤذن
الناس الا عبد الرحمن محمد الله والثناء عليه ثم قال اما بعد فاني نظرت في امر الناس فلم ار هم يعدلون
بعثمان فلا تجعلن يا علي على نفسك سبيلا ثم قال علي بايعك على سنة الله ورسوله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسنة ما عمل به الخلفان
من بعده قال نعم فمسح يده فبايعه ثم بايعه الناس ثم بايعه على حرج فلقيني الناس فقال
حذرت فقال علي اوهل عندي فما لي فعجل بعمل صاحبه سنا لا يحرم ما لي ثم
ان الشيخ رؤوف ضعف على امره قال الزهري فاخبرني حميد بن عبد الرحمن
ان ابا لؤلؤة لم يجرح عليه كلبه قط قال حين قتل عمر انهب الى الهرمزان وجفينة وابا لؤلؤة
وهم بحتى فجعلهم فاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان فضرب به رأس
فانظروا بما قتل عمر فنظروا فوجدوا خنجرا له الذي نعت عبد الرحمن
فخرج عبد الله بن عمر مشتملا على السيف حتى لقي الهرمزان فقال له صبحي حتى
الهرمزان يصيح ويتكلم بكلام لا يفهم فخرج يمشي بين يديه فجعلا عبيد الله يقول
قال لا اله الا الله فضربه ثم اتى جفينة وكان نصرانيا فدعاه فلما اشرف له على السيف
عنه ثم اتى ابا لؤلؤة وحاربه صغيرة مدعى الاسلام فضربها فاطلب الله منه يوميد
ثم اهلها ثم اقبل بالسيف صلتا في يده ومن حوله والناس لا يدرون ما امر الله به
الا قليلا وغير صهيب ناس من المهاجرين فجعلوا يقولون له الوالسلام وثاروا ليمانعوه
ان يضر بوا منه حتى اتاه عمرو بن العاص فالقى السيف بيده حتى اخذه اياه ثم ثار
اليه عثمان فاحتمل براسه فناصياه حتى حجز الناس بينهما فلما ولي عثمان قال الناس هذا
الرجل الذي فتق في الاسلام ما فتق بعد عبيد الله بن عمر فاشار اليه المغيرة بن الحكم
وقال لجماعة من الناس افتل عمر امس وتريدون ان تبعثوه اليوم يا عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهرمزان وجفينة قال فقام عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان الله قد اعفاك
ان يكون هذا الامر قبل الناس من سلطان انما كان هذا الامر ولا سلطان لك
فاصفح عنه يا امير المؤمنين قال فغضب الناس على خطبة عمرو ودعى عثمان الرجلين والجارية
قال الزهري فاخبرني حميد بن عبد الله بن عثمان ان اباه قال لم يرجع الله حفصة ان كان لمن
نجم عبد الله على قتل الهرمزان وجفينة كما قال ابو الزهري واخبرني عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير العذري ان رأى الهرمزان رفع يده يصيح حاد عمر قال معمر وقال
غير الزهري فقال عثمان ما قتل الهرمزان وجفينة والجارية وانما جعلهم دية
قال عبد الرزاق السوداني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال دعا عمر حين طعن عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير قال وانبه قال وسعد
ايضا وقاص فقال انى نظرت في امر الناس فلم ار عند بصيرتا فان يك شقاقا فهو فيكم
ثم ان تؤمروا ايا بيسرون احذركم ايها الثلاثة فان كنت على شيء من امر الناس يا فلان
فلا يحملك هاشم على رقاب الناس قال معمر وقال ايوب الزهري لا يحملك اويركانه على
رقاب الناس قال معمر وقال الزهري في حديثه عن سالم عن ابيه قال وان كنت يا عثمن
شيئا فانه الله ولا يحملك هبيط على رقاب الناس فان كنت على شيء من امور الناس يا عبد الرحمن
فانه الله ولا يحملك اقاربك على رقاب الناس متشاورا امرا واحدا كرر قال فقاموا ليتشاوروا
قال عثمان بن عمر فقلت لعمر يا امير المؤمنين لو عهدت عهدا قال فاني اتخوف
قلت الا تخون الله المؤمنون واميرهم حي بعد قال فكانما انقطب عمر فدعاهم فقال
لهلوا لعلي يا ابن صهيب تم تشاوروا نم اجمعوا امركم في الثلاث واجمعوا امركم الاجناد
فان كان بغير كم من غير سوء من المسلمين فاقتلوه قال ابن عمر والله ما اجب ان كنت معهم لاني قال
ما رأيت عمر يحزم شعبة الا كان بعض الذي يقول قال الزهري فلما مات عمر اجتمعوا فقال
لهم عبد الرحمن بن عوف ان سئم اجبرت لم منكم ولوه ذلك قال المسور فما راث مثل
عبد الرحمن والله ما ترك احدا من المهاجرين والانصار ولا دوي غنمهم من دوي الراعي لا
استشارهم تلك الليلة حتى اذا مضى ثلث الليل خرج الى الباب فاستخرجه وسيرها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد على جيش فيهم عمر بن الخطاب والزبير
فبعث الى صلى الله عليه وسلم قيل ان في قلب الحديث قال اسامة لابي بكر جعلني ويبع له
ولم يجعل اسامة حتى نويع لابي بكر فلما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وحتى لا وجعني له واني

سلمات ان يبدا بالعرب فان شئت كتبت وتبا من صالحين نظر فقال ابو بكر ما كنت لارد امرا
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئت ان اعين عمر فافعل قد زلة واطلق اسامة
ابن زيد حتى بلغ المكان الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانذهبهم الصيانة حتى جعل
الرجل منهم لا يجاد صاحبه قال فوجد وا رجلا من اهل تلك البلاد قال فاخذوه بدليلهم
الطريق حتى اتوا وا غاروا على المكان الذي امروا قال فسمع بذلك الناس فجعل بعضهم يقول
لبعض يزعمون ان العرب قد اجتمعت وخلعهم كما كانوا كما قال فرد الله بذلك وتعالى ذلك
عن المسلمين فكان يدعى بالامارة حتى مات يقولون بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم
ينزعه حتى مات قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما استخلف عمر نزع خالد بن الوليد
فامر ابا عبيدة بن الجراح ونعت اليه بعمله وهو بالشام يؤمر البرموك فذلك العهد مع ابي
عبيدة شهر بن لا يعرفه الخالد حياء منه فقال خالد اخرج ايها الرجل عهدك فنهض لذلك
وتطلع فلم يرى لعدة مات الناس الينا وولي امر الناس الينا فقال ابو عبيدة على الخبير
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن عمر قال معمر واخبرني ابن طاوس عن عكرمة
ابن خالد عن ابن عمر قال دخلت على حفصة ونوساتها ينطفن فقلت قد كان من امر الناس
ما ترين ولم يجعل لي من الامر شيء قالت فالحقي بهم فانهم ينظرونك والذي احلى ان يلبوني
احتمال عنهم فرقة فلم يدعه حتى يدعهم فلما تفرق اجمعوا خطب معوية فقال ان كان
متكلما فليطلع قرنه قال عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال قال لما كان
يؤمر الغاد سيد قال على اجبل فيس بن مكشوح العبسي وعلى الرجالة المغيرة بن شعبة الثقفي وعلى
الناس سعد بن ابي وقاص فقال قيس قد شهدت يوم البرموك ويوم اجنادين ويوم مرج الصفر فلم
ار كاليوم عدة ولا عددا ولا اسمعه لعالم والله ما ارى طرفا هم فقال المغيرة ان
ما ذكرت من زيد الشيطان وانا لوفد جعلنا عليهم قد اجعل امير هم بعض ما بعض فالا فضل
اذا حملت عليهم برجالي ان يحمل عليهم بخيلك فتهزمهم ثم نكون نحن عنا خيلك واحمل انت
من يليك قال فطار رجل فقال انه اكثر ان الارض مزورا بهم فقال المغيرة اجلس
فان الفارس والكلام عند الفعال فسل في اذا اراد احد كر ان يحمل فليحمل مزمزا بهم
ثم قال ابن صاد ذا حتى ثلثا فاذا هزم زيها المرج الاول فصبوا ثم اذا هزم زيها الثالثة فصبوا
جملة واقال احملوا فاني حامل قال فهزمها الثالثة ثم حمل وان عليه لدرعين قال فاوصلنا
لفيه حتى بنا فهزمه بطعنين وطعنت بيده وكان الفتح قال فجعل الله بعضهم على بعض حتى يكبوا
ركانا فما نشا ان اخذ برجل واحد منهم فعثلت مروح فاطمة رحمة

الله عليها عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة وابن زيد المدني احد هاتك
ابو جعفر انها ابنة عميس قالت لما اهديت فاطمة على لجنازة جنبه الا رملا منسوطا وسادة
حشوها ليف وخرقة ولوز فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاخذ حدثنا او قال لاعتبر بن
لعلى عن ابيه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتوني باخي فقالت ام ايمن وهي امراة مسكينة
وذات حشمة وفاتنا مراة صالحة يا نبي الله هو خول وزوجته ابنتك وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اخى بين اصحابه واخى بينه وبين نفسه فقال انت لا يكون ذا مرارة ايمن قال فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم باناء فيه ماء فمج فيه ماشاء الله ان يقول ثم صب على وجهه ثم دعا فاطمة
فقامت اليه تعثر مرطها من الحياء فصب عليها من ذلك الماء وقال لها ماشاء الله ان يقول ثم قال
لها اما اني لك انطق احب اهل البيت الي ام رايي برسول الله صلى الله عليه وسلم سواد امرة را
الستر وهن وراء الباب فقال من هذه فقالت اسماء ابنة عميس قالت نعم يا رسول الله قال
اجيء امة لرسول الله صلع امته قالت نعم ان الغناء لليلة تبنى بها لا بد لها من امراة تكون
قريبا ان عرضت حاجة اتت بذلك اليها قالت فدعا لي دعاء انه لا بؤس على منفي ثم قال لعلى
دونك اهلك ثم خرج فوثب لعمار ليدعو الحماحي فتوارى في حجره ن عبد الرزاق
عن عبد العزيز العلا العجلي عن محمد بن كعب بن خالد عن حنظلة بن سمرة بن المسيب عن ابيه عن جده عن
ابن عباس قال كانت فاطمة تذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يذكرها احد الا
صد عنه حتى يسوا منها فلقي سعد بن معاذ عليا فقال ان والله ما ارى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصدها الا عليك قال فلعله قد ذكرها قال نعم قال فوالله ما انا بواحد من الرجلين
ما انا صاحب دنيا يلتمس ما عندي وقد علم ما لي صفرا ولا بيضا ولا انا بالكافر الذي يترفق بها
عن دينه يعني بالله بها اني لاول من اسلم قال سعد فاني اعزم عليك لتعرضنها على قال فاتى
ذلك فرحا له فاقول ماذا قال يقول حيث خاطبنا الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم
فاطمة بنت محمد قال فانطلق حتى عرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بعد حصر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان لك حاجة ما علي قال اجئت خاطبا الى الله ورسوله فاطمة
ابنة محمد قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا كلمة صعيفة ثم رجع الى سعد بن معاذ فقال
له ما فعلت فقال الذي امرتني به فلم يرد علي ان رجع الي كلمة ضعيفة فقال سعد انكحا
والذي بعثه بالحق انه لاحلف الان ولا كذب عنده عزمت عليك لتاتينه غدا فتقول
يا نبي الله من حيث لك على هذه انه من الاول فالاول والا اقول الى رسول حاجتي فان امرك
فانطلق فقال يا رسول الله من حيث قال الثالثة انشا الله ثم دعا بلالا فقال يا بلال

ان زوجت ابنتي ان تجيء وانا احب ان يكون من سنته امر اطعام الطعام عند الكلة فقال اغنم لنا
شاة وارابعة امداد او نحسه فجعل لي صعة لعل اجمع عليها المهاجرين والانصار فاتاه وعنده
منها فادنى فعا فانطلق ففعل ما امره ثم اتاه بصعة فوضعها بين يديه فطفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتيها ثم قال ادخل على النساء فقل لهن لا تعادرن رقة الى غيرها الا اوتيتموه
رقة لم تعد ثانية فجعل النساء يردون كفا وعت رقة وردت اخرى حتى فرغ النساء عمد
النبي صلى الله عليه وسلم الى ما فضل منها فصلى فيه وبارك وقال يا بلال احملها الى امهاتك وقل
لهن كلن واطعمن من غشيكن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فامر خير دخل على النساء فقال اني قد
روجت ابنتي ابن عمي وقد علمتن منزلتها مني وانا دافعها اليه الان ان شاء الله فقد وكل اليكن
فقام النساء فملانها من طيبهن وحليهن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فاراه النساء وبين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم سترة وخلف اسماء ابنة عميس فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كانت
عاتب سلف من امر قالت انا النبي حرس ابنتك قال الغناء ليلة تبنى بها لا بد لها من امراة تكون قريبا
منها ان عرضت لها حاجة والا اردت شيا امهب بذلك اليها قال فاسبل النبي صلى الله عليه وسلم
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله من الشيطان الرجيم ثم مسح بين كتفي فاطمة فقال اللهم
ان ذريتها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حضرت وبكت فتخوف النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون بكاؤها لان عليا لا مال له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقالت الوتل في نفسي
وقد طلبت الخير اهل والذي نفسي بيده زوجتك سعيدا في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين
قال منها قال النبي صلى الله عليه وسلم اعني بالحسب فاما بيه ما فاتت اسيا بالحسب قال انه ما
ثم مح النبي صلى الله عليه وسلم فيه وغسل فيه منه وجهه ثم دعا فاطمة فاخذ كفا من ماء
فضرب به على راسها ونكا بين ثديها ثم رش جلد وجلد هاتم النهما قال اللهم انها مني
وانا منها اللهم اذهب عنها الرجز وطهرها تم رد عا بحسب احر تم رد عا عليا فصنع
به كما صنع بها وقد قاله كاد عالها ثم قال ان يومنا ان تجمع الله بينكما وبارك فيكما
واصلح بالكما ثم قام فامر علي عليها بابه بيده قال ابن عباس فطفقت اسمع ابي
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على الحماحامة لا يشركهما في عا يه احد
حتى توارى في حجرة ن عبد الرزاق عن معمر عن الجراح له اجنبت شربة على احق ان اتزوجها لما
تزوج فاطمة قال النبي صلى الله عليه وسلم زوجتك اكرم بطلم النبي صلى الله عليه وسلم
لقد زوجك واله لاول اصحابي اسلاما واكثرهم علما واعظمهم حلما عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اجره ان النبي صلى الله عليه وسلم زكى حمارا على اكاف

ال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلفهم ما خرج الا ربعة في الاسلام وحياته ورسوله
صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن عباس قال اخذ النبي صلى الله
عليه وسلم على النساء حين بايعهن الا تنح عنا يا رسول الله انا نسعد نساء في الجاهلية
افنسعد في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام اخبرنا
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال احد النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء حين بايعهن لا
يغرن ولا يجلبن ولا يعضهن ولا يعصين اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن طاوس عن ابيه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر عليهن رسولا اصاح النساء اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يساغ الصاوغ على
بالثوب ما يحب ان الذي يسلم اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش
عن مظلم بن حبين عن حنش عن رجل قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم وانا اريد الاسلام
فاسلمت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اغتسل بماء وسدر فاغتسلت بماء وسدر اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله وعبد الله بن عمير عن عبيد المكتب عن ابن عمر ان غلامه
المقيس اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعده واليه يقول ما عبدك يا نمامه فيقول
الا قليل قادم وان نمر نمر شاكرا وان نرد المال تقطعنه مائتي وكان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الغناء ويقولون ما ضيع نقل هذا نمر عليه النبي صلى الله عليه
وسلم نوفا فاسلم محله وشبه الخابط اي حلله فاصر ان يعتنا غنما فساق كثيرين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام اخيكم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قال
لقيت عمر فقلت له عرض له عرض انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال فاسلمت فقال لا النبي
صلى الله عليه وسلم الوفي بعد بكر واختر فقل واخبرني اخبرني عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا حر الوصل بعد الفجر واحتجم اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول قتل يوم الاسلام ما اصاب الحاب
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام
واضطروهم الى ضيقها ان اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن جلد الازدي
عن ابي عبد الله قال امرنا ان لا نريد اهل الكتاب على واحدة اخبرنا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا السام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم فقالت عائشة فغضبت قلت

بل عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة
ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت عليكم اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود اذا سلموا عليكم فانما يقولون السام عليكم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وعليك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال السلام على اهل الكتاب
السلام من اتبع الهدى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ربيع المسعودي قال اذا
مررت بمجلس فيه مجلوس وكفار فسلم عليهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن
منصور عن ابرهيم عن علقمة انه كان مع عبد الله في سفر فصحبه ناس من اهل الكتاب فطاروه
قال ابن يزيد هو اقاصاهم فسلم عليهم فسلم عليهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في مجلس
فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين فسلم عليهم اخبرنا عبد الرزاق عن المسعودي
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عثمن بن عبد الله بن موهب عن ابرده قال كنت
رجلا من المشركين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اسفل الحاب فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان ادعى عليه السلام اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم السلام على
من اتبع الهدى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور قال سالت ابرهيم ونحن عنده
قلت اكتب الى الدهقان قال ابرهيم اكتب السلام عليكم وقال محمد اكتب السلام على
من اتبع الهدى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن رجل عن ابن عباس
انه كتب الى رجل من الدهاقين يسلم عليه فقال له اثبت في ذلك ان الله هو السلام ان
لا احسبك ان على المشركين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عن علي بن عمر
قال قلت لرسول الله ايزيد قال نعم قال نعم النبي صلى الله عليه وسلم الثوري عن منصور عن ابرهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد انه كان اذا استاذن على المشركين ابدا قال اقول اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي سنان عن سعيد بن جبير قال لا تبدا احدا من المشركين الا ان
لا تجد بدا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري
عن الزهري عن ابي بكر بن حزم عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين
تنزل غدا وذلك في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل ترك لنا عقيل اين منازل

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال لا يكون يهودي ولا نصراني على الاسلام
اذا اعطوا الجزية (ح) اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة وان عمر تر عدنا
معاذ وافعت الله عليهم محمدا صلى الله عليه وسلم فهم يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فاعفى عنهم واصفح قال فلما انزل الله لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
الجزية عن يد وهم صاغرون **هل توخذ الجزية من سفهاء المسلمين** عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن عمر بن عبد العزيز اخذ الجزية من سفهاء المسلمين من اليهود والنصارى اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اسمعيل بن خالد عن الشعبي قال لا جزية عليهم ويؤخذ من اموالهم صدقة المسلمين
اهل الجزية من الخمر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى
عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب ان عماله ياخذون الجزية من الخمر فانتدم ثم قال لا اراهم
يفعلون ذلك قال فلا افعلوه ولو هم بها فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن حماد عن ابرهيم قال اذا مر اهل الذمة بالخمر اخذ منها
العاشر العشر ويومها ما ياخذ من ثمنها العشر **المسلم يموت وله ولد نصراني** اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء ان مات مسلم وله ذلك نصراني فلم يعلم ميراثه حتى اسلم
ولده النصراني فلا حق له في وقع الميراث قبل ان يسلم مثل ذلك في العبد مات وابنه حر فلا يعلم
ميراثه حتى يعتق ابن عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال من اسلم على ميراث ولم يسلم
فلا حق له لان المواريث وقعت قبل ان يسلم والعبد يسلم قبل ان يعتق اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر وابن جريج عن الزهري قال اذا وقع المواريث قبل ان يسلم على ميراث فلا شيء له اخبرنا
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى مثل ذلك قال ابن جريج قال لي عطاء
وكذلك يقول قال وقال لي محمد ايضا من اهل من يولد مات ابوه مرتد ولد يعلم ميراثه
من اجل انه ارتد قبل ان تمضي الاسلام وقعت المواريث قبل ان يسلموا اخبرنا عبد الرزاق قال
ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابا المنذر يقول ان مات مسلم وله ولد نصراني
مسلم وكافر ولم يعلم بميراثه حتى اسلم الكافر ورث مع المومنين ورثنا جميعا ولم يعلم حتى
مات قال وقال لي ذلك ميراث اهل الجاهلية ما ادرك الاسلام ولم يقسم كان على قسم
الاسلام قال ابن جريج واقول انا ما كان وقعت المواريث في الاسلام وقبض قال ذلك اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرنا ابن طاوس عن عطاء بن رباح وعن مسلم عن عمرو بن دينار
عن ابن سيرين بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان على قسم الجاهلية فهو على قسم

الجاهلية وما ادرك الاسلام لم يقسم فهو على قسمة الاسلام اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ايوب عن طاوس قال كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فانك
كتبت الي ان رسل بن بديل قتادة عما امرتني وانه لم يوقت لي ميراثه قال فانا مسلم واما
ترك ثلثين عبدا وولدية وما بين خلة وكلبا ذلك ان عمر بن الخطاب قضى عمر ان ميراثها
لزوجها ولا اجزاتهما وهما صرابان ولم يورث شيئا قال يزيد بن قتادة ثم توسا حدثني وهو مسلم
كان تابع النبي صلى الله عليه وسلم وتعبد معه حينا وترك الجنة وجاء ذلك الى عمر انا
وان اخيه وابنته نصرانيه فورث بني عمر ماله كله ولم يورث ابنته شيئا لحزنه غائبا او انين
ثم اسلمت ابنته فركنا الى عمر فقال عبد الله بن الارقم يقال له كان عمر بعض من اسلم على
ميراث قبل ان يقسم فان له ميراثه واجتنابا باسلامه فورثها عمر من ذلك وانا بانا عبد الحسرما
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال اذا مات الرجل وترك ابنه
عبدا او نصرانيا فاعتق فان لم يقسم الميراث فقوله يقول يورث اخبرنا عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا مات الرجل وترك ابنه عبدا فاعتق قبل
ان يقسم الميراث فلا شيء له اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال انا اسلم
طالب الميراث بعد وفاة صاحب الميراث فلا شيء له سنة **النصرانيان يسلمان**
احدهما او اصغار اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء وسالته
فقال ان كان نصرانيا فاسلم ابوهما وهما او اولاد صغار كبار او لاذ هم ولهم مال
فلا يرثهم ابوهم المسلم ولا يرث نصرانيهم ومنابهم فلاهل دينهم قلت ابهم صغار لا دين لهم قال
ولو ترك ولدا نصرانيا وولدا كافرا امرءة فمات ابوهم المسلم ميراثه من يرثهم
فلا اعلمه الا قد كان يقول يرثهما وولدهما الصغير ويرثانه حتى يجتمع ميراثه ثم يقسم بين ولده
عمرو بن دينار قلت ابواه نصرانيان قال لست مطيبا ما لجسما ولدهما فانت لهم وولاؤهم
على الفطرة قال علم تبيين ابا ولا اهل الشرك وهم على الفطرة وهم مسلمون اخبرنا
عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن ومعمر عن ابرهيم قال في نصرانيين هما وولد صغار
فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم يرثانه ويرثانهما اخبرنا عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال يرثانه جميعا ويرثهما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت
سليمان بن موسى يخبر عطاء قال لا امر مما مضى اولينا الذي يجعله ولا يشك فيه ويجعل عليك
الآن الصغيرين هما ولد هما صغير نرثانه ويرثهما حين يفرق بينهما ويجمع قال
اسلمت امه ورثته كتاب الله وما بين المسلمين وان كان ابوه نصرانيا وهو صغير وله و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مرض ابو طالب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده اتباع المسلم
جنازة الكافر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء ان كانت قرابته
قريبة من مسلم وكافر فليتبع جنازته وعمرو رأيا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن جابر عن الشعبي قال ما تمام المرتين المرأين جعة وكان نصرانيا فشيعها اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم قال الثوري في بعض الحديث انه كان يومئذ ان لبني امها اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا حسين بن عمران عن ابيه عن عبيد الله بن عمير قال سأل رجل ابن عمر قال ان امي توفيت وهي
نصرانية أفاشهد فيها فقال له بن عمر لبني امها فاطلعت معها اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن قتادة قال يتبع المسلم جنازة ابيه الكافر ويمشي معارضا لها ولا يقربها اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن راشد قال توفي ام خالد بن عبد الله القسري وكانت نصرانية فدعا
اساقفة النصارى بدمشق فقال اصنعوا بها ما تصنعون بنات ملوككم فانها من بنات الملوك
قال وامر نساءه فكن معه حتى بلغوا بها القبر يلونها وهم الذين يعملون قال فلما فرغوا وجعلت ركب ورك
معه ووجوه النار فبادرت احراسها فطاردت بها الى القبر صرف وجهه دابته وقال هذا اخر يوم
يأتي جريرا قال اما انه لم يصنع بها الا ما صنع عبد الله بن ابي رباح بامه قال محمد وكان عبد الله
ابن ابي زكريا من عباد اهل الشام وفقهائهم وعلمائهم كان مكحول يختلف اليه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر راشد قال سمعت مكحولا يقول لجنازة النبي صلى الله عليه وسلم جنازة ابي طالب
متى يعزاها ولم يصل عليه وهو مقول وصلك رحم وجزيت خيرا قال ولم يقف قال وكنت
اقف على قبره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول
يتبع جنازة عمه وان كانا على دينهم قال اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
من سمع عمرو بن دينار يحدث عن ابيه ان ابا لهب قال امي وعن مرتد ثم محمد فرثداد عاهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومد يده مع ابيها فاستفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي قد ماتت وهي راغبة افاصلها قال نعم صلي امك اخبرنا عبد
الرزاق عن معمر قال بلغني ان الحرث بن ابي ربيعة لم يتبع جنازة امه وكانت ام الحرث كافرة
غسل الكافر وكفنه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال
لي عطاء لا تغسله ولا تكفنه يعني الكافر وان كانت بينكما قرابة قريبة اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء علي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ضالك الشيخ الضال لابي طالب قد مات قال فاغسله ثم اغتسل كما يغتسل من الجنابة ثم
لمنه قال ابن جريج لا افعل قال فامر غيرك قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري

عن اخيه من امه الا سنين ان اما طالب لما مات انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اذهب فوار اباك فاذا فرغت فلا تحدث حدثا حتى تأتيني قال فاتيته فامرني فاغتسلت ثم
دعا لي بدعوات ما يسرني ان لي بها ما على الارض من شيء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن عيينة عن ليث عن سعيد بن جبير قال قيل لابي رجل وكان يهوديا علم بنعه ابنه
فذكر ذلك لابن عباس فقال ابن عباس وما عليه لو صلة وابنه واستغفر له ما كان حيا
فتقول دعا له ما كان الا حيا قال ثم قرأ ابن عباس فما تبين له انه عدو لله تبرأ منه
يقول لما مات على كفره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد ابن صياد مرضه
ادخل حجرته فلقيه فامره فخرج فوضعه على ركبتيه وانفه فتفله ونفث عليه
من ريقه فقال اظن الشر ان ما عنك المسلم صلى عليهم وان لا يصلين
خرج لهم من بلادهم فانه يصلى عليهم اذا ماتوا وقبورهم اذا ماتوا قال الثوري في حماد اذا
مات الصغير لهم وسلم ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الملك بن
عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد المطلب انه قال عيادتا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اغنت عن عمك ابي طالب هذه كانت تحوطك وتحبك قال النبي صلى الله و
عليه وسلم هو في ضحضاح من النار ولولا انا كنا في الدرك الاسفل من النار اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال بلغني عن عمر بن عبد العزيز فيمن اسلم من رقيق اهل الذمة
انهم عوا اهل بعثه اتباع الكافر اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء ولا يحل للمسلم بيع الكافر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال قال عطاء ولا معمر على قبره وان كانت بينهما قرابة اخبرنا عبد الرزاق
عن معمر قال لو كان خنزيرا او نصرانيا مات ولبنيه منه من اهل فبيعه لهذا ان اذفنه
ولم تزل السباع تأكله ولا اعلمه ولا اصل عليه اتباع المسلم الكافر
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء ولا يتبع المسلم وعمرو
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول كانوا يجيزون جنازتنا
قال عبد الرزاق وثبات سليمان بن داود وشعبة اليهود والنصارى مع المسلمين قال معمر لا
باس به تعزية المسلم الذمي اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت ابن جريج والثوري يقولان

قال سمعت جابرا يقول كنا عند حرملة بن يحيى عم الاحنف بن قيس فاتانا كتاب عمر
قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس واصنعوا بهم ما
قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وصنع حرملة طعاما فدعا المجوس فاتوا احلة
فاتوا ياكلون فجاء قدر فتغيل اوحلين من رؤسهم فاطوا بغير زمزمة قال ولم يكن
عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عمرو بن دينار قال
سمعت جابرا يقول كان اناس من الصحابة او عمومتي او خير مني عند سفط زمزم في امارة مصعب
ابن الزبير ثم ذكر مثل حديث ابن جريج اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير
الثقفي عن غلام دوس العقلي قال قدم علي عمر رجل من ثقيف فقال له عمر انه قد كان لكم
عهد فان لم تجدوا له عهدا فاختاروا احد امرين اما ان تضعوا عليهم الجزية ولا تاخذوا
الا ما اخذتم منهم واما ان تحسبوا من الاخر فاضعف عليهم الجزية ولا تاخذوا
لما قالوا قد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح صالحي ثقيف على ان لا يغزوا
الا بانا فان فعلوا فلا عهد لكم قال وقال لو عرف لهم ذلك اخبرنا عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن غير واحد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة يسأل الجزية
ان يحمل من المجوس من نكاح الامهات والاخوات فسأله فقال السؤال الذي سألت عنه اعظم
من ذلك فاحمل منهم وخذ منهم الجزية اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع قال عمر لا تدعوا الصغار والنبوذي والمجوس
اذا دخلوا المدينة ان يمتهنوا بها الا اسلموا قد رمقنا سعيهم فما اتيت عمر قال ما اراك
الا قد حمل علينا منهم احد قلت لا قال ولو كان الصاب عنبي لخاف فيه اثما قال وكان يقال
مجمع الجاهلية ان اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال لما طعن عمر ارسل الى اناس
من المهاجرين فيهم علي فقال اعن ملا منكم كان هذا قال علي معاذ الله ان يكون عن ملا
منا ولو استطعنا ان نرد عنه من اعمارنا لفعلنا قال قد علمت ما يحمل احد حملا
منهم احد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن عمر عن عمر قال
قال اليهود والصابئ ومن سواهم من الكفار ممن هو بالمدينة منهم سفرا لا يبرون ولا يأتون
انما مثل عندي عمر فلا ادري كان يفعل بهم او في الشام لا يحل الجزية
الحجر مشرك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء لا يدخل الحرم
كله مشرك وقبل بعد عامهم هذا ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لي

عطاء عن عمرو بن دينار قوله لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا يريد بالحرم كله اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعته الآية
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الا ان يكون عبدا او احدا من اهل الجزية
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن جريج قال ادركت ونحن نهى ان نعود يهوديا او نصرانيا
يعلون الحرم ومما يطونه الا ان يسلم اجلاء اليهود من المدينة اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجتمع دينان في جزيرة العرب اوقال لا يجاز دينان قال معمر فذكرت ذلك عمر بن راشد عليه
البيت قال الزهري فحدثني ابن لعبد الله بن عمر قال لما اجلى عمر اهل نجران ثم اهل فدك
ارتجفوا بالمدينة فوق ثلاثا فيما ذكر فاراد ان يجليهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
ان يحيى وتحاين اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اخرجن
اليهود والصابئ من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال حدثت عن عثمان بن حيان ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج اليهود من المدينة
وحديثه عنه مسلم بن ابي مريم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن اسحاق بن ابي فروة
انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول احرمها تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله اليهود والصابئ احدا وامرهم ان يجلوا لا يجتمع دينان لا يجتمع دينان بارض العرب
دينان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن عمر ان
يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني النضير وقريظة ومن عليهم حين حاربت وتركهم حتى اذا كان عمر غدر احدهم
فرضخ بناء وامنوا الحمة واولادهم وامنوا المهجر للمسلمين الا حيث لحقوا بارسول الله
صلى الله عليه وسلم فامنهم واجلوا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة
كلهم بني قينقاع وطرفة ومن عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة
اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن عمر ان عمر اجلى
اهل اليهود والصابئ من حيث جاز امر الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر
على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم
بها لما رأوا من كثرة عملها وثمرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم
فيها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء وارجحا اخبرنا عبد الرزاق

قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود
على ان يعملوا فيها ولهم شطر ثمرها فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وصدرا من خلافة عمر ثم اجزم عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات منه
لا يجتمع بارض العرب دينان او قال بارض الحجاز دينان فحص عمر ذلك حتى وجد عليه الس
فدعاهم فقال من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات به والا اجلي
قال فاجلاهم عمر اخبرنا عبد الرزاق عن عمر عن ابن دينار قال سمع عمر بن الخطاب
رجلا من اليهود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني بك قد وضعت ورحل على
بعيرك ثم سرت ليلة بعد ليلة والله لا عموا لها قال الثوري والله ما رايت بكلمة كانت
اشد على من قالها ولا اعوب على من قيلت له منها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة
عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس قال
يوم اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال ايتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا
بعده ابدا قال فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شانه اهجر استفهموه
قال دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه قال اوصى عند موته بثلاث فقال
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو مما كنت اجيزهم قال فامسكت
عن الثالثة عمدا او انسانا ان يكون قالها فنسيتها اخبرنا عبد الرزاق
عن جرير قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بان لا يترك بارض
ارضان ارض الحجاز وان يجهز جيش اسامة الى الشام واوصى بالقبط خيرا قال الحسن قرابة
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن بن عمارة عن عطية بن ثابت عن ابي الطفيل قال سمعت
عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولي الامر بعدي فليكرم اهل خراسان
مرجزرع العرب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن التيمي عن ابيه عن طاوس قال سمعت
ابن عباس يقول لا يشارك اهل الذمة في امصارهم الا ان يشاركوا المسلمين في ارضهم
فان لا تعتاملوه دون ذمته ووصيته اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاملكم القبط ما حسنوا اليهم فان لم يحسنوا
فان لهم رحما قال معمر قلت للزهري ومن ام ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بل ام اسحاق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن كعب بن مالك
مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اسحاق بن ابيه عن الزهري مثله

قوله ان لهم رحما قال عبد الرزاق يعني ام ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ان
هدم كنائسهم وهل يضربوا ناقوسا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرني عمر عن وهب بن نافع قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عروة بن محمد بن الحكم
الذي امصار المسلمين قال فسالت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها ثم دعا بدواة وكتب
فكتب عمر وضم عروة ايا ها فجعلها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن اسمعيل
ابن امية انه سمع مزمع مناف عبد وقد اخذت فيها كتبا فاستعارها منها
فنسخها ثم ارسل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل عن مزمع نحو من السنة
ان لهم الحكم الى الامصار القديمة والمحدثة اخبرنا عبد الرزاق عن عبد النبي عن ابيه
عن مزمع مولى اهل المدينة يقال له حبيش ابو علي عن علي مولى ابن عباس قال سمعت ابن عباس
قال الحق ان يجدوا الخانات في ارض العرب فاما من عباس اماتا بمسجد المسلمين فلا يدفع
فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا صليب ولا يظهر فيه باقوس ولا خمر ولا خنزير
ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير وما كان من امصار من امصار العرب فعلى المسلمين ان يمنعوا الحيين
بصلحهم قال معمر ما معنى المسلمون قال ما في امصار العرب او احدثه من امصار المسلمين صوة
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن ابي نجيح عن مزرع بن معاوية قال كتب الينا
عمر بن الخطاب لا تجاوروا الحمر ولا تبيعوا منهم شيئا ولا تاكلوا من اثمانها ولا تشربوا
الخمر واذبوا الخيل واستوا بين العرض اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
محمد بن عبيد بن مقسم قال كتب عمر بن عبد العزيز ان منع الحصار بالشام ان يجربوا
ناقوسا قال وسمعته ان يغيروا رسومهم ويحولوا اصيامهم ويشدوا اساطينهم ولا يبردوا
كنائسهم ولا يجلوا عيدا ولا يرفعوا سلبهم فوق حالهم فان رفعوا على احد منهم فعل
من ذلك شيئا فعبد القديم اليه فان ابى فليس له ولا جزية قال ونبأني مع بسام ان عمر كتب
الى عامل له ان عمرو بن ميمون قد استشارني في شرط شرطه عليهم حاتم صلح لا يجدث عليهم عدا فاحملوا
عليه مرهم عمر جل ودا هل العهد اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا الثوري عن عاصم بن الحارث عن ابيه قال كتب عمر بن الخطاب
الى عامل له مسلم مر مسلم رجل من اهل الذمة بكنيسة ان اقم له احد من المسلمين واقدم المسلمين
الى اهل ذمتهم اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال قال اهل العهد جلود اذا
كانوا اقنا فهم قد المسلم عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابي يحدث

إعطاء ونحن مخيرون إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب وإن شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم
فإن حكمنا بينهم حكمنا بينا وترضاهم وحكمهم بينهم فذلك قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وإن احكم بينهم أو أعرض عنهم قال هي محكمة
أريد وأسأخوفهم وموادعتهم إلى أجل فيهم إلا أن يأتوا أعطى بعضهم الجزية عن يد وهم
فلم يقبل منهم كتاب الله وقد قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم وإن حكمت فاحكم
بينهم بالقسط أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن عامر قال في
أهل الكتاب إذا رفعوا إلى قضاة المسلمين قال إن شاء والي قضى بينهم وإن شاء أعرض عنهم
فإن قضى بينهم قضى بما أنزل الله أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم
الجزري أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبيد بن أرطاة إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم
بينهم أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن السدي عن عكرمة قال نسخت هذه الآية
فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وقوله وإن احكم بينهم بما أنزل الله أخبرنا عبد الرزاق
عن جريج قال قلت لعطاء أيزني رجل من أهل الكتاب بمسلمة أو سرق لمسلم شيئاً أيقام عليه
الحد ولم يعرض الإمام عن ذلك يقول كل عن المسلمين وأهل الكتاب لا تعرض
عنه الإمام ولا يحكم فيه لأحد من رهبانهم أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سمعت الزهري يقول لا حد على من زنى بيهودية ولا نصرانية
أخبرنا عبد الرزاق عن جريج قال أخبرني هشام بن عروة قال سألت أبي هشاماً عن قذف
أهل الذمة حد قال لا أرى عليه حداً أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال
سمعت نافعاً مولى لابن عمر يقول لا حد عليه أن أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن ابن عباس
ومجاهد ونعوب بن عبيد قالوا لا يحد أحد ممن زنى بامرأة إلا أن يدخل السلطان أخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن وبطرق أخرى قال أتى عبد الله بن عبيد
فرفع إليه رجلان سكران وفي أحدهما صاحبه ضرب الخمر أو الشراب فقال
وقال النصراني لما قيل أعظم ممن قذف هنا قد ترك فرفع ذلك إلى عبد الحميد بن زيد فذكر
فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقد كره ما صنع النخعي وكتب نحن ما صنع النخعي قال
الثوري ولم يقدر أبو إبراهيم عليه حد وقال في نصراني قد سكر أبيا لا يضرب لعصير
لعصير وإن حاكموا إلينا أقمنا عليهم حكم الإسلام كما لا يضرب مسلم لخمر أقامه عليهم ولا يضرب
بعضهم لبعض إلا أحرهم أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن إسمعيل

ونعوب وغيرهما قالوا لا يقتل مسلم بمعاهد زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
صنع به بعد ذلك فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم صاحبه وكان من أهل العهد أخبرنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعروة بن الزبير أن يهوديا رضخ رأس جارية
إلى صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أفلان أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن امرأة يهودية أغارت إلى
صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخيبر قال لها ما حملك على هذا قالت إن كنت نبياً لم
تضرك ومن الصدفة فلا يأكلها فأكلها وأكل أصحابه ثم قال لهم أمسكوا فأكل البراء على لقمته
هذه الشاة فأتت بعظم فقال يا رسول الله قال هذا العظم لساقها وهو يهودية قالت لم
قال أردت أن أكون قاتلة نبياً ينزع الناس منك وإن كنت منهم لم تضرك قال
وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخاصرة فأمر أن تحجم قال معمر وأما الناس فيقولون إنه قتلها أفأنا نخبر حتى يقولوا
لا إله إلا الله أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قال لي
عطاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
الله فإذا قالوا لا إله إلا الله أجروا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله
عبد الرزاق عن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما
أتوا بكر لقتال أهل الردة قال له عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا
مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد
شرح صدر أبي بكر فقاتل فعرفت أنه الحق أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال
أخبرني عطاء أن أحد الحزبة من المجوس
سبدون قال وحدث جناب النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجوا بعد أن يذهب عنهم الشراب
أن يأخذ الجزية منهم طاهرة وهم كارهون قال نعوا ذلك أخبرنا عبد الرزاق قال

السنة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن بجالة التميمي ان عمر بن الخطاب لم يرد ان يأخذ الجزية
من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني محمد بن جعفر بن ابي ان عمر بن الخطاب خرج ليرد
الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه عبد الرحمن بن عوف فقال ما اردت بما اصنع فهو لا القوم
الذين ليسوا من العرب ولا من اهل الكتاب يعني المجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابن جريج واخبرنا جعفر بن جريج عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب لاهل هجر لان لا يحل لاحد ان لا يحمل على محرد ذبيحتي وان لو حاهدهم ثم جفا
ثم اخذ منهم من مجوس اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال قال الزهري ابو خذ الجزية ممن
ليس من اهل الكتاب فقال معمر اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البحرين وعمر من اهل
السواد ومعمر من يزيد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسعيل
ابن محمد وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب اخذ من مجوس
السواد وان معمر اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي مسلم عن الحسن بن محمد بن علي
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل منه الحق
ومن ابى عليه الجزية ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم امرأة اخبرنا عبد الرزاق
عن معمر عن رجل من العرب يقال له ابو سعيد عن رجل يقال له ذلك احسبه ضرير عاصر ان المستور
ذات تقول هلك وفد احد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر والله لما اعلم احب
الى اظهرت فذهب بها حتى جاء عمر وهو في نصر حالس في قبلة فقال يا امير المؤمنين زعم هذا انه
اسلم مجوس جزية وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر فقال عمر
ايها جيل اجلسا والله ما على الارض اليوم احد اعلم بذلك من الموبذ كانوا اهل كتاب يقرؤنه
ويعلمونه فشرب ابنه الخمر فسكر فوقع على اخته فواها عشر من المسلمين طلبا صنعة فان احد
الملك فرضعت ساكرا وانا وقد رال تجر لا يقرؤن عليك فدعا اهل الطبع واستشارهم فقال لهم
قد علمتم ان امكم انما بنيته بنيانا او اصل الدين راوه فقالوا او يلا الا بعد ان ينه طهر احد الله
صلى لو اصل الدين كانوا حتى ثم ثابت امرأة فقالت له قبل ذلك فقال لها وهجا بنين قالت
اجل الله فذكرت نعمته ثم تاب فصلحا ثم اسرى شاملا فلو بعير وعلى جنبهم فلم يبح حدهم شيأ
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة وغيره انه كان يؤخذ من مجوس اهل البحرين
الجزية ومثنين درهما السنة على كل حال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مجالد بن سعيد
عن الشعبي قال كان اهل السواد ليس لهم عهد فلما اعطيهم الخراج كان لهم عهد فصار

الاشربة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر لعنت
قاتلة الله اليهود حرمت عليهم الخمر فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر لعنت قاتلة الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني عمرو بن دينار ان بجالة اخبره قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس
اذ جاء كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وساحرة ففرقنا ثلاثة سواحر
وساحرة فقتلنا كل ساحر وساحرة ففرقنا عن كل ذي محرم من المجوس ففرقنا بينهم في
كتاب الله حتى يدخلوا في دين الله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار عن بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس اذ جاء كتاب عمر
قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وساحرة ففرقنا ثلاثة سواحر وساحرة فقتلنا كل ساحر
وساحرة ففرقنا عن كل ذي محرم من المجوس ففرقنا بينهم في كتاب الله حتى يدخلوا في دين الله
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن بجالة التميمي
قال لا يأخذ المسلمون نساءهم ولا تؤكل ذبائحهم وكان لا يرى بذبائح المجوس بأسا اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سئل عطاء عن اعطاء الضرب
قال لا يأخذ المسلمون نساءهم ولا تؤكل ذبائحهم وكان لا يرى بذبائح المجوس بأسا اخبرنا
سئل عن الصابئين تكره ذبائحهم قال لا اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
اهل الكتاب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب ح وابن جريج عن عبد الكريم
يقولون عن لا يأكل نساء الصابئين الغرب ولا تؤكل ذبائحهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن ايوب عن نافع عن عبيدة السلماني انه كان يكره ذبائح الصابئين ثعلب ويقول
الغير لا تأكلون من النصرانية الا الشرب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس
عن الحسن عن عبيدة عن علي قال لا بأس بذبائح الغرب فانهم لا يأكلون من الخمر انه
الاشربة اخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي مثله اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في ذبائح نصارى العرب انكر فانه منكر
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا بأس بذبائح نصارى العرب اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن حصين عن الشعبي قال احل الله ذبائحهم وما كان لي ان احرمها اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سألت الزهري عن مزد باع نصارى العرب فكره لا بأس بها من
احل دينا هو من اهل قال فوثب ناعبي عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء من نهاني
يدخل من العرب فهو منهم بهم هو من اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال
لا بأس بما يجيز الا ان يقول الله تعالى وهم لا يعلمون الكتاب اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن خالد العلاء بن سالم عن عبادة بن نسي عن صنف من الترك قال كان عامل
عمر ان فعلنا ما شاء ذهب ثلثي الماشية وثلثي الثياب ولا نؤخذ الجزية
فاتوا بي امير المؤمنين شاة ذبيحة فقلت له عرائم طائفة من اهل الكتاب ذبائحهم ذبائح اهل
الكتاب مع الخمر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي حيان التيمي عن رجل
عن عبد بن عمر قال بلغ عمر ان عماله يأخذون الجزية من الخمر فقام خطيبا فقال لا تأخذوا الخمر
ممن ولاه الله امرهم ولكن ولوهم بيعها ثم اخذوا الجزية منهم اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال
قالت عائشة رضي الله عنها لما انزل الله سورة البقرة فلم يرجع الله صلى الله عليه وسلم حتى قرأها
ثم حرم التجارة في الخمر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال لما بلغ عمر ان عماله باعوا الخمر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون
قال قال عمر قاتل الله اليهود حرمت عليهم الخمر فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها اخبرنا عبد الرزاق

عن عبده عن عبد الملك بن جريج عن رجل عن ابن عباس قال رأيت عمر بن الخطاب كبر ويقول قاتل الله
سمرة حملا كنا نأخذ العشور من خطنا في المسلمين فنأخذ منهم الخمر والخنزير فهي حرام ومنها حرام أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال أخذ منا عمر قال له رأس
مائة فإذا أدرنا أن نعود صاحبه خمرا وأسلم المفروض لم يأخذ شيئا وإن أسلم المستقرض رد
رد على النصراني بقدر الخمر أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن نبيل عن زاذان
أن رجلا من المسلمين استوى خمرا قبل أن يحرم فلما حرمت قال النبي صلى الله عليه وسلم أعرفه
قال يا رسول الله إنه لا يأتمر قال أعرفه فاصبر إليه حتى تأتي الوالي أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن قتادة وثابت وأبان عن مطرف عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إن عندي مالا ليتم فأشتري به خمرا فأبيعها فأربح فيها الدنيم
قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها
قال وأذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن صفية ابنة أبي عبيد ومعمر عن نافع عن صفية قالت وجلبت في جب رجل من ثقيف خمرا وقد
كان جلود الخمر خرز فيه وقالت ما أسمك قال رويفد قال بل أنت فويسق المجوسي
تجمع بين دوات الأرحام ثم يسلموا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال
حج عطاء مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلم قال أحب إلي أن يفترقهما أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن قتادة في مجوسي جمع بين أختين أو ابنتها ثم أسلموا يفارقهما جميعا ولا نكاح واحد
منهما بينا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر المعيقي عن الشعبي قال ملكان في
الحلال يحرم محرمة الحرام أشد قال الثوري في رجل جمع بين مجوسيين أخبر بذلك وقال يفارق
أيهما الأسلام الآخر أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم في المجوسي
يسلم عندها قال لا نكاح بينه وبين أحد أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال لا يأتي نكاح أهل الكتاب ولا نكاح نساء أهل الحرب أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن فرق بين كل ذمية وزوجها
مسلم قال لا أعلم مطلقها حنفيه لوقته حتى إذا كان بعد ذلك طلقها أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا الثوري عن يزيد بن زياد عن زيد بن وهب قال كتب عمر بن الخطاب أن المسلم يأخذ النصرانية
والنصراني لا يأخذ المسلمة أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عامر
ابن عبد الرحمن بن نفاثر أن طلحة بن عبيد الله نكحت عظيم اليهود قال فكتب عليه عمر الا ما طلقها
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحق الهمداني عن عبيد بن سوير أن طلحة بن عبيد الله

ابن عبيد الله تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال ينكح
نكاح الرجل من أهل الكتاب أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
الثوري عن أبي جمع بن أربع من أهل الكتاب أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب
أن المرأة من أهل الكتاب عرفنا وطلاقها وعدتها كعدة المسلمة أن أخبرنا عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول المرأة من أهل الكتاب فيها الحرة المسلمة عدتها وطلاقها
والقسم لها فإذا كانت تحت المسلم قال ونحن على المسلمة ومن نكحها منا حر من يحصنات أن
أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى شأن اليهود والنصارى عندهم
بالشام شأن الحرة المسلمة الطلاق والعدة والقسم بينهما وبين الحرة المسلمة أخبرنا عبد
الرزاق عن عيينة عن مطرف عن الشعبي في قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر قال نساء أهل الكتاب قال فإذا
أحصنت فزنا فعليها نصف ما على المحصنة من المسلمات أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن قتادة في المرأة من أهل الكتاب تحت المجوسي النصراني أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن قتادة في المرأة من أهل الكتاب تحت المجوسي نكاح أربع قال فأعجب ذلك
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي نجيح عن عطاء أنه كره أن يكون النصراني عبد المجوسي
وأن باع نصرانيه أن أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء الزبير عن جابر
سمعه يقول في الرجل له الأمة المسلمة وعنده نصراني أو يهودي الأمة قال لا نصرانية
تحت نصراني إلا قبل أن يجامعها أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في النصرانية تكون تحت النصراني يسلم قبل أن يدخل بها قال تفارقه ولا صداق لها أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن الحسن مثله قال الثوري وقال لها نصف الصداق
لأنها أبت عند الإسلام أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا معمر عن قتادة
قال يفارقها ولها نصف الصداق أن أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني
عن ابن عباس في النصرانية تكون تحت النصراني يسلم قبل أن يدخل بها
قال ينتظر فإن أسلم فهي امرأته وإلا فرق بينهما ولا صداق لها والخمر كان تخمر كان أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
الثوري في مشرك طلق مشركة لم يبت حتى أسلم قال تعتد ثلاث قروء قال ولا ميراث
لها ولا له إلا أن يراجعها قال وإن أسلم قبل انقضاء عدتها قال تعتد عدة المسلمة ولا مهر ولا نفقة
وغلب المسلم من الفريقين أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال
إذا كانا صابئين فأسلم أحدهما انقطع الحبل المرتد أن أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن رجل وعن المرتد إذا ارتد المرتد عن الإسلام صداقها على زوجها فإن
إمرأته قال الثوري فالمال في المرأة سواء قال الثوري إذا ارتدت المرأة

ولها زوج لم يدخل بها فلا صداق لها وقد انقطع ما بينهما وان كان قد دخل بها
فلها الصداق كاملا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايحى بن راشد ان عمر بن
عبد العزيز قال في الرجل يوسر فينتصر قال اذا علم ذلك منه ضرب منه امرأته واعتدت
ثلثة قروء ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن موسى بن ابي كثير قال سألت
ابن المسيب عن المرتد كم يعد امرأته قال ثلاثة قروء قلت فما قال اربعة اشهر وعشرا
الشهر انبان لم المرأة قبل الرجل اخبرنا عبد الرزاق وعن الثوري عن عبد
الكريم البصري عن عكرمة عن ابن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم للمراة
قال لا يعلو النصراني المسلمة يفرق بينهما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سليمن
البناني قال انبانا ابن المدني ان عمر فرق بينهما عمر عن علي فرق بينهما اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال الزهري قال سمعت جابر بن عبد الله يقول في اهل الكتاب لنا
حل ونساؤنا عليهم حرام اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع بن جبير عن
عبد الله بن يزيد الخطمي قال سألت امرأة من اهل الجزيرة ولم يسلم معها وقد حاضت فيها عمر
عمر بن الخطاب ان تغتسل وتصلي فانها ذات قرئها وان بقيت فرت عندي اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي ان علقمة قال هو احق بها ما لم يخرجها من دار يحجرها
من مصر قال اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال هو احق بها ما لم
يخرجها من قار يحجرها لا تنكح امرأة من اهل الكتاب الا في عهد
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قتادة قال لا تنكح المرأة من اهل الكتاب الا اذا كان
عهد ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابي عباض عن عمر في
كتاب الشركات قال غير عليا ان نساءهم ورخص في ذبائحهم في اهل الحرب اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن بعض اصحابه عن الحكم عن ابي عباض مثله ان اخبرنا عبد الرزاق
عن ابن جريج قال يعني انه لا تنكح امرأة من اهل الكتاب الا في عهد الجزية اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر كتب الى امراء الاجناد
ان لا تضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان وان تضربوا الجزية على من حرت عليه
الموسى من الرجال وان عسكروا في اعيادهم وغزوا انواعهم من اخبرهم منهم شيئا وان لا تضعوا
المناطق ولا تضعوا الرؤوس الا على الاعناق قال يقول رجلا من تقوى واحد قال
عبد الله وهذا في كتاب عمر بن عبد العزيز جيد قال عبد الله في حديث نافع عن اسلم ضرب
عمر الجزية على من كان من الشام منهم اربعة دنانير على اهل الذهب وعلى اهل الورق
من ذهب وضرب على من كان بمصر اربعة دنانير واردب من طعام وشيء من زيت وضرب على من
كان بالعراق اربعين درهما وخمسة عشر قفيزا وشيء لا احفظه وضرب عليهم مع ذلك ضيافة
من مر عليهم من المسلمين ثلثة ايام وضرب عليهم نهارا وذكر شيء لم احفظه اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدة الاوثان
على الجزية الا من كان منهم من العرب وقبل الجزية من اهل الحجر وكان يوشئ الحسن اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الاسلمي عن ابي الموشئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على بصرا وعلى بيان
له موعب دينار كل سنة جزية قال وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل ايلة ثلاثمائة
دينار كل سنة وضرب على عمر ضيافة من مر عليهم من المسلمين ثلثا وان لا تحتوا مسلما قال
ابو عبيد فاخبرني احمد بن عبد الله بن يزيد ابو فروة الحراني قال اخبرنا ابي قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء عن الجزية فقال ما علمت شيئا معلوما الا ما صولحوا عليه ثم احدثوا
قلت من امر المحتم قال وقال لي عمرو بن دينار ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة
عن ابي مجلز قال قلت لحذيفة ما شأن اهل الشام من اهل الكتاب توخذ منهم في الجزية اربعة دنانير
ومن اهل اليمن ذينار قال ذلك قبل اليسار اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني يحيى بن عبيد عن نافع انه حدثه عن عمر بن الخطاب انه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم
اربعة دنانير او اربع دنانير حمل الورق من اهل اليمن بالعراق لانها ارض ورق وحمل
الذهب على اهل الشام لانها ارض الذهب وضرب عليهم مع ذلك ارزاقهم وكسوتهم الى
كان عمر حيا وضيافة من ينزل بهم من المسلمين ثلاث ليال وايامهن يخرج وقال لنا
موسى قال نافع فسمعت اسلم مولى عمر تحدث عن عمر ان اهل الجزية من اهل الشام او غيرهم من الطعام
فقالوا ان المسلمين انما ينزلون انيا نطعمونا العنبر والدجاج فقال عمر اطعموهم مما تطعمون منه انفسكم
ولا تزيدوهم على ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن اسلم
مولى عمر ان عمر ضرب الجزية وجعل ذلك الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على
من جرت عليه الموسى ولا تضربوا على صبي ولا على امرأة ضرب على اهل العراق اربعين درهما
على كل رجل وضرب على اهل العراق ايضا عشر صاعا عشر صاعا وضرب على اهل الشام اربعة دنانير
على كل رجل وضرب على اهل الشام ايضا امدين من قمح وثلاثة امداد من زيت وكذا وكذا شيئا
من العسل والورك لم احفظه ايوب او نافع وضرب على اهل مصر اربعة دنانير على كل رجل
وضرب على اهل مصر ايضا اردبا من قمح قمتها لا احفظه وكسوة كما امير المؤمنين شريه معروفة
وعليهم ضيافة المسلمين ثلثا مطعوما ومدما يأكلون ثلاثا على المسلمين من طعامهم طاقة وعمر من الشام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شكوا اليه انهم يكلفون الدجاج فقال عمر لا تطيقهم فان الامماليك تطعمون مما يجل لهم من طعامكم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب قال شرط على اهل حمص يوم وليلة ضيافة اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا هشيم بن بشير عن مغيرة بن حكيم عن مجاهد ان عمر فرض على اهل
اليمن من اهل الذمة دينارا على كل حالم وعلى كل فاذ الثا من الرقيق اربعة دنانير على اهل
الوذائع ثمانية وار بعين درهما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الاعمش عن قيس بن مسلم
عن سروق الاحدع قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل
حالم وحالمة من اهل الذمة دينارا وقيمه معافري قال عبد الرزاق كان معمر يقول هذا
خطا قوله حالمة ليس في النساء شيء من هذا القائل ان قال الثوري فمن اصاب من اهل الذمة فلم
يعد ما توضع به حزيته قال يستاني به حتى يجد فيوضع فيما ليس عليه عمرة قال فان اسر اخذ لما مضى
قال معمر عن ثور بن الصلت الذي صالح عنه وضع عنه اذا عرف عجزه وضعه عنه الامام
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن
ومن كره الاسلام من يهودي او نصراني فانه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم
ذكر او انثى حر وعبد دينارا او قيمته من المعافر او عرضه قال الثوري وذكر عن عمر
مراسيب يخلفه في اهل الذمة الذين اخذوا منه قال الثوري وذلك الى الوالي
يزيد عليهم بقدر يسيرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم وليس لذلك وقت ينظر فيه الوالي
في كل عام ربما يطيقون فاما عام لم يؤخذ منهم حتى يصولحوا صلحا فلا بأس ان يزيد عليهم ان
ما صولحوا عليه صلحا والصلح بما صولحوا عليه من قليل او كثير في ارضهم واعناقهم يقول
ليس عليهم زكاة في اموالهم ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني سليمان
ابن الاحول عن طاوس قال اذا تداركت على الرجال خرجان اخذ الاول ما كان من
اموال اهل الذمة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن صنعه
ابن معاوية انه سالبن عباس فقال اما يصلح باهل الذمة فيحولنا الدجاجة واثناه
قال ويزلون قال ما ذا قال يقول ليس علينا في الامين سبيل قال انهم اذا ادوا الجزية
لم يحل لكم اموالهم الا بطيب انفسهم اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن
ابي مليكة ان نفرا من اهل الذمة نزلوا على رواحلنا حتى مروا
بزرع رجل من اهل الذمة فارسلوا فيه دوابهم وخبر رجل منهم دابته وجعل يتبع الزرع ويسمها
من الزرع فجا الذمي صاحب الزرع الى الذي خبر دابته فضاربها بالله الله اوقال تالله بالله
فلولا انك مولاي وانا اعبد لدفعت عنه لاوجعتك ان اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن سعيد بن وهب قال جامع امير من الامراء

فرانا نشتري ان نضيف من ضافه من اهل الذمة فقال ان ما صالحهم عليه عمر يوم وليلة المسافر
حتى الترول ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل
عن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلكم ان تفاجئوا
قوما فتظهرون عليهم فتصيبون اموالهم دون انفسهم وانما يصير فيما لهم فلا تصيبوا
منهم غير ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي هاشم بن عتبة عن الاعلى قال قال سعيد
ان جبير امر بالمارستان منها قال لا الا ما دنا منها فكبر خرج عنها فيما اراه يعني الجزية
بقدر الصغار والذل قال وسمعت غير واحد يقول ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت بن عباس وانا ه وجلا فقال اخرجوا اهل الاديان فاهلها
ارض حرز يقول فاعمرها واوفى خراجها فانها نعم الجزر فقال ثم قال لا بعيد الله ان اهل
هذا الكتاب فحلفه من عنقه وحملها عنقك ثم قال فالوا الدين لا يوفون به ولا بالبوم
الاخر حتى صاغرون اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن طلحة بن يزيد قال سالت
ابن عمير قال قلت ايفتري بسري الارض كما تفتري قال تاخذون قال نا خذ من كل جريبا
قيراطا او درهما قال لا يجعل عنقك صغارا اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن
عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابن عمر يقول ما اصاب الارض فهو لمن حرثها
يحمله درهم اقر على ما بالصغار اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر زقال
اخبرني عمرو بن دينار ان قال سمعت عمر يقول مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
ايوب ان رجلا من اهل حران اسلم فاراد ان ياخذ ما بيعي منه جزيته او كما قال فابى فقال
عمر بن الخطاب انما اسلمت معوذ فقال الرجل اني لم اسلم لمعاذ ان فعلت فقال عمر صدقت
وانه ان يسلم الاسلام لمعاذ صدقه اهل الكتاب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ايوب عن ابي قلابة قال استعملني ابن هبيرة على الاعلاه فلما استعملني على الخراج من
عملك فقال جد ما بابي محمد بن الخطاب بالجزية من اهل الاسلام اذا بلغ مائتي درهم من كل
اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن ليس من اهل الذمة
من كل عشرة دراهم درهم ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن حسان عن ابن
ابي بكير عن انس بن مالك انه بعثه على الاعلاه قال فلت بعثني على عشر عمالك قال فلم خرج
حاجا كان عمر بن الخطاب ثم ذكر نحو حديث معمر ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ايوب عن سعيد بن ابي هلال قال قضى عمر بن الخطاب في اموال اهل الذمة اذا مروا بها على اصحاب
الصدقة نصف العشور يريد في اموال تجار المشركين ممن كان من اهل الذمة نصف العشر اخبرنا

عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابرهيم بن المهاجر انه سمع زياد بن حدير قال ان اول عاشر
عشرنا الاسلام فلا ازال عاشر مسلما ولا اعاهد احدا قال قلت لمن كنتم تعشرون قال نصابى
ح ثعلب قال ابرهيم فحدثني انسان عن زياد قال قلت له وكم تاخذ منهم وكم تعشرهم قال نصف العشر
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عثمان بن سعيد عن زيد بن صاحب حلوان سمع عمر بن عبد
العزيز كتب اليه من مر بالعاشر المسلم ومعه مال تجر به فخذ منه صدقته من كل اربعين دينارا
دينارا فما نقص فبحساب ذلك الى عشرة دنانير فان نقص ثلث دينار فلا تاخذ منه شيأ ومن مر بك من اهل الكتاب او من اهل الذمة ممن تجر فخذ منه من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك الى عشرة دنانير فان نقص ثلث دينار فلا تاخذ منه شيأ ومن مر بك من اهل الكتاب او من اهل الذمة ممن تجر فخذ منه من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك الى عشرة دنانير فان نقص ثلث دينار فلا تاخذ منه شيأ ومن مر بك من اهل الكتاب او من اهل الذمة اذا تجروا وعمر بن الخطاب وكان ياخذ من تجار الاسباط اهل الشام اذا قدموا المدينة ان اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب وكتب الى اهل نجران ومن وراء بحر عدن الى عمر بن الخطاب يعرضون عليه ان يحملوا تجار الخمر ارض العشور ولهم العشر منها ففعل وروى ابن جريج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا تجار كل من اخذ منهم العشور ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابى اسحاق الكبير قال ليس على من اخذ منه العشور من اهل الكتاب الضعف مما يوخذ من المسلمين من اهل الذهب والفضة قال وعلى ذلك عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ان اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابيه قال ليس في اموال اهل الذمة صدقة الا ان يتجروا بها فاذا تجروا بها فعليهم العشر من كل عشرين دينارا دينارا ان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج قال قال زياد عمر المسلم حين يضع بحر الحبشة اذا دخلتم ارضهم فقالوا ياخذون عشر ما معنا قال فقلنا منهم متى ياخذون منكم ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عباس سئل اذا بعث ابرهم ابن سعيد وكان ابرهم عاملا بعد ذلك لابن عباس ماذا اموال اهل الذمة قال العشر قال فلت انهم ياخذون منا اكذا وكذا قال فلا تعمل لهم قال فلا العشر قال ان كان ذلك حتى ان اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز اخذ من تجار المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن معقل بن زياد بن حدير قال كنا عشرة على عهد عمر بن الخطاب ولا اعشر معنا هذا ولا اسلم قال قلت له فمن اخبرك تعشرون قال تجار اهل الحرب كما تعشرون

اذا اتينا هم قال وكان زياد بن حدير عاملا لعمر بن الخطاب ان اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا عبد الله بن كثير عن سعيد عن الحكم بن عتبة قال سمعت ابرهيم النخعي يحدث عن زياد
ابن حدير وكان زياد يومئذ حيا ان عمر بعثه مصدقا فامره ان ياخذ من نصارى بني تغلب
العشر ومن نصارى العرب نصف العشر ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
عن السائب بن يزيد عن عمر ان عمر كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت العشر يريد بذلك ان يكثر
الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية نصف العشر يعني الحمص والعدس وما اشبهه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر بن عبد العزيز سئل عن الشركس ما يوخذ منهم اذا اختروا
من ارض المسلمين فقال عمر ما ياخذون منا في الامر الزيت والحنطة فخذوا منهم نصف العشر
يريد ويحملوا ذلك اليهم مما اجلاهم الارض عنوة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة عن الحسن ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمن
ابن حنيف الى الكوفة فجعل عمارا على الصلاة والقضاء وجعل عبد الله بن مسعود على القضاء
وبيت المال وجعل عثمن بن حنيف على مساحة الارض وجعل لعمر بن شاة ذو اظفها بخار
وربيعها لامر سعود وربيعها لعثمن بن حنيف ثم قال ما ارى ضربه يوجع منها فاربع شاة
الا سبيع فذاك بيهما قال لعمر ان ارتسم وعثمن من هذا المال قال التيم فارتسم عثمن
وترك عمارا ضيعة فاتاه المعروف قال عمر عمر عثمن ان ابن عمر اهل المدينة اربعة وعشرين
درهما قال عاملا فلم يضرب على الفقراء والصبيان من ارضه شيأ ووجد سواد الكوفة من
ارض اهل الذمة فجعل على الجريب من النخل عشرة دراهم وعلى الجريب من الكرم ثمانية دراهم
وعلى الجريب من القصب ستة دراهم وعلى الجريب من البر اربعة دراهم وعلى الجريب
من الشعير درهمين وخذ من تجار اهل الذمة من كل عشرين دينارا درهما فبلغ ذلك
عمر وعجب به اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثور بن الحكم الثقفي عن ابرهيم
الخعي ان رجلا اسلم على عهد عمر بن الخطاب فاتاه صبغ الجزية عن راسه فقال عمر ارايت ان
اخذت عنوة ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثور بن الحكم الثقفي عن محمد بن يزيد
عن ابرهيم الصواف رجلا اسلم على عهد عمر بن الخطاب فاتاه صبغ الجزية عن راسه فقال عمر ارايت ان
اخذت عنوة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثور بن الحكم الثقفي عن محمد بن يزيد عن ابرهيم
قال جاء جبلة بن عمر الى عمر بن الخطاب فقال ان ارضي كانت اولى بالجزية من الحراج الذي هي عليه
فقال عمر لعمر الله ما اصفوها لكم ثم اقرها عليهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا سعيد بن عبد العزيز
التنوخي قال حدثني ابرهيم بن عبلة قال كانت لي ارض فجزرتها فاتيت فيها عامل الحكم بن عبد المطلب

لك عمر ان فيض الجزية والعشور ثم خذ منه الفضل فاعطه لعياله اكثر اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن مسلم عن طارق بن شهاب قال كتب ابي عمر بن عبد العزيز
ساد هقانة من اهل الصغر للملك فاسلمت ولها ارض كبيرة فكتب فيها الى عمر وكتب ان ادفع اليها
ارضها وتوفي عنها الخراج اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي
ان رجلا ذهقان لحق بالروم فلما اسلم فعرض له عمر على العين ودفع اليه ارضه يودي عنها
الخراج ان عبد الرزاق قال اخبرنا المثنى بن الصباح قال اخبرني ابو المكعبر عن الزهري على
ان ابن ابي طالب قال له هذه ارضك اسلمت وضعنا الانهار عن ارضك ولجفناه من مالك
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي
قال سمعت عمر قبل قتله بثلاثة ايام وهو واقف على حذيفة واليمان وعثمان بن حنيف يقول
انظروا ما قبلكم الا تكونوا حملتم الارض ما لا تطيق قال حذيفة حملناها امرا
هي له مطيقة وما ترك لها فضلا فقال عمر انظروا ما قبلكم الا تكونوا حملتم الارض ما
لا تطيق قال انه سلمني لا ولا عز اهل العراق وهو لا يحبني لاحد بعدي اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
ارقاء اموالهم للسائبة قال اسلموا قبل ان تفعلوا فانهم احرار واموالهم للسائبين
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابما قرية اتموها فمكثوا فيها اولها نصيبها وابما قرية
عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم هي لكم ميراث
المرتد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الاعمش عن عمرو بن مرة والشعبي
ان شيخا كان ممن ارتد عن الاسلام فجاء له على ولي له فقال ايما ارتد ثم تاب
ان تاب قبل ان يرجع الى الاسلام قال لا قال فجاء خطب امرأة فابوا ان يحكموا له
فارتد ثم تاب ثم رجع الى الاسلام قال لا قال فجاء خطب امرأة فابوا ان يحكموا له
فارتد ثم تاب ثم رجع الى الاسلام قال لا قال فجاء الى علي فقال ايما ارتد ثم تاب
قبل ان يرجع الى الاسلام قال ايما ارتد ثم تاب قبل ان يرجع الى الاسلام قال ايما ارتد ثم تاب
قبل ان يرجع الى الاسلام قال لا قال فجاء الى علي فقال ايما ارتد ثم تاب قبل ان يرجع الى الاسلام قال
للشيخ فلا امر له على حرب عنقه ودفع ميراثه الى ولده المسلمين اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن حرثة عن الحكم بن عتيبة ان المشهور الحلال ارتد عن الاسلام فاستتابه
فان راجع دينه فسهم ماله مردودة واما امراته ان يقدر ان يقربها اخبرنا وعشرا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة ان سعيد بن جبير في ميراث
المرتد مثل ذلك قال اخبرنا ابن جريج عن ابن سعيد بن جبير اخبرنا عبد الرزاق قال

اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر بن عبد العزيز كتب في رجل ارتد قصر من المسلمين
اذا اعلم انه لم يرث منه امراته واعتدت منه ثلاثة قروء ودفع ماله الى ورثته المسلمين
لا اعلمه الا قال ان يكون له وارث على دينه ارض نحو العنق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
عثمان بن ابي زرعة عن ابي حكيم ان علباء قال ميراث المرتد لولده اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
قال يقول في المرتد اذا اسلم قال له ورثه واذا لحق الحرب قال المسلمين اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن ابي كثير قال سالت المسيب عن المرتد لم يعهد امراته ثلاثة
قروء قال فلك انه قتل قال قارعة الشهر وعشرا قال فلك انه مات قال ان مات موصل
ميراثه قال ايرثه بنوه قال لا يرثهم ولا يرثونا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن حماد
عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب قال اهل الشرك لا يرثهم ولا يرثونا قال عبد الرزاق واخبرنا معمر
عمن سمع الحسن قال ميراث المرتد للمسلمين وقد كانوا يطيبون به لورثته اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن قتادة قال ميراثه لاهل دينه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
قتادة قال ميراثه لاهل دينه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل عن الحسن
قال اذا مات المرتد فانهم يستحبون له ان يقاتل مع ان كان يحيى الى ورثته اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال الثوري ويقال انهم من يقول ميراث المرتد للمسلمين لانه
شاء يخبر بوضوئه قال ابن جريج وحدثني عطاء عن ابن عباس ان المرتد يستتاب ثلاثا
وان كفر بعد ذلك قتل ولم يقل لاهل دينه وصدقة الامير اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن اسحق بن راشد وغيره من اهل المدينة ان عمر بن عبد العزيز كتب ان
اخبر وصية الاسير اليه اذا جاء سر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي الطيب الخشني قال قلت يا ابي الله ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم يأكلون لحم
الخنزير فلي ضيع يأتيهم وقدورهم كذا ان لم نجد واخرجوها فاغسلوها ثم اطبخوا
لحم الخنزير وآكل طعامهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل قال
اخبرني اشعث بن ابي الشعثاء ان ابي علم الخمر كان يعمل للقبل فمات معه امرأة يهودية
تخمر وتصنع طعامه وشرابه ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله بن
سنج شعبة يقول اخبرني القاسم الاعرج ان سعيد بن جبير كان يقول في اسيران باسيان
فكان غلام له مجوسي يخدمه ويسقيه الخمر فاعلاه ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا

معمر عن قتادة قال لا بأس بأكل طعام المجوس ما خلا ذبيحته يعني الخبز وأشباهه أخبرنا عبد
الرزاق قال أخبرنا حميد بن رومان عن الحجاج عن عطاء قال لا بأس بأكل جبن المجوس مسألة أهل
الكتاب أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو عن حسان
بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن زيد بن أسلم قال بلغني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم قال
قال رسول الله حدثوا عن بني إسرائيل قال حدثوا ولا حرج ن أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كيف تسألوا أهل الكتاب
عن شيء وكتاب الله الذي أنزل على نبيكم بين أظهركم محض لم يشب وهو أحدث الأخبار بالله
وقد أخبركم الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا بأيديهم كتابا قالوا هذا من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا فبدلوها وحرفوها عن مواضعها أفلا ينهاكم ما جاءكم من الله عن مسألتهم والله
ما رأينا أحدا منهم يسألكم عن الذي أنزل إليكم أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
عن الزهري قال أخبرني ابن نملة الأنصاري أن أبا نملة أخبره أنه بينا هو جالس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من اليهود فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أعلم فقال اليهودي إنها تتكلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فإن
كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم تكذبوه ن أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن سعيد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال كانت اليهود يحدثون أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيسبحون كأنهم يتعجبون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا
وإلهكم واحد ونحن له مسلمون أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة
عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد
ضلوا إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل والله ليس من أحد من أهل الكتاب إلا وفي قلبه
تالية تدعوه إلى الله وكتابه كتالية المال والثالثة التقيون ن قال الثوري وزاد معن
عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله في هذا الحديث قال إن كنتم سائليهم لا محالة فانظروا
ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ن أخبرنا عبد الرزاق عن معمر

عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب مر برجل يقرأ كتابا سمعه ساعة فاستحسنه
فقال للرجل أتكتب من هذا الكتاب قال نعم فاشترى أديما لنفسه ثم جاء به إليه فنسخه في بطنه
وظهره ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرؤه عليه وجعل وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتلون فضرب رجل من الأنصار بيده الكتاب وقال ثكلتك أمك يا ابن الخطاب
ألا ترى إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اليوم وأنت تقرأ هذا الكتاب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك إنما بعثت فاتحا وخاتما وأعطيت جوامع الكلم وفواتحه
واختصر لي الحديث اختصارا فلا يهلكنكم المتهوكون أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك
قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فقلت مسخ الله عقلك ألا ترى ما بوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا قال فسري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى
ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم إنكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن الزهري أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم جاءت إلى النبي صلى الله عليه
وسلم بكتاب من قصص يوسف في كتف فجعلت تقرؤه عليه والنبي صلى الله عليه وسلم يتلون وجهه
فقال والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف وأنا بينكم فاتبعتموه وتركتموني لضللتم أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن عوف عن إبراهيم التيمي قال كان بالكوفة رجل
يطلب كتب دانيال وذلك الضرب فجاء فيه كتاب من عمر بن الخطاب أن يرفع إليه فقال الرجل
ما أدري فيما رفعت فلما قدم على عمر علاه بالدرة ثم جعل يقرأ عليه الر تلك آيات الكتاب المبين
حتى بلغ الغافلين قال فعرفت ما يريد فقلت يا أمير المؤمنين دعني فوالله ما أدع عندي شيئا
من تلك الكتب إلا حرقته قال ثم تركه نقض العهد والصلح أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلا يهوديا أو نصرانيا نخس
بامرأة مسلمة ثم حثا عليها التراب يريدها على نفسها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال
عمر إن لهؤلاء عهدا ما وفوا لكم بعهدهم فإذا لم يفوا لكم بعهدهم فلا عهد لهم قال فصلبه
عمر ن أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن امرأة مسلمة
استأجرت يهوديا أو نصرانيا فانطلق معها حتى إذا أتيا أكمة توارى بها ثم غشيها قال أبو
صالح فقد كنت معها حين غشيها فضربته ثم انتهى إلى عمر فأتيته فقتله قال فانطلقنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما هو؟ فأخبره فذهب فأخبرته فأرسلت إلى المرأة فواثقتني على الخمر فقال أبو هريرة
ما أظن هذا أعطانا كم العهد فأمر به فقتل أن أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج
قال أخبرني من أصدق أن يهوديا أو نصرانيا بحمص يا مزاة مسلمة فسقط فضرب عمر رقبته
وقال لنا هذا ما صالحناكم أخبرنا عبد الرزاق عن جريج قال أخبرت أن أبا عبيدة بن
الجراح قتل رجلا من أهل الكتاب أراد امرأة على نفسها وأبو هريرة أيضا وذلك
أن رجلا من أهل الكتاب أراد امرأة مسلمة نفسها ورجل ينظر فقال أبو هريرة الرجل حث
لا يمنع المرأة ونمع المرأة حتى لا يمنع الرجل ولقد أتانا أمر نجهله ولقد رفع إلى أبي الدرداء
أبو الدرداء قال وفي عبد الملك مجاربة من الأعراب اقتضها رجل من أهل الكتاب
منه والحلي الذي عليها قال عبد الرزاق في الناس أن السنة هذه المسلم إذا زنا
محارم وإن كان غير محصن وذكر ذلك المرأة أن أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن ملكا كان رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار
على سطح فأخذ فقتل ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم
فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء
الخراساني والكلبي في قوله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية الذين يقطع الطريق
فهو محارب قال فتلى الحد المال صلب مصلحة أهل الكتاب أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن مغيرة عن أبي عبد الله النعمان قال أخبرني مرزاي
عبد الله بن يسار صالح رجلا من أهل نجران على أن يأتيه بمسوك أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
جابر عن الحكم عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى وأن يصلحوهم
قال عبد الرزاق سمعت الثوري وعمر أن لا بأس بمصالحة اليهود والنصارى إذا كانوا
عبد الرزاق ولا بأس بعمل اليهود بالحمض أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب
عن ابن سيرين قال سئل سعيد بن المسيب لا تضرب بها المسلمون إنما هم النبط وفارس
فإذا أتوا بخمر لهم فملوا فإن كان ذبحه يهودي أو نصراني فحلوه قال وطعامهم لكم حل قال
عبد الرزاق وأخبرني مسيح الحكم بن عيينة يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة ومجاهد
عن علي أنه قال لهما أن أهل الكتاب يذكرون على غير ما يجعل غير الله قال لا بأس
إذا سمعت ذلك منهم فكلوا ما لم تعلموا أنهم ذكروا مع الله غيره أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
ابن عيينة عن عمرو عن طاوس وعن عكرمة عن ابن عباس قال لو كل ذبائح أهل الكتاب وإن ذبح لغير الله أو قال
وإن أهل لغير الله أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا رجل عن محمد بن زيد عن سعيد بن

قال ٧ باب بيع أهل الكتاب من أهل الحرب وصيد كلا لهم وذكر مقاتل أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الملك بن سليمان وأخبره من سمعه يحدث عن عطاء قوله
وما أهل به لغير الله فمر اضطر قال يقول باسم المسيح وقال لا بأس به أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال إذا ذبح اليهودي نجمه فحدث عليه
إذ ذبحه فلا بأس أن يأكل أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن
إبراهيم في قوله وطعامهم حل لكم قال ذبائحهم أخبرنا عبد الرزاق قال إذا ذبح
النصراني لغير اسم الله فلا بأس به وإن سمعته يهل لغير الله حين يذبح فإني أكرهه وكان
بعضهم يرخص في ذلك وليت أني لا أكله أخبرنا عبد الرزاق قال وأخبرني من سمع
عطاء يقول وما أهل به لغير الله به فقال حلله الله لأنه مذبوح على اسم غير الله
القول أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كان إذا سمعه
يهل كره أن يأكله إلا أن يتوانى عنه حتى لا يسمعه قال وأحلا له أن يأكل إذا سمعه
للمسيح أن أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ويحيى بن العلاء قال كان رجل من النصارى يدخل
بذبحون بالشام فتم جنونه من المسلمين فوجد معمر عبد العزيز من المسلمين فسألهم
إذا ذبحوا أن يسموا الله ويمضيه أن يشربوا فأذن له أخبرنا عبد الرزاق عن
معمر قال بلغني أن رجلا سأل ابن عمر عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال علي لكم
الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقال تزل عليهم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وكل عليه وما أهل لغير الله به قال فجعل الرجل يكرر عليه فقال ابن عمر لعن الله اليهود
والنصارى وهو في الأعراب فإن هذا وأصحابه يسألوني فإذا لم يوافقهم اشتروا عامتهم
أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا أقرب إليك اليهودي طعاما فأبره
إن شاء أكل منه فإن أكل قيل له وإن لم يأكل فلا تأكل منه أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن أبي ذبح شاة لصنمه فلطخها بما أراد ذبح دمه عليها فقال فلا يأكل المسلم
أيضا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال الحرفي من يسمع عذرته يقول في الذبيحة
يكون من المسلم واليهودي والنصراني فقال لا بذبح لك وإذا ذبح أتيت به فإنه يطيب دينهم
قال معمر وقال الزهري فلا بأس به أيضا شاكر بها سمعته يهل لغير الله
فلا تأكله أحلا له أن يقول باسم المسيح ذبيحة المجوسي لمعمر أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
إسرائيل قال أخبرني موسى بن أبي عائشة قال سألت سعيد بن جبير ومن بن إسحاق عن
المجوسي أكرام الله إذا ذبح فلا تأكله أن أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
طاوس أنه قال لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر اسم الله عليها أخبرنا عبد الرزاق

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال لا توكل ذبيحة
المجوسي وان ذكر الله تعالى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن
ابن محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توكل ذبيحة المجوسي المسلم
عبد المنعم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر بصواني امية وهو يومئذ مشرك فحاه على قسر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم أترك أباوهب ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى بن كثير
عن رجل من كلب يقال له معبد وقد رأى معروف عن الحرث الضبي عن ابي ذر الغفاري عن ابي ذر
ابن الطفيل بن الحرث الحنفي وهو صواني فقال له المهتار قال معمر وانا اكره ان يحبس
لان لا يحبس بالكفر ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال بلغ الزهري رجل
فقال له مرحبا قال ان كان له عندك يد لم تحز بها فلا بأس اخبرنا عبد الرزاق عن
ابن التيمي عن ابيه قال انبأني قتادة ان ضرارا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما اخرت
قال الضراب فاسلمت قال النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة اما اخرت فقال اذا اسلمت
قبلت فقال كذبت قال بلى قد اسلمت ثلثا خلال سربال الخمر وفعل بغل شزبل واكل
الخنزير وذو حوال الله وليتان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم
عن قال سبحانه هذا بقال لغلام له نصراني احدبها اسلم ثم قال هكذا كان يقال لهم اعناق
الملك الكافر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال له للمسلم عتق
الضراري واليهودي افضل اجر قال لا وكل اعتاقهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن ليث عن مجاهد انه كره عتق النصراني اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري وبلغني عن
ابن جريج ان عمر بن عبد العزيز اعتق غلاما له نصرانيا ان اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الاجلح عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد ان اباه اعتق غلاما له مجوسيا واعتق ولد رجل
صيد كلب المجوسي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب سأل
المسلم يستعير كلب المجوسي قال كلب لا يغرنه يقول لا بأس به ان اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهري قال لا بأس به اذا كان المسلم هو الذي يصطاد به اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن انه كره صيد كلب المجوسي الصائد اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال الصائدون ثلاثة من المشركين وصلوا القبلة ومنهم
النبوك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد قال الصائدون من المجوس
واليهود والنصارى ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن بن عياش عن الحكم عن مجاهد
قال سئل عن الصابئين فقال هم نوعين اليهود والنصارى لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم

ولا مناكحتهم هل يسأل اهل الكتاب عن ذبائحهم اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر في قوله قاسلوا اهل الذكر ان لم تعلمون قال اهل التوراة والانجيل
هل جاءهم الا رجالا يوحى اليهم ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
في قوله واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا يقول سل اهل الكتاب اكانت الرسل
تأتيهم بالوحي اكانت تأتيهم بالاحلام اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
في قوله قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها اي تركتها افتسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك قال اخبرنا
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لتك ولا اسأل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
في قوله من بعيد ما تبين لهم الهدى الضلالة بعد ما كانوا عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء ذبيحة المجوسي ثمانمائة درهم اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل سمع عكرمة يقول ان عمر ضرب ذبيحة المجوسي ثمانمائة درهم
وقال ليس من اهل الكتاب انما هو عبد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير عن
اخبرني عمرو بن يحيى ان اباه موسى بن الاعمر كتب الى عمر بن الخطاب المسلمين يعقرون على المجوس فيقتلون فيغرم
لهم اذا زنى فكتب اليه عمر ان امهم عبد فاقتلهم جميعا فكتب اليه ابو موسى ثمانمائة درهم
فوضعها عمر المجوسي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال ذبيحة
المجوسي ثمانمائة درهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثور عن مكحول انه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس ونحوه ان عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسي
نصف دية المسلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان
لحمانية ان عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن حسنة عن مولى لهم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دية المجوسي ثمانمائة درهم دية اليهودي والنصراني اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن ليث عن الحكم عن ابن الخطاب في دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم اخبرنا عبد الرزاق عن خارجة قال عطاء دية المرأة من اهل الكتاب
اربعة الاف قال قلت فصابئي الحرب قال مثل من اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن قتادة عن ليث وغيره عن الحسن قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهما
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن عمر انه رجلا مسلما قتل رجلا من اهل
الذمة عمدا فرفع الى عمر فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم قال دية اليهودي والنصراني دية المسلم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي قال دية اليهودي والنصراني دية المسلم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال لا تجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض
ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي حصين عن الشعبي قال لا تجوز شهادة
اهل ملة على اهل ملة الا المسلمين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي حصين
عن عبيد بن نضلة عن شريح انه كان لا يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد العزيز بن عمير انه كان لا يجيز شهادة
ولا يجيز على النصراني اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبيدة عن الشعبي انه كان لا يجيز
شهادة النصراني على اليهودي ولا اليهودي على النصراني وزوى خلافه ابو حصين قال الثوري
ساء حلفات وترك ما لا لحقا نصراني فقال هو اولى بماله نصرانيا وقيما يسلم فقال هو اولى بماله
وقيما اقام ابنا عبد الحارث فلما ليتيمها نصفين قال الثوري نصراني مات فخلف
ابنا مسلما وابنا نصرانيا وترك الف درهم قال هو للمسلم لان شهادة النصراني غير تجوز للمسلم قال الثوري الا ترى ان له عليه
ملة لا تحل له يستحلف اهل الكتاب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري
عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال كان يحلف اهل الكتاب بضع على زمن النبي الا تفعل ثم يأتي به
الى الحاكم يحلف لهود بالله فقال عامر لو انهم خلفوه الكنيسة اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال كان يحلفهم بالله وكان يقول انزل الله وان
احكم بينهم مما انزل الله الى المراد الجمل من اهل الكتاب اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اذا اصاب النصراني من المسلم مالا ثم خاف ان يذهب مع
اهل دينه قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال لا تدعه اهل دينه ويذهب مع
اهل دينه قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان نجيحا من اهل النام اخبره
عن عمر بن الخطاب انه قضى امرأة من اهل الكتاب حمل من مسلم فمنع المسلمين ان اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابي الزبير الاسقع قضى امرأة من الصابئين مات
وهي حامل من مسلم فمنع ان يدفع للمسلمين فقال لا يدفع الا الى اهل دينها هل

النساء والولدان

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا خارجة عن الزهري عن المرقع بن صيفي
عن جده رباح بن ربيع المظلي انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة غزاها قال ابن اسحاق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن رافع بن خديج قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء قد حرقوه فقال ما هذا فقيل له امرأة قتلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله
عليه وسلم بطريقها فقال ما كانت هذه لتقاتل ثم نظر في وجوه القوم فقال لاحد هم
الحق خالدا فقل له لا تقتلن ذرية ولا عسيفا

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق

اخبرنا محمد بن يحيى بن ابي بكير قال حدثنا ابو سعيد
قال اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا لعب في الطلاق وفي النكاح
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسعود قال من طلق لاعبا او نكح لاعبا فقد جاز ان عبد الرزاق عن معمر عن ابي
الحسن عن ابي الدرداء قال ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق والعتاقة
عبد الرزاق عن عبد الله عن قتادة عن الحسن عن ابي الدرداء مثله
عن عبد الرزاق عن الثوري
عن جابر عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي عن شريح قال ثلث لاعب فيهن النكاح والطلاق والعتاقة
والصدقة قال وليس الحديث احلوى الحاء الثلاث النكاح او الطلاق والعتاقة
لا ادري ايهن هي ان عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد عن
ابن عمر بن الخطاب قال ثلاث اللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والصدقة والعتاقة
قال عبد الاعلى وقال طلق وحب والهبة والنذر عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن
صفوان بن يعلى ان امه حدثته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق او لاعب طلاقه
جائز ومن اعتق او لاعب فعتاقه جائز ومن نكح او لاعب فنكاحه جائز ان عبد الرزاق عن
اخبرنا قال اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث الواو فيهن لا غير فصار
عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي هريرة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
لا رجوع فيهن الا النكاح والطلاق والعتاقة والنذر كذا في كتابه وليس ازهر بن مروان
لغزهر بن مروان طالب ان عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن عبد الله بن سعيد عن سعيد المقبري
قال سمعته يقول ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاقة

باب النكاح

والطلاق والارتجاع يعني بينه عبد الرزاق عن جريج قال لا يجوز نكاح ولا
طلاق ولا ارتجاع الا بشاهدين فان ارتجع وجحد انه تشهد وهو كما دخل فليشهد
فيما بعد الى ان تشهد شاهدين على ذلك ان عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
قال سئل ابن عمر حين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال طلق لغير عدة
وراجع لغير سنة فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته ولا تعد ان عبد الرزاق قال معمر
وقتادة عن العلاء بن زياد عن عمران الحصين مثل ذلك ان عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني ايوب بن موسى عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل عمران بن الحصين فقال رجل طلق ولم
يشهد وراجع ولم يشهد قال بئس ما صنع طلق لغير عدة وارتجع لغير سنة اشهد على طلاقها
عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير ان عمران بن الحصين قال له رجل
طلقت فلم اشهد وراجعت ولم اشهد فقال طلقت لغير عدة وارتجعت لغير سنة عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال اذا جامع فقد وجب رجعه ولكن ليشهد ان عبد الرزاق عن معمر وابن
مرج الكوفي عن عبد الله عن نافع قال اذا جامع فقد وجب رجعه ان عبد الرزاق عن الثوري عن
ابن مرج عن عطاء قال ذهب رجعه ولكن ليشهد انا نعلم ان يرجع الى الشهد ان عبد الرزاق عن
الثوري عن سليمان الشعر عن طاوس قال ذهب رجعة ولكن ليشهد وقال الثوري اذا قبل فهو
رجعة ان عبد الرزاق عن معمر قال سمعت ايوب يسأل مطر الوراق عن رجل يراجع امرأته طالق
انه حلف فارتاب فدخلت وهو لا يعلم وحملت منه وهو لا يعلم قال مطر كان الحسن وابن
المسيب هو لا يرتابانه اذا ما راجعه ولكن ليشهد قال معمر وقال الزهري ان عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال اذا لم يشهد على الرجعة حتى تنقضي العدة ثم ادعى الرجعة بعد انقضاء
العدة فلا يصدق وان جاء في اثناء العدة فهو اصدق ان عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور عن ابراهيم قال اذا طلق طلاقه او طلقتين فاذا دعى الرجعة قال يسأل البينة انه قد
رجع وبه يأخذ الثوري ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته حتى اذا انقضت
العدة قال قد كنت راجعتها منذ كذا وكذا فان اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها
فهي امرأته وان لم يشهد حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه بتطليقته ثم
الارتجاع بعد العلانية والجماع رجعة قال ما كانا ذا شيء اذا لم يرد ذلك
سبيل الكتمان الرجعة والا الزم الولد وثبت منه لان الولد يكون لستين ان عبد الرزاق

عن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى الله ورسوله في الشهادة بأربعة على الزنا في
حدود دون ذلك اربعة على الرجل جلد واربعة على المحصنة رجم وان رجلا قال
لم اجد جلدا كما قال الله ما به جلدة ولا تأخذ منهما ان قذف دينه وعرضه
فلا تقبل شهادته ثلاثة ولا اسير ولا احد مجلود حد في الكفر وعبد مجلود حد
حر مجلود المسلمين منهم توبته اصوح واصلاح وعلى الطلاق شهيدان ولا يحل نكاح
وعلى الخمر شهيدان يعلم على طلاقها وخوف وتوبتها حين تشرب منه توبة ولا تجوز شهادة
شهيد واحد على طلاق ولا نكاح ثم طلق شهد عليه شهيد واحد وانكر فانه يحلف بالله
ما طلقت فان حلف لم تحرم امرأته وان نكل حلفت بما شهد به الشهيد وكان هو الشهيد
الآخر اذا نكل وتجوز على الميت الا شهادة بشر بعد لم يعلم فان شهد واحد وحلف عدل
اعطي اليمين وقال الثوري فان لم يكن شهيد الا واحد وكان ذو عدل شاهد فيها فالمطلوب
فالحاكم فيه ولا يحل بقول شاهد في نصر صاحبه ولا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
ان الله يقول ممن ترضون من الشهداء وانا لم نعلم منهما عليه الا خير فنظر امر على ما شهد وهو
باب الحكم على الغائب
حدثنا الاشعث قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال
في الرجل اذا بانت منه امرأته فسمع فرجع اخذه الى الكوفة فخطب الاشعث امرأته فاتت المرأة
فسألها عن امرها فقالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي فتزوجت فقال
ما اعجب الا شيء فاتى امير المؤمنين فقال ان الاشعث تزوج امرأة فلان وان فلانا
قدم فوجدها طلقت فقال ما اعلم ما ثبت عندي فلا اعلم الا ان فلانا
قد تزوجها فقال يا امير المؤمنين لا عشت هذه المرأة فقالت المرأة ذلك فقال ليس ترد وجها على حكمها
ثم طلقها قبل ان يصيبها فرد ذلك عمر وقال امير المؤمنين ما ثبت عندي من الطلاق
فهو حكمي فجعل لها صداقا وجعل لها ميراثا من زوجها ان عبد الرزاق عن سفيان عن
المغيرة عن الشعبي بمثله ان عبد الرزاق عن الثوري عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم
الارتجاع بعد العلانية والجماع رجعة قال ما كانا ذا شيء اذا لم يرد ذلك
سبيل الكتمان الرجعة والا الزم الولد وثبت منه لان الولد يكون لستين ان عبد الرزاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صداقها قال ليس لهم الا ما اذا توفوا فمات ولم يسم صداقا وقد كان أصابها
قال لها الا الميراث وما شاء الوارث ان عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال اذا دخل
عليها فلها المهر بما مسك منها وبما يصاب باب استيمار النساء وغيرهن
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستأمر نساءه اذا أنكحهن قال علي عن عبد الرزاق والخطوب فيقول ان فلانا يذكر
فلانة فان كنت تحبين ان يزوجها وان كنت تكرهين فلا يزوجها عبد الرزاق عن الثوري عن هشام
ابن عروة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قالت عبد الرزاق وأخبرنا معمر راشد
عن يحيى عن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب اليه احدى بناته عن المنذر
يقول ان فلانا يخطب فلانة فان احبت ان يزوجها وان كرهت زوجها عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الله بن ابي بكر الحزمي عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتستأمر الابكار في انفسهن فان سكتت فهو رضاها عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتستأمر النساء في انفسهن
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة يقول سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجارية يزوجها اهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تستأمر قالت فاني استحيي فسكتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك اذنها اذا هي سكتت عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها
وان ابت فلا جواز عليها عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء استأمر النساء ايضا
الثيب والبكر قال نعم قلت والاب يستأمر قال نعم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن طاوس عن ابيه قال سمعته يقول تستأمر النساء ايضا عن انفسهن قال ابن طاوس الا ان
الرجال يأخذ ممن له البنات لا يكرهون اذا رضيت عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال سألت ابن عباس اترى ان ابتاع الجارية قبل ان تحيض ثم اطأها قال نعم

النبي صلى الله عليه وسلم بالتزويج المخطوبة من نفسها حتى تقول ان فلانا يخطبك فلانة
طبعت سيدتنا عائشة رضي الله عنها فقالت للنساء ينبغي ان لا يتزوجن الا بأمر
انكحي النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرت عن نفسها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
مرفوعا للحديثين عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كانت بنت لعاصم
تكره ان عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن المغيرة قال يستأمر الاب البكر والثيب
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال اما اليكم فلا يستأمرها ابوها واما
البيت فان كانت في عياله لم يستأمرها قال الرجل في عياله يستأمرها عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يجوز نكاح الاب على البكر ولا يجوز على الثيب باب
استيمار اليتيمة في نفسها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فصمتها اقرارها عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن نافع قال يستأمر اليتيمة في نفسها فصمتها رضاها عبد الرزاق عن الثوري
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضاها عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابرهيم قال في عمر ان رضاها انها تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضاها قال وقال
الشعبي ان سكتت او بكت او ضحكت فهو رضاها وان ابت فلا جواز عليها عبد الرزاق
عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس لاحد مع النبي امر ولا لغيره تستأمر مرضعا امرارها عبد
ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري قالا امر
الاب جائز في النكاح ان لم ينهها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه
وسلم فردت امرها عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن الحسن ان عبدا
ابن سيرين حدثه قال جاءت امرأة بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان عبدا
لها زوجها اياها ولم يستأمرها فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله اردت ان
علم النساء ان ليس للآباء من امر وقال ابن سيرين ولم يبلغنا ان احدا رد ما صنع
النبي صلى الله عليه وسلم نصر فقال النساء لا رد ما صنعه ولكن احببت ان اعلم هل
للآباء من امرهن شيء امر لان عبد الرزاق عن اسرائيل عن يونس عن عبد الغفور بن يزيد عن
سلمة بن عبد الرحمن قال اراد ت امرأة ان تزوج عمر بنتها فزوجها ابوها بغير امرها فاتى عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اردت ان تزوج عم ولدي فاكون
مع ولدي ولاحت العزبة فزوجني غيره فلم يأل عن الخير فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
اليها فقال ذوجها وهي كارهة قال نعم قال اذهب فلا نكاح لك اذهبي فزوجي من شئت
قال عبد الرزاق وقال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن رجل صالح من اهل المدينة
عن رجل من عبد الرحمن قال كانت امراة من الانصار رغبت رجلا من الانصار فضل عنها
يوما فحدوله منها ولدا فطلقها ثم ولد لها ولدا فوجد الى ابيها فانطلق الرجل وترك عم ولدها فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رجلا لا ارية وترك لكم ولدي فهو حدثني فولدي فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم ابا ها فقال الحق فلانا قال نعم قالت التي لا تنكح لك
ابدي قال فانكح عمر ولدك قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة وابو بكر عن عامر
ان رجلا انكح ابوها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انكحني ابي وانا كارهة فجعل الى
صلى الله عليه وسلم امرها فاجاز نكاح ابيها قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ايوب عن عكرمة وعن
يحيى بن ابي كثير ان ابا وكرا انكحا ابنتهما فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني
وانا كارهة فجعل امرها اليها قال عبد الرزاق عن الثوري عن رباح المخزومي عن ايوب عن عكرمة وعن
يحيى بن ابي كثير ان ابا وكرا انكحا ابنتهما فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي
ابنه حرام فزوجها ابوها وهي كارهة فقال صلى الله عليه وسلم فجاءت الى رسول الله وانا كارهة
فلم يغير ذلك فقالت امرني فقال لا نكاح له انكحي من شئت فزوجي نكاحه ونكحت ابا ابي به
الانصاري قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء الخراساني وغيره عن ابن عباس ان خذاما ابا وعد بعد
ان ابنته رجلا فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت اليه انها انكحت وهي كارهة فانتزعها
النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها وقال لا تركبوهن فتحت بعد ذلك ابا ابي به الانصاري
وكانت بكرا قال اخبرت انها حضنت ابنا حرام من زوجها فيما اسمه حريج القاتل قال عبد الرزاق عن
معمر عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار يقال له انيس فزاده
زوج حفصا ابنة حزام فصنع لها يوم العرس فاتى ابوها رجلا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة له فجعل النبي صلى الله عليه وسلم امرها اليها
قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن امية عن غير واحد من المدنيين ان نعيم بن عبد الله كانت
ام ابنها تحطبها عبد الله بن عمر فسمع لها صدا فاكبرها فانكحها نعيم فبلغ ابا ها فاتى عليه فعرض ليس له
قال فانطلقت انها فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذهب عبد الله فذكر انها
ما لا كبرها فانكحها انوها غيظا لنعيم له قال وترك عبد الله وعد سمع لها ما لا كبرها فرعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال نعم انكحها بنتهى هو احق من رعت ثيبه ووصله وقال لها

من قال مثل الذي سمع لها عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امروا النساء في
بناتهن عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن امية قال اخبرني نافع او سالم عن ابن عمر
انه خطب الى رجل له يتيمة وكان يهوى بالمرأة في ابن عمر وكان يهواها في يتيم له قال
فزوجها الاب يتيمه ذلك فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم امروا النساء في بناتهن عبد الرزاق عن معمر قال بلغني ان النتيمة
لا بأس بها اخوها نكاح وان كان رشيدا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل يجوز
نكاح الرجل على ابنته بكرا وهي كارهة قال نعم قلت فتبا كارهة قال لا الا ان مالك لا امر لها
لا بعورة عليها قال وذهب ابي انا بو بكر الى ان رجلا وذع عشيا الخزوان كان
الذي دعا اليه ابوها اسبق الموضع والصداق فالم يجز للذي دعت اليه ما ترك لم يجز هواها
الا ان يجوز ما نقصها منه فان علم ابوها هو اعلم بذلك عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال سمعته ان امر اليتيمة اليها ولا يجوز عليها نكاح ابيها الا باذنها عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء قال سمعته ان امر اليتيمة اليها ولا يجوز عليها نكاح ابيها الا باذنها
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني طاوس عن ابيه قال في الثيب لا نكاح على نكاح من تركه قلت
هو ثيب هوى وهو ابوها هوى قال كان يجاز لجميعها فان عبد الرزاق عن معمر وغيره
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان امراة من عبد القيس زوجت ابوها وهو كارهة
فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها الا باذنها وكانت ثيبا عبد الرزاق عن ابن جريج
وعمر عن ايوب بن موسى عن عمه عن سعيد بن يربوع امراة بالمدينة لقي عمر وليها فقال اذكر لي
فلما راته عليه دخل عليها وعندها وليها فقال لا ادري اذكرها لك ام لا فقالت نعم قال
خاطبة اليك ولا انما ذكرتك مسرة فلم تنكر فلا ما قال وليها لا والله لا افعل قال عمر لم
قال لانك ذكرتها وذكرها فلان وفلان فلا اعلم بقي من ذكرها فابت
الا ملانا فقال عمر اني اعزم عليك لما نكحتها اياه ان لم تفعل عليك حزيمة ذينه
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن مثله عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
قال خطب رجل اباه امراة فذهبت فابوا ان يزوجوها اياه فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يرخص لها ولم يامرها ان تزوج عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو
عن عكرمة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلوا الثيب حتى تستامر ولا
البكر الا باذنها عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبد الله عن سعيد بن جبير قال قال عمر بن الخطاب ما
بالي من امر انما هلكت غير شيئين غير ابي لست ابالي للمسلمين اخطئت او اصبت ان

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن عبد الله بن ابي بكر ان عمر بن الخطاب كان يشدد في الاكفاء
عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر قال اذا كانت السنة
فيه لاهل البادية نكاح بن عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن محمد
ابن طلحة قال قال عمر بن الخطاب لا تمنعن فروج ذوات الاحساب الا من اكفاء ثم قال ان عبد
الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خاكم من ترضون
امانته فزوجوه فان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير او قال
عمر بن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما اسلم اسلما الخ المغيرة ضباعة انه
ابن عمر بن عبد المطلب وابنة زينب بنت محرز وكان المغيرة قد اصابها سبيا ان
عبد الرزاق عن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر ان امرأة من بني كلب كانت
تزوجت مولى العز او حلفا فيه فجعلوا ذلك الى عبد بن عمير فاجاز نكاحهن عبد
الرزاق عن جريج قال حدثت ان سلمان الفارسي تزوج امرأة من كندة يقال عبد الرزاق عن
اسرائيل عن اسحق عن ابي الكدين قال قبل سلمان الفارسي وهو رجل من انصار محمد
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ضاقت يدي عن صداق امرأتي فقال له سلمان ما كنت
ارى الله عز وجل ترك رجلا من المؤمنين وهم اضعف يا عبد الله منك الا لا يتزوج ولا ينكح نساء و
كان له مال يا كل منه اربعة اشهر بحساب اربعة الرضعة احوج بن عبد الرزاق عن الثوري
قال قال ابو حنيفة اذا كان لرجل مال في غرس فزوج البعير فوجد مولى كان لهم ان يرد وان يحلفه و
قال ابو حنيفة اذا قال انا مولى بني فلان فوجد وه مولى لغيرهم جاز النكاح
قال عبد الرزاق وكان ابن العزيز اذا تزوج المولى عربية وشد ذلك بن عبد الرزاق عن
ابن جريج قال وزعم زياد بن ابي سمية ان عمر بن الخطاب قال على المنبر والذي نفس عمر بيده لا منعن
فروج ذوات الاحساب الا من يريد وا لاحسابهن فان الاعراب اذا كان لاحدهم ولا ينكح
لهم ونكح لهم بنى ونكح بلال فاطمة ابنة عمه بن زيد بن ربيعة وتزوجها ابنه عمه بن الوليد بن
زيد بن ربيعة خالة مرة الانصار فمناه ابو حذيفة جاء النبي صلى الله عليه وسلم زيدا حتى زاد
ادعوهم لآبائهم الآية بن عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عروة عن عائشة ان ابا حذيفة
ابن ربيعة وكان ممن شهد بدرا تبنى سالما وانكحه فاطمة بنت الوليد بن عتبة وسالم مولى امرأة
من الانصار احسبه ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت البناني عن انس قال خطب النبي

النبي صلى الله عليه وسلم حاطبت امرأة من الانصار الى ابيها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعلها ان قالوا نعم فانطلق الرجل الى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لا والله انا
ما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خاطب وقد بعثنا ابن فلان وفلانا قال وفلان والحارث
سمى رهطا تسعة قال فانطلق الرجل وهو يريد ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الحارث انه يريد
ان يزوجه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان كان قد رضيه الا فانكحوه فاتاها حارث
عن ذلك فقالت ما قلت فذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك قد رضيته
قال قد رضيته قال فزوجها ثم فزوج اهل اللدينة وكان خاطب موجودة وقد قال وجدوا
حوله ثمانية من المشركين قد قطعوا ذكر خطب زينب الماهد وهو بنت الماديين نكاح
ابراز الحواري والنظر عند النكاح عبد الرزاق عن جريج قال اخبرت ان عمر بن الخطاب
قال ابرزوا الجارية التي لم تبلغ لعل عمها ان يعصوا فيها ان عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم
الاحول عن بكر بن عبد الله المزني وانا معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني ان المغيرة
ابن شعبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة اخطبها قال اذهب فانظر
اليها فانه احرى ان يودم بينكما قال فاتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى ابويها واخبرتهما
بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكانما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت
ان كنت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك بذلك ارتطم فانظروا الا فاني اشدكن
فنظرت اليها فرأيت فيها ما اعظمني ذلك فقالت فنظرت اليها فرأيت فيها ما اعظمني ذلك فقالت
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت من موافقتها ان عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابيه انه
قال لامرأة اراد ان يتزوجها اذهب فانظر اليها فانه اليق ان يدوم بينكما فقالت ان ذهبت فنظرت فرأيت
فظهر ان فعلت قال اجل لكن ان اذهب اليها فانظر الى ما لا يكره ان عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء
عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد ان يخطب على خطبة اخيه حتى يذر او يترك ان عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء الحجاج بن ارطاة عن محمد بن عثمان عن عبد الله بن
حسن قال عبد الرزاق وعن يحيى بن العلاء الحجاج بن ارطاة عن محمد بن عثمان عن عبد الله بن
ومعمل هذا بعض شيوخنا بالمدينة قال ان رجلا خطب امرأة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا
اذا الذي يصلح فلا امرئ خطبة امرئ فلا باس بان ينظر اليها وان
عرض الحواري عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة ان عمر بن الخطاب قال
بعد احرز الله فيه فزوجها الفتح الفتح ما يعني انا زوجها الفتح كرف فزوجها
بكر وعت الله فيه ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن عبد الرحمن القاسم ولقد دخل

ابوه والاخر ولیته فایهما الذی ترکه ابوه ورثه الاخر وان مات الذی ترکه ولیه
لم یرثه الاخر قال معمر لم یعنی ما قال لا میراث بینهما قال عبد الرزاق وقال الثوری عن منصور
قال الصغیر ان بلغ الجبار اذا ادرکان قال عبد الرزاق وعن معمر عن ابن طاوس عن ابیه قال بلغ الجبار
اذا ادرکان قال عبد الرزاق وعن معمر عن الزهری قال اذا انفق علی صبی فلم یحاسبه او غیره
تارکا افاکان ظنا یظن له ذلک قال عبد الرزاق عن ابراهیم بن محمد عن عبد الله بن ابی بکر وعبد العزیز
ابن عمران عمر بن عبد العزیز کتب الی عامل له اذا بلغ الیتیم والیتیمة وهما معبران فلا یحال الجبار
انا لمغان قال عبد الرزاق وعن معمر قال سمعنا ان الیتیمة لا یزعها اخوها او ان رشدا بات
الرجل یتبع ابنه صغیرا علی مر الصدقات قال عبد الرزاق وعن معمر عن قتادة مثله انتهی
ابنه صغیرا لا مال له تم مات الغلام قال لا صدقة علی ابیه انما هم بنو الدنیا قال الا الاب یحمل
الصدقة قال عبد الرزاق عن الثوری قال لا بأس علی الاب بصدقة ابنه اذا زوج کما صغیرا الا ان یکون
الاب هالک رشد ابنه باب وجوب النکاح وفضله قال عبد الرزاق عن الثوری عن الصلت
ابن بهرام عن سعید بن جبیر قال ابن عباس امر اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیهم علی بالباءة
وعلیا قد بر عمرو لما اجتباوا وجلسوا فی البیوت واعتزلوا النساء وهموا بالخصاء واجمعوا قیام اللیل
وصیام النهار فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فدعاهم فقال اما انا فانا اصلی وانام واصوم وافطر
وانزوج النساء فمن رغب عن سنتی فلیس منی قال عبد الرزاق وعن معمر عن الزهری عن عروة وعن عن
ثابت قال دخلت امراة عثمان بن مظعون وابنها خولة بنت حکیم علی عائشة وهی بأذاة لهیئة فسألتها
ما شأنک فقالت زوجی یقوم اللیل ویصوم النهار فدخل النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له
عائشة فلقی النبی صلی الله علیه وسلم عثمان فقال یا عثمان انا لم نؤمر بهذا لم یحل علینا اما لک فی اسوة فوالله
ان لخشیته واتقاکم له ولکنی اصوم وافطر واصلی وانام واتزوج النساء فاتق الله یا عثمان فان لاهلک
علیک حقا وان لضیفک علیک حقا وان لنفسک علیک حقا فصم وافطر وصل ونم
قال فعد رد یا رسول الله صلی الله علیه وسلم تحنثن من مظعون فضل ولو احله له لاختصا
قال عبد الرزاق عن رجل عن ابی المطهر انا یحیی ابن سعید انا یحیی ابن ابی کثیر انا ابو سلمة
قال من کان موسرا لا یجد بدا من الحج فلیس منی الحدیث قال عبد الرزاق وعن معمر
عن ابن طاوس عن ابیه انه سمع رجلا یقول لابن عباس ما یوجب الحج قال الزاد والراحلة
النکاح قال عبد الرزاق عن رجل عن ابراهیم بن میسرة انه سمع عبد الله بن سعید یقول قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من رغب عن سنتی فلیس منی ومن سنتی النکاح قال عبد الرزاق وعن معمر
عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رغب عن سنتی فلیس منی ومن سنتی النکاح قال عبد الرزاق الثوری
عن الاعمش عن خیثمة بن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله

الله صلی الله علیه وسلم یا معشر الشباب من استطاع منکم الباءة فلیتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم یستطع فعلیه بالصیام فانه له وجاء قال معمر واخبرنی الاعمش عن عمارة عن عبید
الرحمن عن عبد الله مثله قال عبد الرزاق عن حنظلة عن ابن مسعود مثله قال وابن عمر یسمع
فحدثه فرآه عواء فقال ابن مسعود نحن نأمر المؤمنین احسن علیه قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم حین مر بنا انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ومر به فقال فان
منکر ذا طول فلیتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فلیصم فان الصوم له وجاء قال عبد الرزاق
عن معمر عن الاعمش عن ابی وائل قال خطب علینا عبد الله فحمد الله واثنی علیه ثم قال یا معشر
الشباب من استطاع منکم الباءة فلیتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم یستطع فعلیه
بالصوم فانه له وجاء قال عبد الرزاق عن معمر عن ابی اسحاق عن ابی وائل عن عبد الله قال
لو لم یبق من الدنیا الا یوم لطول الله ذلک الیوم حتی یتزوج رجل من اهل بیتی یواطئ اسمه اسمی
واحب ان لا یموت حتی یملک العرب رجل من اهل بیتی یواطئ اسمه اسمی قال عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابیه قال لا یحل لرجل ان یتزوج امة علی حرة الا ان یشاء ان یتزوج
فقال لا قال ابی ان یتزوج لحسنها او ان تکون احب الیه من حرة قال عبد الرزاق عن ابن عیینة عن ابن منبه
قال لی طاوس لتکرار ولا تزوج الا عمر لابی الزوائد یعنی معاض النکاح الاحمر او یقول عبد الرزاق
قال لهذا هشام حیاتی عن الحسن قال عمر لابی الزوائد یعنی معاض النکاح الاحمر او یقول عبد الرزاق
قال لهذا هشام حیاتی عن الحسن قال عمر لابی الزوائد یعنی معاض النکاح الاحمر او یقول عبد الرزاق
قال لهذا هشام حیاتی عن الحسن قال عمر لابی الزوائد یعنی معاض النکاح الاحمر او یقول عبد الرزاق
قال لهذا هشام حیاتی عن الحسن قال عمر لابی الزوائد یعنی معاض النکاح الاحمر او یقول عبد الرزاق

عن يحيى بن العلاء عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمار والسوال والعطر والنكاح من سنتي ان عبد الرزاق عن جرير قال اخبرت
عن هشام بن سعد عن سعيد بن هلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحمار يا حمار اكثروا
ذكر اباهي بكم الامم يوم القيامة نبخ الرجل الناقه الوصيه من اجل الدبعه فاذا كبرت
طلقها الله افضى اللسان من حرمة المرأة على زوجها ان يطعمها ويكسوها فاذا رأيت بفاحشة فهجرها
سرا غير مبرح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرت ان من مضى كانوا يأمرون
فالهم خلوها بالعار هم فاذا لك امضى لذلك ان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر
ابن الخطاب قال ما رأيت مثل رجل الى لهم العضاه في الماء والله يقول ان تتوبا فقد صغت قلوبكما
الله من فضله باب غلاء الصداق عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء
ارسل اليهم بغلوة سوطها قال وما اصغر بغلتك قال وتقول اذ وما بلغ خاتمه اوتوبا
يرسل اليهان عبد الرزاق عن جرير عن عمرو بن دينار وعبد الكريم قالا اذ وما الصداق وما
تراضوا بهان قال عبد الكريم وتقولون قد كان ذهب لاتبلغ دينارا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمة يقول ما استحل احد فاحشة
مزحد بل قال عمرو ما زادها عليها ان عبد الرزاق عن عبيد عن عمرو مثله اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني يحيى المكي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنا سروا في الصداق
ان الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة وحتى يقول ما جبل حتى يقال لك
حلوة العربة ان عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نبيه بن وهب عن الضحاك ان عمر بن الخطاب قال لا
تغالوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم بها النبي
صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من ثنتي عشرة اوقية ومن ابنته اكثر من
فضل بغلا بالمرأة قال الرجل يبغي بالمرأة صداقها فيكون حسكة في صدرها فيقول هانت الي
حلوة العربة قال فلعلها تقول لك ادرما هذه قال واخرى يقولون لم نزل في معاريكم
هذه منذ فلانة سيدا اومات فلان خصيا ولعله يكون قد خرج قدام وفد فبعد اخاه او عجزها
وزعا طلب العمارة وللرجوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات
فله الجنة ان عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن سليمان عن الضحاك عن عمر بن الخطاب مثله قال
الثوري وقوله كلوا لك على العربة يقول تعلفه الفريدة المهاور اليك صحافه العطش
الترك الباهلي عبد الرزاق عن عبد العزيز بن رواد عن ابي قتادة قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا
بمهور النساء فلو كان تقوى لله كان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نكح ولا
انكح الا اثنتي عشرة اوقية قال نافع فكان عمر يقول مهور النساء لا يزدن على اربع مائة درهم

الا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك قال نافع وزوج رجل ولدا به له على مائة درهم
قال ولو علم بذلك نكله قال وكان اذا نهى عن شيء قال لاهله ان فعلتم كذا وكذا والناس يطول
اليكم كما ينظر احدا الى الهلال فيما ذكروا به قال عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن صفوان
ابن سليم ان عليا اصدق فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة اوقية ان عبد الرزاق عن ابراهيم
ابن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبني جحش رسالة افضل صداقا قالوا ولو كان
ذلك افضل كان اولاهن بذلك بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الرزاق عن داود
ابن قيس عن زيد بن اسلم قال ما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من نسائه ولا ساق اليه
لاحد من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية فذلك اربع مائة وثمانون درهما عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري انه كان صداق كل امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة اوقية ذهبا
فذلك اربع مائة وثمانون درهما ان عبد الرزاق عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال
كان صداقنا اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عشرة اواق اربع مائة درهم عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن محمد بن ابراهيم قال اصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة امرأة من نسائه
اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف اوقية فذلك خمس مائة درهم عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن مجاهد قال لا اوقية اربعون درهما والنش عشرون والنواة خمسة دراهم عبد الرزاق عن
الثوري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي قال حدثني ابو حدرد الاسلمي ان رجلا جاء النبي
صلى الله عليه وسلم يستفتيه في امرأة تعالى النبي صلى الله عليه وسلم فاصدقها قال ما عندي قال فما عندك من صداق
قال لو قد نعرفها لها من يطلان ما عندي شيء عبد الرزاق عن معمر عن انس قال لو ان النبي
صلى الله عليه وسلم عند الرحمن بن عوف وضر من خلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم
عبد الرحمن انا بزوجت امرأة من الانصار قال كم اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال
له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ولا بن طهمان عن حميد الطويل قال سمعت انسا يقول قدم
مؤخره مائة الف ان عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول قدم
عبد الرحمن بن عوف المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
فعرض عليه سعد ان يناصفه اهله وماله وكان له امرأتان فقال له عبد الرحمن بارك الله في
اهلك ومالك دلوني على السوق فما قارب السوق حتى رجع بشيء من اقط وسمن فرآه النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد الرحمن لقد تزوجت امرأة من الانصار
قال ما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال عبد الرزاق وكان يحيى
ابو اسحاق بن عبد الله عن حميد عن انس ان ذلك كان من ذهب عبد الرزاق عن محمد بن سليم

عن عمرو بن دينار قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جزء الكلام البسرة عبد الرزاق
عن الثوري عن اسمعيل بن امية عن ابن المسيب قال لا بأس ان يتزوج الرجل ولو بسوط عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قسيط قال سمعت ابن المسيب يقول لو اصدقها سوطا حلت له
عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن مسلم عن ابن عباس انه قال يتزوج الرجل ولو بسوالك اراك
عبد الرزاق عن حسن عن صاحب له عن شريك قال اخبرني داود الزعفراني عن الشعبي عن علي قال لا
يكون للمرأة اقل من عشرة دراهم قال والحسن بن مسلم عن ابراهيم قال اراه ان يكون المهر مثل احد
الى ان العشرة دراهم والعشرين احسن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر عن ثابت البناني عن انس
قال خطب ابو طلحة ام سليم فقال ان تسلم فما اريد اراد غيرها وما مثلك يرد ولكنك رجل كافر
وانا امرأة مسلمة فما يصلح لي ان اتزوجك فان تسلم فذلك مهري لا اسألك غيره فاسلم ابو طلحة وتزوجها عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة انه حدثه عن امرأة مسدد فذكر قالت بينا انا في عزاء
في الملأ عليه ادرعوا فاكل رجل من بعطني نعليه فانكحه اول من تولدل الخلع نعليه فالقاهما
اليه فولدت له جارية فبلغت فقالت له اخ الى اهلي فقال فلم الصداق فقال والله لا ازيدك على ما
اصدقتك النعلين فقال والله لا تمهما انك لا صداق لك فانطلق الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير من ذلك بدعها فلا حاجة ولا حاجة
ما لك بها ان قال حسبي انه كان لعجوز قالت فخلى من سبيلها عبد الرزاق عن ابن جريج
وسمعت ابا الزبير انه سمع عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتزوج بالنافلة ولا يحج عبد
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتزوج بالنافلة ولا يحج عبد الرزاق
عن ثور بن يزيد الرحبي عن خالد بن معدان الكلاعي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في
مهور النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من
ثنتي عشرة اوقية قال ابو سلمة والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم قال عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها
نبيكم ما علمت نبي الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته باكثر من
اثنتي عشرة اوقية قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في صدقات النساء قال عبد الرزاق عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الاسلام عبد
الرزاق عن معمر عن ثابت انه سمع انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا
في الاسلام والتغالي ان يبدل الرجل الرجل اخته بأخته ثم يغالي فيها ولا اغالي في الاسلام
ولا خطبة الاسلام ولا اخبث عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن عمر غير انه لم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغالوا في الاسلام ان عبد الرزاق عن معمر عن عاصم
عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الاسلام قال عبد الرزاق
عن ابن جريج انا عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الاسلام ولا اخبث في
الاسلام ولا اخبث عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس ان الرجل
الرجل اخته بأخته ثم يغالي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال التغالي

قال قال عطاء كانت يغالي ارسل به منذ يسوى الصداق اليها وان اطعامه كرامة ولم يسو صداقا
غسله وهو يجلها له وعمرو عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومغيرة عن ابراهيم انه كان لا يرى بأسا
بالرجل يتزوج المرأة بالرجل ثم يحللها فلم يحللها قال ابراهيم وهو اعجب الى الرجل يحللها بعض
الصداق ويريد ان يصدرها قال سفيان هو كالرجل يستوي الجارية ثم يطلقها قبل ان يمسها
عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم قال اذا ماتت الصداق فلا بأس ان ترثها وان لم تدخل بها
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل
عليها فلم يطلقها قال الله يقول لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن فاذا فرض
الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها وقد مضت السنة ان يضع لها ما سمى من صداق او نحوه
عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة عن جده قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ثم جعل امرها الى
زوجها ولم يطلقها شيئا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعلي لا تمرنها حتى تستمر بها قال يا رسول الله مالي ان اعطاها درعك
الحطيمية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب او غيره عن ابن سيرين ان ابن عباس تزوج امرأة وذخل
عليها فلم يجد فيها شيئا فذكر ذلك فالقى عليها مطرفا قال عبد الرزاق فحدثت جريج
قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس اذا تزوج الرجل المرأة
ولم يمسها صداقا فاراد ان يدخل عليها فالقى عليها ثيابه او خاتمه ان فارقها على ذلك
التغالي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التغالي عبد الرزاق عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الاسلام عبد
الرزاق عن معمر عن ثابت انه سمع انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا
في الاسلام والتغالي ان يبدل الرجل الرجل اخته بأخته ثم يغالي فيها ولا اغالي في الاسلام
ولا خطبة الاسلام ولا اخبث عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن عمر غير انه لم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغالوا في الاسلام ان عبد الرزاق عن معمر عن عاصم
عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الاسلام قال عبد الرزاق
عن ابن جريج انا عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الاسلام ولا اخبث في
الاسلام ولا اخبث عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس ان الرجل
الرجل اخته بأخته ثم يغالي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال التغالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارتكم هذا هذا وهذا وهذا غير سداد الا ذلك ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت
عطاء عن رجل اخ كل واحد منهما صاحبه اخته بأن يحمل كل واحد منهما بحمار يسير لونا
اخذها اكثر من ذلك قال لا بأس من الاشعار قلت انه فاسد قال لا علمهما قال لا فيما رضي
كل واحد منهما على صاحبه من اجل نفسه ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هذا
ابنه بكرا سدادا وولاهما يرضى صاحبه من اجل نفسه قال انا نعم بما سدادا فلا بأس قال ابن
جريج وعمرو فلا اذن للشعار قلت فان فرض من هذا فوض هذا قال لا ان عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني حسين مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
انما الجلب فالفرس على عدوه وانما الجنب فحث الجنب الفرس لان يجري سريعا
ذاذ وما ذاذ من الساق

باب الرجل يتزوج المرأة لا يبوئ انها امة او

عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن خرج عن يزيد بن سلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
رجل يخ امرأة فيسرا وليس بها عيب الا كان عند الله رتا ان وما من رجل ينكر
من رجل عيبا وليس به عيب الا كان عند الله حابنا عنه الزنا وعن قتادة ان ابراهيم
قال سمعنا وسألوا المصريين عبد الرزاق عن حسين بن سلم قال اخبرني عمرو بن دينار الانصاري
قال اخبرني بعض ولد صهيب قال سألنا بريرة فما عرفت انحاب محمد صلى الله
عليه وسلم قالت اما انا ان بحث فما سمعوا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو خير
مستراح الحمار بين عشر تمرات والغرب والذي بعثه بالحق ما حرز بالله ولا بعثه على بعثه يقول
من تزوج امرأة فحان ينته ان يذهب بحقها فهو زان حين يوجب ومن باع صلاة بيعا وفيه
فيه بعثه فهو حائر حين يوجب

باب الرجل يتزوج المرأة ثم يجد بها علانة

عبد الرزاق عن هشام عن ابيه انا نزوج الرجل المرأة وهو يعلم انها علانة ويشهد
لها العلانية ثلاثين كذا فما هو الخبر عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وعن مغيرة عن الشعبي
قال اذا تزوج الرجل العلانية بمهر الثمانية فاستراق التي يسمى العلانية قال
سفيان الا ان يزعم انه قد بعثه

باب النكاح في المسجد

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن محمد بن مولى الثومة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
في المسجد فقال ما هذا قالوا النكاح قالوا مر النكاح ليس بالسفاح

باب النكاح

عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن جريج عن عبده مزين سعوفي قال في التشهد
في الخطبة الحمد لله استعينه واستغفره واعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له

له فاذا ادخلت عليك فرمها فلتصل خلفك ركعتين. قال الاعمش فوكزه لابرهيم فقال
قال عبد الله وقال اللهم بارك لهما في اهلهما وارزقهم منهم وارزقهم لكي اللهم
اجمع بيننا ما جمعت الى خير وفرق بيننا اذا فرقت الى خير. قال عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي وائل
قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال عبد الله ان الالف
من الله والفجور من الشيطان يكره اليه ما احل الله فان انت دخلت عليها فرمها فلتصل خلفك
ركعتين. قال الاعمش فوكزه لابرهيم فقال وقال عبد الله وقال اللهم بارك لهم في اهلهما وبارك لهما
فيما وارزقهم منهم وارزقهم منهما اللهم اجمع بيننا ما جمعت الى خير وفرق بيننا اذا فرقت الى خير
عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن عبد الله عن فراوة بن نوفل عن ابيه عن ابي سعيد مولى
غ اسيد قال تزوجت امرأة وانا مملوك فدعوت اصحابي الى صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر وابن
مسعود وحذيفة فقدم حذيفة ليصلي فقال ابو ذر اوحل ليس الذي تحب منهم وانا
مملوك فاسمتهم فقالوا انا ادخل على اهلي فصل ركعتين ومرها فلتصل خلفك وخذ بناصيتها
وسل الله خيرها وتعوذ بالله من شرها. قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان الحارث العاور
تزوج امرأة فلما دخل عليها وضع على يافعا قال اعوذ بالله منك يا اذري اعوذ بالله منك
ام محول الكعبة في كذه والله لا ادخله حتى تشك سارة فلما هنئوها فلم يبق منها شئ دخل
فرأى شيئا كبيرا او رأى حالا قال ما هذا للناس قالوا ما شاء امرأتك وخوارها قال والله ما سلم
امرؤ من هذا امرني ان ابسط على ابنات المسافر وقال ابن عباس اعجب الجارية فضلا عما
اوجع ثم بعين فاتهم عليه ثم عمد الى اهله ووضع يده على ناصيتها وقال اللهم عندك احتسب فلم يسر الا
امرأته هنالك فجاءت مطيعة رجل الله قال فذكر لي بعض من يطلع قال ارى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي ان تزوجت يوما قبلك اول ما تلقمها عليه على طاعة الله فهوى فلطم راسها
فما سعني انعواته وامنع فصليا ركعتين وانت فجاء عندها طلما اصبح جاء اصحابه فلما انتهى
رجاء من الموعد فقال لجئت وحدت اهلك وعرض عنه ثم الثانية الثالث فلما راى ذلك ضرب وجهه
قال الثوري وقال رجل الله فيما المسئلة عافنيك الجدرات والحب والاسبار يعلم ربك ان سيل
فاطمة ارايت او عبد الرزاق عن خريج قال قال الحسن ومرا اذا دخلت المراة على
زوجها فانه ان لم تجد بناصيته فتوضأ بالبركة الى عند الجماع وذكر بعضه وفضل
الجماع. قال عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا. قال عبد الرزاق

قال اخبرنا معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا جامع قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ان شاء الله. قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن
عن هشام عن الحسن قال بلغه اذا ان الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
ولا يجعل للشيطان نسيبا فيما رزقنا قال فان قدر ان حملت او خلقت ان يكون ولدا صالحا
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال حلفت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
اهله فالسيد فيها فان قضى حاجته ولم ينهر حاجتها فلا يجلسان. قال عبد الرزاق قال الثوري عن عاصم
عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين. قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين. قال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
عن ابيهم ان سعيد بن مسعود النخعي قال ابي عمر بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني لا تحبس اتبذل اهل عورتي قال فما تحب لك قال احب ان لا اكون
قال اكره ذلك قال فما تحب ان يراه منهم قال ما قالت ابنة بعد
اذا قال فلما ادبر عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من مطيعي اهل الجنة

باب النكاح بغير ولي

ابن شهاب اخبرني ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها
فان استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
نحوه قلت فان كان ولي غائبا ولم يزوج حتى حضر قال ان زوج دونه فنكاحه جائز. قال عبد الرزاق عن
حسن عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي شاهدي
عدل. قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا خطب امرأة الى وليها فزوجها بشهادة رجل
وامرأتين فكان احلوا اذلك فاما نراه تحل حراما انا اطلق ولم يسر. قال عبد الرزاق عن
الثوري عن ابي حصين عن ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي. قال عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن ابي بكر بن ابي الجهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال لا نكاح الا بولي. قال عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن زيد عن عائشة قال لا نكاح الا بولي. قال عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا يزوج المرأة الا وليها او سلطان. قال عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا يزوج المرأة الا وليها او سلطان. قال عبد الرزاق
عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان رجلا اتى عمر فقال ان امرأتي طلقتني
ثلاثا وانها تريد ان تنكح فقال عمر ان هذا لا يفعل ان هذا لا يفعل ان هذا لا يفعل فمن نكح منهم
فرق بينهما وان دخل بها وهو لا يعلم فلها صداقها بما استحل من فرجها فان علم فلا شئ لها
منه. قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابي قيس عن هزيل ان امرأة زوجها امها وخالها فاطمأن على كاهلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل الاسدي عن الشعبي انه قال اذا كان ولي اجاز النكاح ان
عبد الرزاق عن هشيم عن المجالد عن الشعبي ابن عمر او علي او ابن مسعود وشهدوا لا تحبز ون
النكاح الا بولي ان عبد الرزاق عن عبد الله بن بحير عن ميمون بن مهران قال سمعت عمار يقول
العام اللاتي يزوج من يعيرون الحسبة قال لا بد من اربعة خاطب وولي وشاهدين عبد الرزاق
عن الثوري عن رجل عن عمار بمعناه ان عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا باذن ولي او سلطان اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال نكحت ابنة ابي اباها نه امرأة من بني بكر من بني سدوس
فدخل عليها العواد الى عمر بن عبد العزيز اذ هو بالمدينة ان وليها انكحت
غير اذن فرده عمر وقد كان الرجل اصابها ان عبد الرزاق عن عتبة عن عمرو بن دينار
عن عبد الرحمن بن معبد بن عمر بن الخطاب بمثله ان عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جرير قال اخبرني عبد الحميد بن جبير ان نفيلة خرجت الى الطريق تحفز كانها فجعلت
امرأة تبادر فعلا رجل من المؤمنين فقتلها وقتل معها رجلا فكتب في ذلك عمر بن الخطاب فجاء الناكح
والمنكح وشهدوا عليهما ان عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء امرأة نكحت رجلا بغير اذن الاب
فهم حاضرون فسكتوا قال نعم قال اما اسماء فلو انكحت لا رجوت ان افعل فكان ابن عباس
فانه جائز دون الولاية ولو انكحها الولي كان احب الي وكان جائزا ان عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب ان امرأة لا ولي لها وكلت رجلا امرها فزوجها قال كان ابن سيرين يقول لا بأس بهذا للمؤمنين
بعضهم اولياء بعض وكان الحسن يقول يضربها وان اصابها وان لم يكن لها ولي فالسلطان
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قلت له رجل تزوج بشهادة فسوه قال
يفرق بينهما وان اطلع عليه كان عقوبته اذهب ثيابه ان عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن معمر عن طاوس عن ابيه قال لغو من النكاح والسفاح الشهود ان عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال لحت بنت عبد الرحمن بن عوف بغير اذن ولها ابحت نفسها مجمع هشام
ابن اسمعيل عند الملك قلت ان فرق بينهما فان دخل بها فلها مهرها وان كان لم يدخل فلها
وان لم يدخل بها فلها نصف المهر ان عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابراهيم قال ليس للنساء
من العقد شيء قال لا نكاح الا بولي ان عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
مثله ان عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال لا تنكح المرأة
نفسها قال الزانية تنكح نفسها ان عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال ولي ابنة
حفصة مالرويناته كلهم فكانت حفصة اذا اراد ان تزوج امرأة امرت اخاها عبد الله فزوج

عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول لا تزوج
امرأة عقدة النكاح ان عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من سمع عكرمة يقول اذا اراد ت
المرأة ان تنكح فارسلت الى وليها فليس وجهان عبد الرزاق عن الثوري قال سئل
ابن عمر عن امر اة لها اخ بها ابرد وجها قال لا ولكن ليامرو لها فليس وجهان عبد الرزاق عن
خرج قال كانت عائشة اذا اراد ت نكاح امرأة من نسائها اذ عزعظام امرأتها فشهدت
حتى اذا تم سوا الا النكاح قالت بافلان نكح فان الناس لا ينكرن ان عبد الرزاق عن معمر بن راشد
قال اخبرني محمد بن اسحق وابو معشر ان عليا اذ خاء امرأ ابنه امامة ابنة ابي العاص بن الربيع
وهو مريض فسار بها فمرو بنا نه قال لها ارجعا وبه يطشان قال فاراد ت النكاح فطلب رجل
من اهل البيت اشارتها الى فلما اجمع الناس لمعونه بعثوا دون الى المدينة وقالوا نكح امير
المؤمنين امامة بنت ابي العاص فليتهما ذلك بدعة المغيرة بن شعبة قالوا نكح امير
المؤمنين امامة بنت ابي العاص فليتهما ذلك بدعة المغيرة بن شعبة قالوا نكح امير
له فروجها نفسه وأشهد فقضى مروان وقضاؤه جائز حدثني حجر بن تعلبة بذلك قضى به
ان دعوا ابا بكر ان عبد الرزاق قال سمعت ابا بكر بعد وفاة فاطمة ان عبد الرزاق عن
حرج قال قلت لعطاء امرأة خطبها بغير ولي لا رجل لها غيره قال فليشهد ان لا خاطبها وان
اشهد كرسا قد نكحته والا لم امر رجلا من غير تهمة ان عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك
ابن عمير قال اراد المغيرة بن شعبة ان يتزوج امرأة هو اقرب اليها مني اذا اراد ان يزوجها اياه
فامر رجلا من غير عشيرته فزوجها اياه قال سفيان وفي الولد سبب للمرأة انا اجعفا نما اراد
كلهما ان عبد الرزاق عن الثوري قال ليس له ان يزوج اخته وهو صغير اخوها وامرها الاجنبي
قال اذا كان كفوا جاز النكاح ان عبد الرزاق عن الثوري قال سمعنا ان النكاح الى العصبة و
الاخوال الى الاوصياء عن بعض من مضى ان عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال
زاها بها امرأة برجل هي نظرتا فان رأيا الصاحب جاز النكاح وان رأيا الولي
وان كان رجل غير كفو لم ترضها قال سفيان وان زوج السلطان او الولي كفوا
وابت لم يجز عليه ان عبد الرزاق عن الثوري عن ابيه قال سألت الحسن قلت امرأة
عنه ما ضعيفة ليس لها احد اولي رجلا فزوجها قال لا نكاح الا بولي لعلت اراد ت
فيها وامر لها امرا ضال لا نكاح لها الا باذن وليها قال ما اكثرت عليه قلت
والله ما اعلم الا ذلك قال قلت فالحسن ذلك وافاسين ذلك المرأة تصدق
الرجل ثم ينكحها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وغيره عن امرأة انكحت نفسها رجلا واصدقت عنه
واشترطت عليه ان لا تمنعه واجماع سعيد ما قال معمر ان مزدوج وهو نكاح لا يجيز عبد الرزاق

عن ابن جريج عن عطاء ابن عباس قضى في امرأة اتخذ رجلا واصدقته وشرطت عليه
ان الجماع والمعرفة بيدها قضى لها عليه بالصداق وان اجامعه والمعرفة بيده عبد
الرزاق عن معمر قال سألت حماداً عن رجل وضع امرأة فقالت زوجني وقال الرجل امرأتي
قبل قول اليهود قالا ما نوا او عاينوا تزوجوها اخذ قال معمر وقال قتادة يقام عليهما
احدا ثنا اقبرا ما النكاح على غير وجه النكاح عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال من نكح على غير وجه النكاح ثم طلق فلا يحب شيئا انما طلق غير امرأته عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال كل نكاح على وجه النكاح اذا كان فيه فرقة وان لم يذكر له النكاح
فليس بسنة فمي واحدة وان كان نكاح على غير وجه النكاح فلا ان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال كل فرقة كانت في نكاح كان وجهه على السنة فتلك الفرقة بطلقة وان كان
نكاحا فاسدا فرقا طلقت بطلاق ان عبد الرزاق عن عيينة عن سمعيل عن الشعبي قال
كل نكاح على غير وجه النكاح فان طلق ليس بطلاقه شيء ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطاء رجل نكح امرأة معتدة فشهد فيها قال انا لنرى ان يصنع لها الحاكم الا ترى
ثم يفرق فيها ويعتد ثم لا ادري لعلي لا ادعه فيها حتى يشهد شاهدا عدلا قال
الله قال ابن جريج وقاله عمرو الا يرون عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن رجل
نكح امرأة فقام اخته من الرضاعة احسن قال لا قال عطاء لا يتزوج ان كان يعلم
قال لان عبد الرزاق عن اسهل عن الشعبي في الرجل يتزوج اخته امرأته قال
لها مهرها ويفارقها ويعتزل امرأته الاولى التي رضعت معه من امه فارق وعلى الذي
غره مهر هذه الاخرة ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن عطاء انه قال في رجل تزوج
امرأة فاصابها ثم انطلقا الى ارض اخرى فتزوج امرأة فاصابها فاقام اخرا فقضى ان
يفارق الاخرة ويراجع الاولى غير انه لا نصيب الاولى من قضى من عدة الاخرة قال
نكاح الاخت من الرضاعة وغيره عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لو نكح رجل
لحاله من الرضاعة حاملا ما كان ذلك باحسان ان نكح حاملا لا شبهة فيه ان عبد الرزاق
عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا يحل نكاح اختهما من الرضاعة جاهلا لزوج وان كان
نكح جاهلا لا ينبغي ان عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابن طيم في الرجل يتزوج
امرأة وهي اخته من الرضاعة قال لها المهر بما اصابه منها ان عبد الرزاق عن الثوري عن
رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج صغيرة رضيعا محمد بن ام امرأته الاول ارضعتها
فانفسد بينهما والصداق الى الام التي ارضعت نصف الصداق لكل واحد منهما

لان الفساد دخل من قبلها ثم تزوج ايتهما شاء فان دخل بالاولى فلها المهر كاملا عليه
وعلى الام نصف الصداق للصغيرة وان شاء تزوجهما عدتها لا تتمها عامة ولا تحل
ذلك لغيره وليست بخليجه ولكنها فرقة وليس له ان يتزوج الصغيرة في عدة الاولى
عبد الرزاق عن معمر قال سألت حماداً عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى جاء
اخرى فتزوج امرأة ولم يدخل بها فاقام مع احداهما من الرضاعة قال يفرق بينه وبينهما
جميعا ولهما مهرها بما اذا اصاب كل واحدة منهما فاحتمل عدة التي دخل بها فانكحه ان شاء عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في رجل تزوج امرأة ثم لم يدخل بها حتى ذهب ارضا اخرى فتزوج
امرأة اخرى ودخل بها فاقام مع التي تزوج قال يفرق بينه وبينها ولا يحل له واحدة
منهما ابدا ان عبد الرزاق عن الثوري قال اذا جامع الرجل ام امرأته او ابنته امرأته حرمتا
عليه جميعا كان عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اخبرني القعقاع عن عبد الله
ابن معقل بن مقرن انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يتزوج امها في ارض
اخرى فلم يعلم فيدخل بها فهو مار عليه جميعا ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة
في رجل تزوج امرأة وخامنها فاصابها ثم انطلقا الى ارض اخرى فتزوج امرأة اخرى
واصابها فاقام معها ثم اخبرها قالا يفرق بينه وبين الاخرة ولها صداقها بما اصاب منها قال
قتادة ويعتزل امرأته الاولى حتى تنقضي من عدة الاخرة ان عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في الرجل نكح اخته من الرضاعة ولا علم حتى تزوجها ان عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال في ثلاث مرات يجامع ويواجب الى معمر قول الزهري ان عبد الرزاق عن الثوري
في رجلين كاتبا عبدا يجلس فقال احدهما للآخر انكح احتك واعطيك غلامي هذا وغلاما
قال نعم قال فانكح احتك فلما خلص بها فارقها ودخل عليها فلما فرغ وقالت ذاك لاخيها
فخرج اخوها فاخبره ذلك ثم قال لاخوها ليس لك ثم فاذهب فادخل على امرأتك فاصابها
عليها وجلس اخوها فاخذ البائع فوقع عليها بالثوب فجرحها فاصاب منها
وبقي فيها واراد نكاحها بعد ذلك ان عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة
وهي عاتق فلما بلغها انكرت حتى اذا ان الخيار ميسور وانه لا يكفيها ان قد رضيت قال
فتاخر النكاح فلم يجدد واما جهان عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه في
الرجل والمرأة يبرز فيتمان النكاح ثم يبدأ له رجل نكح احته من الرضاعة لم ينبغ
بذلك فاما سابقا قال ليس لها الصداق كله لما صنعته [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان رجلا طلب الى امرأة ان تنكحه في عدتها فابت

فهو زوجها وامرها ان تعتد بما بقي من عدتها الاولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة
فاذا انقضت عدتها فهو بالخيار ان شاء نكح وان شاء فلا وقال لي عمر بطلاق هذا الحديث
ولها صداقها وقال عطاء لها صداقها بما اصاب منها ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان
ابن مسعود قال فيها قولين على نكحه ان شاء اذا انقضت عدتها خالفه عمر ان عبد الرزاق عن
الثوري عن حماد عن ابراهيم قال في رجل تزوجها ان شاء اذا انقضت عدتها ولها مهرها عبد الرزاق
عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال لها صداقها عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي في نساء
قال ابن زوجها اذا انقضت عدتها ان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن كما نزوجها
اذا انقضت عدتها ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان سليمان بن اليسار اختلفا قال
الزهري لها صداقها وقال سليمان فهو في بيت المال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابن السباق طلحة بن عبد الله نكحت رشيدا الثقفي في عدتها فجلدها عمر بالدرة وفرق
امام رجل نكح امرأة في عدتها فاصابها فانه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وتستكمل بقية
عدتها من الاول ثم تعتد من الآخر وان لم يصبها فانه يفرق بينهما حتى تستكمل
بقية عدتها من الاول ثم تخطبها مع الخطاب قال الزهري فلا ادري ابلغ ذلك الخليفة قال
وجاء عند الملك في ذلك كل واحد منهما اربعين جلدة فسألني عن ذلك فيصة بن ذؤيب فقال
لو تم خمسين فجلد تمام عشرين عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني وهب عن عبد الله
ابن عتبة وان طلحة بن عبد الرحمن ابن عم الخطاب فرق بين امرأة نكحت في عدتها وبين زوجها
ثم قضى انها امرأة نكحت في عدتها فلم يدخل بها زوجها فانه يفرق بينهما فتعتد بما بقي من عدتها
فاذا انقضت خطب زوجها الآخر الخطاب فان شاء نكحه وان شاء تركه فاذا دخل
بها فانه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وانها تستكمل عدتها من الاول ثم تعتد من الآخر عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم وعمرو بن دينار احدهما عن صاحبه ان رشيد غياث
ابن عامر من بني معن الثقفي نكح طلحة بنت عبد الله اخت طلحة بن عبد الله في عدتها
من آخر وان عمر بن الخطاب قال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لا يتزوجها ابدا وقال الصداق
لها بما اصاب منها ثم لا تعتد بقية عدتها ثم تعتد من بعد ما دخل بها ان كان لم يدخل بها اعتدت بقية عدتها
ثم نكحها ان شاء فان ذكروا واحدا قال ان عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
قال يتزوج رشيد الثقفي امرأة في عدتها فرق بينهما عمر وامرها ان تعتد بقية عدتها من الاول
ثم تستقبل عدة اخرى من رشيد ان عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال في الذي
ينكح في عدتها مهرها في بيت المال ولا يجتمعان ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن

يسار ان عمر بن الخطاب جعل للتي تزوجت في عدتها مهرها تاما ملأ مما استحل منها وفرق
بينهما ولا يتناكحان ابدا وتعتد منهما جميعا ان عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل ابن ابي خالد
عن ابراهيم في التي تنكح في عدتها قال تكمل بقيته عليها من الاول ثم تعتد من الآخر عده جديدة
وقال الشعبي تعتد من الآخر ثم تعتد بقيته عليها مهران عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن
عن ابراهيم قال اذا اجتمعت عدتان في عدة فحسبها واحدة عنهما ان عبد الرزاق
عن الثوري عن حماد عن ابراهيم في امرأة طلقها زوجها فنكحها رجل فدخل عليها فحاضت عنده
ثلاث حيض ثم رآها تطهر ثم اطلع على ذلك قال يبين منه ولا يحتسب بهذا الحيض قال فرق بينهما
بهان عبد الرزاق عن عمر بن مطر عن سعيد بن عروبة عن عامر الشعبي عن سعيد بن جبير
قال يحتسب به ان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تزوجت بعد ايام من
عدتها قال يفرق بينها وله زوجها الاول عليها الرجعة في بقية عدتها ايام تعتد بها
حين يفرق بينها ثم من زوجها الآخر ان معمرا قال له الزهري له رجعة عليها وان كانت
انما انقضت عدتها بايام وهي عند زوجها الآخر فما انقضت عدتها وقال ايوب عن خلاس
عبد الرزاق عن طلحة بن مطر عن حبيب بن ابي عمرة عن عطاء بن ابي رباح عن سعيد بن جبير
ابن جبير في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين فيتزوجها رجل فيدخل عليها قال يفرق
بينهما ولا ارجعه لزوجها الاول عليها الا خطبة لان عدتها قد انقضت عند هذا الآخر
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن تزوج امرأة فاستبان حملها عند زوجها الآخر
من زوجها الاول قال يفرق بينهما ولها مهرها بما استحل منها وترد الى زوجها
الاول وان كان لم يطلقها الا واحدة او اثنتين فلا بأس ان تمكث حتى تضع حملها
باب المرأة تنكح في عدتها وتحمل من الآخر عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في امرأة نكحت في عدتها فبنى بها زوجها ومكثت منه قال فيفرق بينهما
وتعتد حتى تضع حملها ثم تمضي بقيته عليها من الاول قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز
نحو ذلك ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال تمضي عدتها من الآخر ومن الاول
عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال اذا اجتمعت عدتان في عدة فحسبها
عدة واحدة قال الثوري وان جامعها الآخر فالولد للاول ان عبد الرزاق عن جريج
عن عطاء في المرأة تنكح في عدتها قال ان كانت قد حاضت حيضة قبل ان ينكحها الآخر
فحملت فالولد للآخر وقال ان جهلا صدقا وفرق بينهما وهي حامل فانها تعتد ما بقي من عدتها من
الاول حين تضع حملها من الآخر ثم اعتد وان اجتمعت ازواجها مات وهو ظهير ارضها

فاعتدت ثم نكح فبلغ ذلك زوجها فطلقها فانها تعتد من الاخر قبل ان يمس زوجها الاول
من اجل انه فرق بينها وبين زوجها الاخر وجب شاءه كاحه قبل طلاقها اياه قال
الرجل يطلق المراة ثلثا فيتزوجها الاخر ويجامعها ثم يفارقها او يموت عنها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وقتادة في رجل طلق امراته فلم تنقض عدتها ثم تزوج اختها في آخر عدة الطلاق جاهلا فاصابها
قالا يفرق بينها وبينها فاصابها معا اجل منهما فالاكر لان الرجل يكون عنده الاربع
فطلق واحدة ولانها ثم تزوج اخرى بعقبه عن الذي تطلق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء رجل طلق امراته فلم تنقض عدتها حتى تزوج اختها في آخر عدتها فاصابها ثم ابانهما
قبل ان تنقضي عدة الذي طلق اورجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة فلم تنقض عدتها حتى تزوج اخرى
في عدتها فاصابها قال يفرق بينه وبين التي تزوج ثم تعتد منه التي تزوج من حين فارقها وتعتد
له وتصير عدتان منه جميعا تعتد منه الاولى كاملة من يوم طلقها وتعتد هذه الاخرة
عدة مستقبلة من يوم يفرق بينهما ولا تعتد الاولى حتى اذا فرغت اعتدت الاخرة شيء
كل مقام جميعا ولكن اذا اقتضت الاولى عليها وعبد الكريم عبد الرزاق عن ابن جريج قال
وبلغني ان ناسا لا يبقون لاختين ان تعتد جميعا ولكن اذا اقتضت الاولى عليها اعتدت هذه منه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت له يعني عطاء رجل نكح امراة في عدة رجل نكح امراة في عدتها
منه ثم طلقها فلم يبنها فنكح اختها في عدتها قال يرد وترد الميراث وان قضى حولا منه شهر
قال بعد اذا مضى لذلك الزمان لم يرد ده قال وقال عبد الكريم يرد ان مضى لذلك زمانا ابدا
باب الرجل ينكح النكاح الفاسد فيفرق بينهما وقد اصابها هل تحل لهما
عثمان عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال كل نكاح قبل غير وجه النكاح اذا فرق بينهما
فلا نكح هو فيه قال العدة وقال عبد الكريم لا يحلها باب عدة الرجل
واذا بانت فلم نكح اختها عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يكون في عدته الاربع
فبت واعتد قال ينكح ان شاء قبل ان تنقضي عدة الرابعة هو ابعد الناس منها وتزوج
ما شاء الاخيرة لكن عبد الرزاق عن عبيد عن ابن ابي نجيح عن عطاء مثله ثم عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني طاوس عن ابيه قال لتنكح ما شاءت من حسبها اذا كان فرق طلقها الرجل
او وجه الطلاق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا باس ان تنكح اذا طلقها التي
ثلاثا لانه لا يرثها ولا ترثه قال معمر وقال الحسن ايضا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني سليمان بن عبد الله في اربع نسوة عند رجل طلق احداهن فلم يعلم حتى نكح قبل ان تنقضي
عدتها قال رجل من ثقيف فكلم عثمان بن عفان في مثل هذا فقال له عثمان اذا طلقت ثلاثا

فانها لا ترثك ولا ترثها فانكح ان شئت عبد الرزاق عن الثوري عن الزناد عن سليمان
ابن يسار ولا اعلمه الا عن عروة بن الزبير ثابت قال اذا طلق الرابعة من ساعته فلا تزوج حتى تنقضي
عدة الذي طلق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع انه كان يوليد بن عبد الملك اربع نسوة
فطلق امراة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل ان تنقضي عدتها فخيرهن وان بعضهن حدثه الزناد عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال ايما امرة وامرأة رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة منهن
ثم نكح الخامسة في عدتها فاداه بن عباس وهو حالف على طائفة الدار الاخرى بينهما
لا تحلان عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان الوليد بن عبد الملك اربع نسوة
فطلق واحدة منهن ثم نكح الخامسة في عدتها فاداه بن عباس وهو حالف على طائفة الدار
الاخرى بينهما احب بعضهن اجل الذي طلق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال سئل عن رجل كانت تحته امراة فطلقها فبانت منه ثم تزوج اختها في عدتها
قال يفرق بينهما عبد الرزاق عن ابن جريج انه بلغه مثل ذلك قال ابن جريج وحدثني
عبد الكريم الجزري انه سال ابن المسيب عن ذلك فقال لا تنكح حتى تنقضي عدة الاولى عبد
الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال كل الاربع اذا طلق منهن واحدة
فلا يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري
عن ابن المسيب انه كرهها قال وقولون في الاختين مثل ذلك عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يقول في الاختين اذا طلق احداهما فلا ينكح الاخرى
ان يكون بين الرجل في الاختين قال بل فلا تنكحها فرجع عن قوله عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا كان عند الرجل اربع فطلق واحدة
فلا ينكح حتى تنقضي عدة الاخرى عبد الرزاق عن ابن ابي يحيى وابن ابي نجيح عن عطاء وابن عباس
عن الزناد عن سليمان بن يسار عن علي بن ابي الشعبي قال اذا طلق الرابعة فلا تتزوج الخامسة
حتى تنقضي عدة الذي طلق قال ابن ابي نجيح وابن ابي نجيح عن عطاء وابن عباس مثله عبد الرزاق
عن الثوري عن هاشم الوابصي قال قلت للشعبي هل على الرجل عدة قال نعم وعدتان
قال قلت عدتان قال نعم وثلاثة قال فذا الاختين تطلق احداهما والاربع تطلق واحدة
منهن والرجل يتزوج امراة لها او لغيره من غير زوجها فيموت ولدها فيتزوج امها
يقربها حتى يستبرا العامل على امة لا تبرا اخاه او لابنه عبد الرزاق عن ابن التيمي
عن ابيه عن الحكم ان الحسن بن هاشم تزوج امراة ولها ابن من غيره
فمات ابنها ذلك فامره ان لا يقربها حتى ينظر او حتى يعلم انه ليس بها حمل عبد الرزاق

عن جريج عن عطاء المرأة يموت ولدها وهي ذات زوج قال لا يمسها حتى يعلم احامل هي امر لا فاذا علم ذلك فلصيها ان شاء وكان معمر يتوكله قال معمر ليرث اخاه اولا يرثه

باب احد الابوين

بسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن شبرمة الاعرابي قال حدثنا الحسن بن ابراهيم الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن بكير بن عبد الله المزني ان رجلا من اهل البادية زوج ابنة له فساق مهرها وجاءه فلما مات الاب جاءت تخاصم بمهرها وجاء اخوتها قال الاخوة خارج ابونا ساق حياته وقالت المرأة بل مات فمال عمر ما وجدت بعنه فات اخوته وما استهلك ابونا فلا دين لك على ابيك ان عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن الشعبي ان شريحا جبر رجلا ان يمهر ابنته سماه قال

باب العاقلة يحط عليها فروج والغاء به

تزوج عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن رجل خطب على ابنه وهو غائب فقال ان ابى ان يكافأ لا يكون هذا النكاح وعبد الكريم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل خطب على رجل فانكحوه ثم جاء المخطوب له فانكر قال لم امره بشيء فالامر للخاطب نصف الصداق قال الزهري بلغنا ان الرسول بينه انه ارسله هذا وجب النكاح في الزوج والاحلف قال الزهري فلا عدة عليها ان عبد الرزاق عن معمر عن رجل من همدان قال ليس بينهما نكاح ان عبد الرزاق عن الثوري قال ليس على الخاطب الرسول شيء الا ان يكون على المرسل بينه او يكون الرسول بهيأ فان مات المرسل قبل ان يخبر فعليها العدة وليس لها شيء ان عبد الرزاق عن معمر عن ليث رجل من همدان قال تزوج امرأة وهو مأرض وفي بأخرى فمات فاقامت بينة انه قد ملكها وقضى قبل ان يدخل فلها الميراث والصداق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قد وجب بالنكاح حتى يأتوا بالبينة انه مات قبل النكاح البينة على ورثته ان عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت رجل انكح اباه وهو غائب فلم يعلم الا بعد فقال لا يعجبني

باب الرجل يزوج المرأة

عجمي او عربي او على صداق فاسد عبد الرزاق عن الثوري عن رجل زوج امرأة على طلاق اخرى قال بلغني ان عمر يقول انه اذا تزوجها على طلاق صاحبتها فهو صداقها ولا صداق لها غيره وان لها صداق مثلها ولا يقع على الاخرى طلاق وحق يطلق ان عبد الرزاق عن الثوري في رجل زوج امرأة على ان يسلفها الف درهم وانا ساها بالف درهم قال ليس هذا بشيء لها صداق مثلها من نسائها ان عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة فصدق رجلا قال لها مهر مثلها والنكاح جائز ان عبد الرزاق عن الثوري قال لو ان رجلا تزوج امرأة فاعطاها

عبدا فاذا هو مروق قال اما شريح فقال العبد له وقاله بن ابي ليلى وانا عمر فيقول لها مهر مثلها اذا كان حرا ان عبد الرزاق عن الثوري قال لو ان رجلا تزوج امرأة فاعطاها عن عمرو بن قيس عن جدته له قالت خاصمت ابي الى شريح في خادم ان استحقها امرأة له فقضى بالخادم وقضى على ابي ان يدفع الى ابنته ثمنه ان عبد الرزاق عن ابن ثوبان عن اسمعيل بن ابي خالد قال سئل عامر عن رجل يزوج امرأة على عبد ابيها فلم يدفع اليها ثمنه ان عبد الرزاق عن معمر قال سألت بن شبرمة عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فقال بئس ما صنع فليخل سبيلها

باب النكاح

عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن رجل تزوج امرأة وشرط عليه ان لا يخرجها من مصرها الا كذا فهي امرأته وان لا فلا تحل له الا على ما اشترط قال اذا انكحه فهو لها قال ابن جريج وقاله عبد الكريم ان عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اخبرني عن شبارمة رجل نكح امرأة وشرطوا عليه ان لا يحل حكمها في امرأته وان لها ما شاءت الى الاجل فطلب له بها امرأة فقال فقضى للرجل بامرأته وقال لهم شرطهم ذلك ان عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال اذا جاز النكاح وبطل الشرط ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا مرت بها الصداق الى الاجل فلا نكاح بينهما ان عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابن ضبة قال كل شرط في نكاح فهو باطل اذا شرط لا تنكح ولا تسري واشباهه الا ان يقول ان فعلت ذلك فامرها في طالق فان ذلك يلزمه ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت اعطا رجل نكح امرأة وشرط عليه ان لا ينكح ولا يتسرى ولا يخرجها فانكحها عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابن ضبة قال لا يدفع الشرط انكحها عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يعجبني ان عبد الرزاق عن الثوري عن طارق عن الشعبي في الرجل يشترط للمرأة عند نكاحها ان لا يخرجها فان لا يراه شيئا قال تزوجها فاذا هو عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ليس بشرط شرى قال معمر وقال ذلك الحسن قال لا يخرج بها ان شاء قال معمر وقاله قتادة ايضا ان عبد الرزاق عن الثوري عن الاشعث عن عمير ابن طلق قال حيث ان يخرج فطلقها رجل من اهل الشام فاتى عمر فجاء قال فلعلها ارادت ان تحج او تعتمر قال فلعلها ارادت ان تزور اخا لها قال فلعلها ارادت ان تنتجع ارضا قال فانا لا نحول بينك وبين ذلك قال فانها شرطت عليه قال الشرط املك قال فلما خرج لها قال ارأيتن لها قال فلما قضت دينها قال فرغبت ان عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين انه اجاز الشرط وقضى لها به ان عبد الرزاق عن معمر

ان تشرط لها اتاه رجل فامرأته فقال الرجل ابن ذات قال دون الحائط قال ان امرؤ من اهل الشام قال بعيد بغيض قال تزوجت هذه المرأة بالرقا وابين قال فولدت نسلا غلاما قال يسيل الغادين قال وارد ما تخرج لها الى الشام قال مصاحبها قال وشرطت لها دارها قال فالشرط املك قال فاقضوا ما استحللتم به الفروج حدثنا حديثين امرأة فارت اربعة قال عبد الرزاق وغيره معمر يقول حدثت حديثين امرأة قال فاربعون عبد الرزاق عن ايوب عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن عبيم قال سمعت عمر بن الخطاب واتاه اليه امرأة شرط لها زوجها ان لا يخرجها من ديارها قال عمر لها شرطها قال رجل ان كان هكذا الا ثبتا امرأة تفارق زوجها الا فارقته فقال عمر المسلمون عند شروطهم عند مقاطع حدودهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال حدثني محمد بن ابي ان رجلا تزوج امرأة وشرط لها ان لا يخرجها ولا يتسرى ولا يغيبها الى اهله فبلغ ذلك عمر فقال غررت عليك الا تخلي عليها وتتسرى وتخرجها الى اهلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني الاحلح عن علي بن علي عن اسمعيل بن عبد الله ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن عنم قال ان الاحلح اخبر عمر بن الخطاب فجزه او لحاه ثم اخبره اذ جاءته امرأة بخاصم زوجها قالت شرطت لي حين تزوجني انه لا يخرجني من بلدي قال فقال عمر لها شرطها قال عبد الرزاق عن الثوري عن الاحلح عن علي بن علي عن رجل عن عمر قال رفعت اليه امرأة زوجها رجلا فشرطت لها دارها فابى عمر او نحو هذا فابى ان يجيزه عبد الرزاق وعن ابن جريج والثوري ان عبد الجبار اخبرهما عن ابيه عن عبيد بن عبد الله بن مسعود قال ان معوية امرأة شرطت لها زوجها ان لها دارها فقال عمر وابن العاص قال ارى ان لها شرطها قال عبد الرزاق عن ابي المبارك عن ثابت بن يزيد وعبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب عن الحسن عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احق ما اوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابن التعتاء انه قال اذا شرط اهلي على زوجها ان دارها دارنا وانها لا تخرج لها فهو صداق لها وان لها ان لا يخرج لها قال عبد الرزاق عن عبيد عن عمرو بن دينار عن طاوس مثله قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سأل طاوسا قال قلت المرأة تشترط عند النكاح انا من اهل لا تخرج من عندهم فقال تتبع امرأة مسلمة الشرط شرطها رجل احل به فرجها فلا يحل له الا الذي قال ابو الزبير وسمعت ابا التعتاء

يقول كل امرأة شرطت على زوجها استحل به فرجها فهو من صداقها وقالوا اذا شرطوا انك ظالمة فلانه فلا تفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسأل امرأة طلاق اخرى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل تكح امرأة وشرطت عليه انك ان تخلي او تسريت او خرجت بي فانا عليك كذا وكذا غرامة المال قال فان نكح فطاب المال عليه قال هو من صداقها قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال هو زيادة من صداقها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال هو زيادة من صداقها قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء شرطوا عليه ان ساءت فصمتها بانها بنا وفي طالوت ما نواعل الاساءة الها قال فليس لهم ما اشترطوا حين يطلق ولكن امسال بمعروف او تسريح باحسان عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عطاء رجل يتزوج امرأة ويشترط عليه عند عقدة النكاح انك ان خرجتها فهي طالق قال ان خرج بها فهي طالق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان لم يتكلم به بعد عقدة النكاح فليس بشيء عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل ابن خالد عن الشعبي رجل تزوج امرأة على الف فاراد اب امرأة ان يزوجها قبل النكاح جايز لها او كهان عبد الرزاق عن عبيد عن عامر بن ابي ليلى عن ابيه عن عبد الله عن علي قال رفع اليه رجل تزوج امرأة وشرط لها ان دارها دارها قال لهم شرط الله قبل شرطهم سهان عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال لقيت عبد الله بن ابي بكر ابا امية قال سألت اربعة الحسن وعبد الرحمن ابنيه وابان بن معاوية وهشام بن حسين عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان دارها دارها فقالوا الشرط شرطها بشيء عرج لها ان شاء ان نكاح الرجل المرأة والتمر ابي الحبة مسلمة عبد الرزاق عن ابن جريج قال الحسن عن عبد الكريم ان ابا موسى اجره ارضا على ان كل عام جايز كذا عمل عبد الله بن بكر الجعفي والاخ الاخر اخرا والاخ عبد الله قال صحيحا الاخر فقضى بها عبد الله بن طالب لعبد الله قال وابو موسى حاضر لا يعبد الله قال فقضى عن الحكم عليه عبد الله فلما مهما فالاخر منا اصاب منها وانا جعفر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في امرأة الاول فان كان الاخر قد دخل بها فلها صداقها ولا يتبعها الاخر حتى تنقضي عدتها عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ومتاع عامر رجلين فالبيع للاول عبد الرزاق عن معمر عن ابن طهمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق

عن جريج قال اخبرت عن المثنى انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انكح الوليان
فالاول ان عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال اذا انكح الكبيران
فالنكاح للاول عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال النكاح للاول الا ان يكون الاخر
دخل فان دخل بها فهو احق بها قال ابن جريج واخبرني ابو مليكة ان معوية قضى بمثل
قول عطاء عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا انكح الوليان غلاما بارض وغلاما بارض
فالنكاح للاول الا ان يكون للاخر دخل بها ولا يعلم الاخر تزوجها فان كان دخل بها
فهي امراته ان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال الحسن عن عقبة بن عامر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة انكحها وليان لهما فالنكاح للاول قال
قتادة فان كان الاخر دخل بها فهو وليها ولها الصداق ولا يفسخ بها الا واحد يتقض عليها
ولها الصداق عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو مليكة ان حفصة
ابنة طلحة انكحت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وانكحت عبد الله بن عامر بن كريز
وانكحتها موسى قبل يعقوب فلم يعلم الا للبيتين او ثانيا نكح جامعها المسور بن مخرمة فلما
بلغ ذلك معوية قال لامراة فد جامعها زوجها قد عرفتها قال وموسى ولي امرها وهما الجاها
ايها عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نصراني زوج ابنه له مسلمة رجلا مسلما وزوجها
لها رجلا مسلما قال يخير تنكح ايهما شاءت قال المراة تنكح الرجلين
لا يدري ايهما الاول عبد الرزاق عن جريج عن عطاء قال ايما رجلان امراة
لا يدري ايهما الاول منهما مرد وذلك ما اصابا ان عبد الرزاق عن معمر
وسئل عن رجل نكح في احد منهما رجلا لا يدري ايهما الاول قال ما سمعت في هذا
شيئا قتادة قال سعيد استرى كل واحد منهما صاحبه من سيده لا يدري ايهما
اشترى صاحبه فيبطل له البيع
لم يعلم فلا بيع بينهم ولو علم ايهما اشترى فتاجاز البيع
كانه قاسها بهما قال معمر وسمعت من يقول يجبر كل واحد منهما على تطليقه حتى يحل
لمن يريد تزوجها عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قالت المراة للوليين زوجاني فزوجها
احدهما ثم امر الاخر فليس بشيء يجوز اخا حميما واذا قالت لهذا زوجني ولهذا
زوجني فعلم ايهما اول فالنكاح جائز لمن علم انه زوجها اول وان لم يعلم خير الزوجين
قال ايما فر وا السلطان فرق بينهما ثم يخيرها ايهما شاءت وقال
في العبدين يشتري احدهما صاحبه لا يدري ايهما الاول قال مردود وباد
كاح البكر عبد الرزاق عن جريج قال قلت لعطاء الرجل يتزوج المراة ذكر لك عند

البكر لا تفهم الاخبري قال ما ترون في امر ابن مالك انه قال للبكر ثلاثة ايام
وللثيب يوما قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال قال ابن عباس
وثلث للثيب عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب وخالد عن حفصة عن ابن سيرين قال
السنة ان يقسم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلثا ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت ان
عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن محمد بن عبد الرحمن اخبره انهما سمعا
ابا بكر بن عبد الرحمن يخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها لما
قدمت المدينة اخبرهم انها انبه ابي امية بن المغيرة قال فلم نوها وينولون ما اكثب
العراب حتى انا ناس منهم البيح قال اكثب اهلك فتبعتهم فرجعوا الى المدينة
بعد فوتها فاقرادت عليهم زمامه قالت فلما وضعت زينب خالي النبي صلى الله عليه وسلم
فخطبني فقلت ما مثلي ينكح اما انا فلا ولد لي وانا غيور فقال عيول قال انا اكبر
منك وانا الغيرة فدعا لها انه وانا العيال قالت فقد سولة فزوجها فجعل ابناءها يقول
ابن زينب حتى جاء عمر بن ياسر فاخطبها فذكر هذا فمنع يسوله الله صلى الله عليه وسلم
وكانت ترضع ابن النبي صلى الله عليه وسلم فالبان زينب فقالت فرب ابنه ابي امية
ووافقها عند فاخذ فاها عامر بن ياسر قال النبي صلى الله عليه وسلم انا ابكر الليلة
قالت فقمت فوضعت ثمالي واخرجت حبات من شعير كانت في جرة واخرجت محجما فصدرت
له قالت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ثم اصبح فقال اجبر اصبح ابرك على اهلك كراهيته
قال نعيم سمعت وارا سبع اسبع للنساء ان عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام عن ابيه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام
سلمة فبنى بها قال للبيت لك على اهلك هوان ان سبع للبكر وان ثلاث للثيب ثم اعاد ورد
عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن بكر عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن ابي بكر عن
هشام عن ابيه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة اقام عندها ثلاثا حين تزفت اليه ثم قال ليس
بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عند نسائي قال ان سبع للبكر
ثلاث للثيب ولكن لك ان عبد الرزاق عن يونس عن الحسن مثله ان عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن الحسن وابن المسيب قال قضى عند البكر ثلاثا ثم قسم وعند الثيب يومين ثم قسم عبد الرزاق
عن جريج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للبكر ثلاث قال
وقاله ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وقال الرجل يتزوج المراة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان ال يوما ولفلانة يومين عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يخطب المرأة وعند المرأة محظيها فاشترط ان لك يوما ولفلانة يومين عند الخطبة قبل النكاح جائز ذلك قبل النكاح وبعد ان اصطلحا على ذلك قلت افذلك نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال نعم قلت اصنع ذلك الى صلى الله عليه وسلم ببعض نسائه قال نعم قال قلت ما واحسنت الا فض الكتاب قال في الفقه زعموا ان تلك المرأة سودة ان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا ارى بذلك بأسا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني المسيب وسليمان بن يسار ان رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنها فتزوج عليها شابة وآثر الشابة عليها فابت امرأته الاولى ان تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من اجلها يسيرة ان شاءت راجعته وضرب على الاثرة وان شاءت تركته حتى اذا حل اجلها قالت بل راجعني واصبر على الاثرة فراجعها وآثر عليها فلم تصبر على الاثرة فطلقها الاخرى وآثر عليها الشابة قال فذلك الصلح الذي بلغنا انزل الله انزل الله فيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا ان عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني ايوب عن سيرين عن عبيدة مثل حديث الزهري وزاد فيه قال اصبر بها في الثالثة قال لها ان شئت فهبيها حتى او يطلقها ان عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان سودة وهبت نوبتها لعائشة ان عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن ابن سابط قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم فراق سودة فقالت يا نبي الله لا تفارقني واجعل يومي لعائشة ففعل فانزل الله ما ترى رغبة في الدنيا الا انها تحب ان يكون لها يوم القيامة في ازواجه

باب ما جاء في الرجل يتزوج في مرضه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يتزوج وهو مريض فقال ما اراه الا احدث لا يجوز نكاحه قال صحح بن قدامة ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج وهو مريض قال ليس له ان يدخل الا ضرارا باهل الميراث ولا يرى ان يرثه اذا فعل ذلك ضرارا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا كان يزوجها من حاجة به اليها احدث او قيام فانها ترثه قال معمر وقال ابن طاوس مثل قول ابيها ومعمر اقول الثالث ان عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي هبيرة قال يتزوج في مرضه ولا يحبس الثالث عبد الرزاق عن الثوري عن رجل تزوج وهو مريض قال نكاحه جائز على معمر منها عبد الرزاق عن اخيه في رجل كان مزنها فاعتق جارية له ثم تزوجها واصدقها ثم مات قال يجوز عتقها من الثلث ومعمر فان زاد المال ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يتزوج من يموت في مرضه قال ما اراه الا احدث ما قال عطاء فرح بن قدامة ان اخذت فهو جائز فان كان مريضا تعاد منه ثم مات فلا يجوز نكاحه عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عبيدة تزوج ابنة حفص بن المغيرة وهو مريض فنزل نساؤه القراف وكان منهن قرابة ما ان الرجل يروح وهو مريض ابنه والصداق عليه الا عبد الرزاق عن الثوري وسألته عن رجل كان مريضا فال لامرأة تزوجي ابني هذا وصداقك على الف درهم وصداقها مائة درهم فزعم نساءه ذلك من مرضه ذلك قال هو جائز لها عليه وياخذ الورثة من ابنه فما هو كفيل قلت فان لم يامره ابنه ان يزوجه قال وان هو عليه امن اولم يامره لعمري ما عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل ينكح امرأة في مرضه ثم يموت منه فلا يجوز ذلك وان كان مريضا فزوج بنته فمات قبل ان يدخل بها قال لها الصداق كاملا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع علقمة بن خالد يقول اراد بزام الحكم في مرضه ان يخرج امرأته من ميراثها فاتت فنكح عليها ثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوه واصدقها الف دينار الف دينار لكل واحدة منهن فاجاز ذلك عبد الملك

ابن مروان واشترط عليها التمر باب ما يرد من النكاح عبد الرزاق عن

ابن جريج عن عطاء قال بلغنا انه لا يجوز في نكاح ولا بيع مجنون ولا مجنونة ولا برصاء

ولا عليل قال قلت فواحدة منها وبها احد الاربع وقد علم الولي بذلك منه قال ما اراه الا غارما

صداقها بما اصاب منها الا ان يشاء منه يسيرا قال قلت فالجنون غير قول قال لا يرد الصداق

مثلهان عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عمرو بن دينار يقول قال ابو الشعثاء اربع

لا يجزن في نكاح ولا بيع الا ان يسمين فان سمين هي منه المجنونة والمجذومة والبرصاء والعليلة

قال ابن جريج وان حكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء مثله ان

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي الشعثاء مثله ان عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن الشعبي

عن علي قال برد من القرن والجذام والجنون والبرص فان دخل بها فعليه المهر ان شاء

طلقها وان شاء لم يطلقها وان شاء امسك وان لم يدخل بها فرق بينهما ان عبد الرزاق عن

ابن عيينة عن اسمعيل عن مطرف عن الشعبي مثله ان عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد

عن ابن المسيب قال سمعته يقول قال عمر بن الخطاب ايما امراة تزوجت بها جنون او جذام

او برص فلها صداقها بما ارادها به ان دخل بها فلها صداقها وان لم يدخل بها فلا صداق لها

ان جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر بمثله ان عبد الرزاق عن ابن جريج

عن ابن شهاب قال سمعته يقول اذا دلس الرجل للرجل بالمراة فدخل بها فلها عليه مهرها

بما استحل منها وبما غرم من مال الذي دلس له فان علم بذلك فلا ان يدخل بها خاير نكاحه

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان كان الولي علم غرم والا اخلف بالله ما علم بسر

هو على الزوج قال معمر وقاله قتادة قال معمر وبلغني انه ان لم يرها هو بالخيار ان

شاء فارقها وان شاء امسكها وقال معمر واذا كان شيء يشبه هذا لا دواء فهو مثله عبد الرزاق

عن معمر عن الزهري قال لا يرد في النكاح البرقاء والرتقاء الى ان قال الرجل عليها عبد الرزاق

عن عبد الرحمن عن المسيب بن الصباح ان علي بن ابي طالب عامل عمر بن عبد العزيز اخبره قال انتهى الى

رجل وامراة قد تزوجها فلما دخل بها وجدها مرتتقه منلا فيه العظم لا يقوى عليها الرجل

ولم يرها الا مصمرا او الماشك فيها الى عمر بن عبد العزيز فيها فيما اراه استحلف الرجل

على ما حلف فلما حلف فاخبر النكاح فاطرد رجلا ان يصيبها فوجد لا يصيبها فاقام وان لم

يحلف فاجعل عليه الصداق ان عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون بن مهران قال رفع

الى عمر بن عبد العزيز امراة قد زنى بها فسالها عما رماها به ان كان اصابها قبل ان يعلم

عن معمر عن ايوب قال رفع عن سعيد بن جبير قال خاصم الى شريح رجلا فقال انه لا يقال

له انا نروجك باحسن الناس كلها وفي يا مسلاة عنها فقال ان كنت دلست عيبا لم يجز

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني بن طاوس عن ابيه قال لا يجوز الغرور عبد الرزاق

عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال لا ترد الحرقاء مرعبة كانت لانه هو رجل اسلس

عبد الرزاق عن معمر قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز وابن حسن قالا لا يعجبني ان

اذا اتى بها زوجها وجب عليه صداقها قال وحسبت انه بلغني عن علي مثل قولهما

عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان رجلا خطب اليه انه له وكانت

قد احدثت له فيما الى عمر فدلت ذلك له فقال عمر ما رايت بها قال ما رايت بها الا

خيرا قال فزوجها ولا تخبرن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسمعيل ابي فروة عن علي

قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني ولدت امة لي اجامعها فاصيب

قبل ان تموت فاستحرجها ثم انها اذرعت الاسلام مخافة ان تسلم فتسلم اسلامها وانها اصابت

حدا من حدود الاسلام فلم تجامعها الا وقد احدث البكر بذلك فاستفتيها وقد

خرجت نفسها فاذوبها لمن يبراطها فاقبلت انها لا تحسن ان تقول ما كان زنى بها

فقال عمر فاه لئن فعلت لاعاقبنك عقوبة قال ابو فروة يبيعها اهل

الوبر واهل الوبر ما يسعل عنها اقل الامصار ان يحملها فاخطات ان فانكر

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء كانت قد زنت او سرقت فلم يعلم حتى تزوجها

احسن قبل ان يجامعها قال لم يبلغني ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في

كل خال لا يفارقها ولا اقارقه ان عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي

عن الشعبي في الرجل يدخل بامراته فيجدها قال النكاح ما هو وقال ابراهيم يرد

الصداق ويفترقان بينهما ان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان احدث قبل ان يدخل

بها فارقها ولا شيء لها ان عبد الرزاق عن المسعودي عن عارة عن العلاء خاير قال اخبرت

امراة على عهد علي قد زوجت فلم يدخل بها قال فاتى بها الى علي فجلدها مائة ونفاها

سنة الى البصرة فلما ان رجعت فردها على زوجها بنكاحها الاول ان عبد الرزاق عن

اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن حنش قال اتى علي برجل قد زنا بامراة وقد تزوج امراة

فلم يدخل بها قال انزنت قال نعم قال والله احصن قال امر به فجلد مائة وفرق بينه

وبين امراته واعطاها صنف الصداق ان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جلد

حد الزنا فتزوج امراة فلم يعلمها ذلك قال ان كان قد دخل بها فلها مسها وفارقه

ان ثبات وان كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق وتفارقه ان ثبات قال
وان كانت هي الجد وده فدخل بها ولم يعلم فلها صداقها ويلزم الذي دلسها
له وان كان الولي لم يعلم بها فلا شئ عليه وان كان لم يدخل بها فلا خير ولا صداق لها
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال السماح ثابت كما هو ون عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري وعمرو بن المسيب وعن بن طاوس عن ابيه قال لا ايما رجل جلد الرجل حدا في
الزنا ثم تزوج فان كان جلده توبته فهما على نكاحهما قال معمر وسمعت
من يسأل بن يزيد من الخياط ما تزوج من الرقاب ان عبد الرزاق عن الثوري عن رجل جلد
بلا ثم يفرق بينهما هو ميسر له المراة لا ترد الرجل ولا يرد المراة وذكر عن حماد
عن ابرهيم ان عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطا فالرجل اذا كان به بعض الاربع
جرام او جنون او برص او عمل قال لا يبرحها ضواحيها ان عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في رجل به برص او جرام او جنون او شبه ذلك تزوج امراة ولم تعلم ما به
حتى نابها قال غير ولها صداقها وان علمت قبل ان يمسها فلها نصف الصداق قال
معمر وقال الزهري لا شئ لها وهو احب القولين الي معمر ان عبد الرزاق عن بن جريج
قال سمعت بن لا مليكة يحدث ان امراة اتت اماما بن علقمة تزوجها رجل حتى اذا امست
له اخبرته انها قد كانت زنت قبل ان تتكحه فذهب الى عبد الملك فيها ما ترى لها
فلعنه الله خذله ماله واقم عليها حد وذا لله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابرهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن سعيد المسيب عن رجل من الانصار يقال له بصره
قال تزوجت امراة بكرا فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدها ثمانين عبد الرزاق
عن بن جريج قال حدثت عن صفوان بن سليم عن سعيد المسيب مثله ان عبد الرزاق عن بن جريج
قال قلت لعطا ارايت ان واقعها رجل من الاربع ولم تعلم بذنبه بعد بها وقد علم بهم
قال ما اراه الا قد غرم صداقها الا شيا منه بما اصاب منها وما هذا الا راي اتاه
قال ولها صداقها واني قلت فانهم يغرمون قال لا يرد ان صداقها بما اصاب منها عبد
الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطا الرجل يتزلة المراة ذلك انكانه بعض الاربع
قال ليس لها ان يفارقها عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرت ان سعيد المسيب قال
ما كان الرجل من ذلك مما لا تفضه بلاوه فهي له ان علمت ان ثبات اقامت معه
وان ثبات فارقته وما كان فيه مما يفضه فنكاحه جايز ان عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرت

ان امراة من صنعا زوجها رجل فلم يمسها حتى جذم فارسل اليه ان فارقها ولك
صداقها فابى فكتب في ذلك محمد بن يوسف الى عبد الملك فكتب عبد الملك ان فرق بينهما
اسم الرجل عوسجة بن الزبير ذا ود ذو مران الاباء واسم المراة ام عمرو بنت رشيد بن سعد
عبد الرزاق عن معمر قال احد ثنا بن الحسين ان عند الملك بن مروان قضى في امراة زوجها
رجل برجذم ان يفرق بينهما وروايته الصداق قال معمر وبلغني عن مجاهد
ما ارى ان يفرق بينهما وما اوجع ما كان البهان عبد الرزاق عن معمر عن المسور وغيره
قالا ان عرض له ذلك بعد ما تزوجها فهما على نكاحهما وان كان لم يدخل بها فان
الرجل يزوج المراة فيرسل اليه بعصبها عبد الرزاق عن بن جريج قال
اخبرني عطا الخراساني عن بن عباس انه قضى في رجل خطب امراة الى ابيها ولها امر عرته
فاماكه ولها اخبرها من الخمسة فدخلت عليه ابنه الا عجمه فجامعها قال
اصبح استكرهها فقضى ان الصداق للتي دخل بها وجعل له ابنه العزيزة وجعل على
ابيها صداقها قال لا يدخل بها حتى يحلوا جل اخيها ان عبد الرزاق عن بن جريج
قال حدثني محمد بن مرة ان علما قضى بمثل ذلك في سلمان عبد الرزاق عن معمر عن يزيد
العقيلي عن الوصي وكان صاحبا لعلي قال قضى علي في رجل زوج ابنه له فارسل باحتهما
فاصدقها الى زوجها فقضى على الذي دفع لها ما اصاب بها وعلى ابيها ان يحد الاخرى بن عبد
ثم يرسل بها الى زوجها عبد الرزاق عن اسرايل عن ابي اسحاق عن ابي صالح بن ابي سليمن عن علي بن ابي
طالب انه اتى برجل تزوج امراة من جمر ثقاب فروج احد اهن رجلا فرفع اليه احتها قال فجعل لها الصداق
بما استحل من فرجها وعلى ابيها صداق ابنته لزوجها وعليه ان يفرق بينها وان كان زنا بها
معتدا فعليه الحد ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان يقول في الشيء
هذا الجلد الاب مايه بكلان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بنحاله الذي يحدها صداقها
ثم زوجها وهو لزوجها فان ابيها والاول امرانه ولا يعرضها حتى ينقضي عدته الذي وطي
اذا لم يعلم باب كتاب الحيض لمعمر ان عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج
قال سليمن بن يسار عن حبي تزوج عليها امراة حرة قال لا يأس ان تزوج المني انا رب
عبد الرزاق عن معمر عن حبي بن كثير قال لا اجل للحبلى ان تزوج المراة مسلة بضعته
باب اجل العنين عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد المسيب قال
قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء ان يوجل سنة قال معمر وبلغني انه
يوجل سنة من يوم يرفع امرها ان عبد الرزاق عن حبي بن سعيد عن سعيد المسيب ان

ان عمر جعل العنين اجل سنة ونفقتها صداقها وابان عبد الرزاق عن سرح عن عبد الكريم
ان عمرو بن مسعود قضى بانه يتنظر به سنة ثم يفارق بعد السنة على المطلقة وهو لحق
بامرها في عدتها عبد الرزاق عن الثوري عن الركين عن اسه عن حصين بن قبيصة عن ابن مسعود
قال يؤجل العنين سنة فان دخل بها والا فرق بينهما عبد الرزاق عن الثوري عن النعمان
عن المغيرة بن شعبه قال رفع اليه عنين فاجله سنة عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن نافع قال يؤجل العنين سنة فان اصابها والا فهي احق بنفسها عبد الرزاق عن سرح عن
سالت عطاء التي لا يأتي النساء قال لها الصداق حين اعلن عليها الباب وتتربص به من يوم تحاصمه
سنة فما قبل ذلك فهو عفو عنه وقال ذلك عمر فان مضت سنة اعتدت
عدة المطلقة بعد السنة وكانت تطليقة فان لم يطلقها كانت في العدة املك بامرها عبد
الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال يؤجل العنين سنة فان دخل بها والا فرق بينهما ولها
الصداق كاملا عبد الرزاق عن معمر وسئل عن امرأة تحت مجبوبها رجل فزعت انه لا يصيبها
وقال هو لا قال كان قتادة يروي عن بعض اهل العلم يدعى بناة فيكلم حتى يعلم منهن
منهن فان ذلك لا يخفى عليهن عبد الرزاق عن سعيد بن سرح يقول يعلم ذلك اذا جامعها طيبة
لها نفسه ثوب قال عبد الرزاق يعني للبن عبد الرزاق عن الثوري في العنين قال ان كان
امرأة بيتا فالقول قوله ويحلف وان كانت بكرا انظر اليها النساء عبد الرزاق وهذا
احسن الا قاويل فيه وبه ناخذ ما قال في المرأة تنكح الرجل وهي تعلم
انه عنين عبد الرزاق عن سرح قال قلت لعطاء ارأيت ان علمت امرأة على رجل
وهي تعلم انه لا يأتي النساء قال ليس لها كلامه ولا خصومته مواحق بها ما قال
الذي نصب امر الله ثم يتطع عبد الرزاق عن سرح قال قلت لعطاء رجل يوسوس
وهو كان يصيب امرأته قال لا حق لها ولا كلام عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
لي عمرو بن دينار سمعنا انه اذا اصابها مرة واحدة فلا كلام لها قال قلت ابت قال لم تزل
تتعنه عبد الرزاق عن سرح قال قلت لعطاء رجل سرح المرأة فصحبها بيهما ثم يظهر
حتى لا يأتي النساء ما صنعه قال لا كلام لها ولا حق لها نفقة وهو لحق بها عبد الرزاق عن
الثوري عن ابن اسحق عن فاخته بنت ابي حسين قالت اخبرت امرأة الى علي بن ابي طالب فقالت ان امرأتي
حالت في امرأة ولا ايم ولا ذات بعل قال فصرف على ما تعني فقال من صاحبها فابوا فلان وهو
سيد قومه قال فجاء فاجتمع فلان وفلان فقالت صاحب هذه قال نعم وقد زنى ما علمنا قال
علم ذلك غيرك قال لا قال ولا يحل قال لا قال هلكت واهلكت قال ما تامرني اصلحك الله

قال امرك بتقوى الله والصبر ما ازوني عبد الرزاق عن سرح قال اخبرني
عن فاخته بنت سمرة ذكر مثل حديث الثوري عبد الرزاق عن رجل عن اسلم ولكن امرأة
الى عمر بن الخطاب فقالت ان زوجها لا يصيبها فارسل الى زوجها فسأله فقال لا ادري ما هي
قالت فهي في فرجها قال فطهر مرتين قال عمر افرق فيه ما يفرق المرأة
باب ما يشترط على الرجال من الجماع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
قال سئل علقمة عن رجل زوج امرأته وشرط لها نفقة على الزوج كذا وكذا فقال هكذا هو
لمن يفعل به قال عبد الرزاق وربما كان معمر يقول هكذا او نحوها قال من يفعل به
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تحت على صداق او حباء او عدة
قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه والعوقا يلزم عليه الرجل
المته واحته عبد الرزاق عن قال سمعت الثقة يحدث انه سمع عمرو بن شعيب يحدث انه سمع
بهذا الحديث قال عمرو واخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
عبد الرزاق عن سرح عن عبد الله بن زياد ان سلمة بن حبيب الحارثي شهد ذكر مثله عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال ما اعتراطا نكاح المرأة فهو من صداقها وقضى بذلك عمر بن عبد
العزيز في امرأة من بني حرج عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما استخلتم به حر من المرأة من مهر او عطيته فهو له والعوقا اكرم به المرأة واحته
عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى عمر بن الخطاب صداق
امرأة واشترط على زوجها لنفسه قضى عمر انه من صداقها عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
او غيره ان عمر بن عبد العزيز قال ايما امرأة تحلت صداق اوحبا او عدة اقاكانت عقدة
النكاح ذلك فهو لها من صداقها قال وما كان بعد ذلك من حبا فهو لمن اعطيه قال ظلفها
ظلفها ما شاء وجب عليه عقدة النكاح من صداق او حبا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال ايما امرأة تحلت فاشترط على زوجها ان لا جبا من الا كرامة كذا او اماها ولا جبا قال
اما ذلك من صداقها فان تحلت فيه فهي احق به وان ظلفها فما شاء ذلك وان اباها فهي بالخيار
شيء صداقها طيب مولهم عبد الرزاق عن جريج قال اخبرني عطاء وسئل ان اماه كان يقول
ما افترطوا من كرامة من الصداق فهي من صداقها وما لم يشترطوا ان تحلت قال
الحلوة عبد الرزاق عن الثوري عن الجلوة قال ليست بشيء وحتى يفتض ليست بشيء عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب انه سئل عن الحلوة اذا توفي الرجل فقال ان كان علمها واتهد لها

فذلك لها ما بقي من ماله وان كان جمع بامير فلا شئ لها وقضى بها عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى اقامة شيء في ما كره ان يجمع بين من النساء عبد الرزاق عن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان عمرو بن شعيب اخبره عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسعد الى اللهبة موعظ الناس وذكرهم قال لا تصلن احد بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافروا مراة الا مع ذي محرم فلا تنفقن ايام ولا تغلقن المراة على غيرها ولا على خالتها ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر مثله ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء بلغنا انه نهى عن ان يجمع بين المراة وخالتها وعمتها من الرضاعة قال جمع بينهما قال لا ذلك مثل الولادة ان عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينكح المراة على عمتها او على خالتها ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المراة وخالتها او المراة وعمتها قال عمرو فاما بنت العم فلم اسمع لها ان عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح المراة على عمتها او على خالتها ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان ينهى ان يجمع بين المراة وعمتها قلت فظ قال اوعمت ابيها او خالة ابيها عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغيره عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المراة على بنت اخيها ولا ينكح المراة على عمتها ولا ينكح المراة على خالتها ولا ينكح المراة على بنت اخيها ان عبد الرزاق عن التوري عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح المراة على عمتها او على خالتها ان عبد الرزاق عن التوري عن جابر عن رجل من بني سليم انه كره الجمع بينهما من الرضاعة ان عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له اجمع الرجل بين امراة وعمتها من الرضاعة قال لا ذلك مثل الولادة عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان سعيد قال واكره عمتك من الرضاعة وخالتك ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اجمع بين بنات اخي بن عمتها قال لا بأس بذلك عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه كره ان يجمع بين اخت العبد وبين عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في اخت العبد تجمع بينها قال ما احب ذلك لان حله ولحمه من حل ايها العظيم ان عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن علقمة

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح المراة على عمتها او على خالتها فان فعل ذلك فطلق ارخاهن ان عبد الرزاق عن التوري عن خالد بن سلمة الفاغر عن ابن عن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح المراة على ذات رحمها كراهية القطيعة ان عبد الرزاق عن التوري عن سالم عن الشعبي قال لا يصلح لرجل ان يجمع بين امراتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له تاكحهما قال سفيان يعني به عندنا ان يكون من النسب ولا يتزوج امراة ابيه ولو جاءنا مجوسي فاسلم وتحته امراة ابيه ان عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي سليمان قال سالت القاسم بن محمد عن ينكح المراة على خالتها او على عمتها قال لا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت له انه قد كان ذا حولت له افترق بينهما قال لا ادري قال فسالت مجاهدا عن قول القاسم في ذلك كله فقال عمرو بن شعيب مثل لا بل بينهما بحملت انها هذا حولت قال وان عمرو بن شعيب بينهما فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح المراة على عمتها او على خالتها ان عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان حسن بن محمد اخبره ان حسن بن علي تزوج في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وابنة عمر بن ابي طالب فجمع بين اختي عمر وان محمد بن علي قال هو اعلم بما صنعا ان عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار مثله قال فاصبح نادمهم لا يدري ايتهما يبدا بها

باب الرجل يطلق امراته فيتزوج ابوه امها او ابنه بعدها

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يطلق امراته فينكح رجلا فيدخل له جارية وقد كان ابوه وطيها الاول قال لا باس ان ينكح ابنه ابنه امراته من الرجل الذي كان ابوه وطيها بعده ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة انهما قالا لا باس به قال معمر وقاله المغيرة ايضا عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابيه انه كان ينكح الرجل ابنه امراته فكان ابوه وطيها قال ولدت مرة له قبل ان يطاها ابوه فلا باس ان ينكحها وما ولدت بعد ان وطيها ابوه فلا تنكح شيئا من ولدها ان عبد الرزاق عن معمر قال قلت لايوب اعلمت احدا يكره ذلك قال كان مجاهد يكرهه قال معمر ولم اعلم احدا يجعله بكره الا ما ذكر عن طاوس وقتادة وحماد

باب الرجل يطلق امراته فيتزوج ابوه امها او ابنه بعدها

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سئل عمن من تحليل المراة لزوجها قال ذلك التعاجز ان عبد الرزاق عن التوري ومعمر عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسلم بن صبيح عن جابر الاسدي قال قال عمر بن الخطاب لا اوتى بمحلل ولا بمحلل الا رجمتهما عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت عمر بن عبد العزيز سئل عن رجل طلق امراته ثم له رغب فيها وندم فاراد ان يتزوجها رجل فطلقها له فسالهم عمر فلم يجدوا له مخرجا فاراد ان يفارقها وكذا وكذا ذكر عشرين سنة او نحو ذلك افاكان الله يعلم انه يريد بها ان يحللها له عبد الرزاق عن الثوري

عن الثوري ومعمر عن الاعمش عن مالك عن المنهال عن عثمان قال سئل رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا قال ان عمك عصى الله فاندمه واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال كتب ربيعة الى رجل يحلها له قال ابن جريج قال عبد الرزاق وكان ابن جريج قال فاما لو حلل المحلل عامدا اعاد عليه عقوبته قال ما علمته وابى لا بي ان يعاقب قال وكل ان حللوا على ذلك مسوءون وان اعطوا الصداق قال عبد الرزاق وعن معمر عن قتادة قال ان نوى الناكح او المنكح او المرأة او احدهم التحليل فلا يصلح قال عبد الرزاق وعن معمر عن هشام عن عروة عن عائشة انه كان لا يرى بالتحليل بأسا اذا لم يعلم احدا الا وحين قال عبد الرزاق وعن معمر عن قتادة قال ان طلقها المحلل فلا تحل لزوجها الاول حتى يدخل بها اذا كان ناكحها على وجه التحليل قال عبد الرزاق وعن جريج قال قلت لعطاء ابسأن يتخذ امرأة محللا عامدا ثم يرغب فيها فامسكها قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق وعن معمر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال سئل رجل تزوج امرأة لتحلها ولا تعلم فقال لا حتى يتزوجها تزويجا رغبة ودالله قال عبد الرزاق وعن هشام عن ابن سيرين قال ارسلت امرأة الى رجل فزوجته نفسها ليطأ لزوجها فامره عمر ان يفرق عليها ولا يطلقها او عن تعاقده ان طلقها قال وكان مسيلمة لاخي له كانت له رفقاء يجمع احدهم فرجه والاخر يغاديه وكان يدعى ذا الرقعين قال عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين مثله قال عبد الرزاق وعن جريج قال قال مجاهد طلق رجل من قريش امرأته فنهاها وامر شيخ وابن له من الاعراب بالسوق قد ناجاه لما طلقها فقال هل لك ان تحل بنت عمك ثم تمسكها عليه وكلمه قال نعم فاذهب فاطلقها فاخبر المخبر وامر بنكاحها فبانت معها فلما اصبح استأذن له فاذن له وانا موقف والاعماش والله لئن مر طلقتي لا احل ابدا فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال لو نكحها لفعلت بك فتواعدن فدعا زوجها فقال انها قال ابن جريج وقال غير مجاهد طلق رجل امرأته على عهد عمر فبتها وكان رجلا بالمدينة اراه من الاعراب فقال له دوا التمر بين نجاته محور ضان فعل لك في نكاح وصداق ونهود وثبت معها ثم بسج فقارقها قال نعم فاخبر لك فبانت معها فلما اصبح كسته حلة وقالت قد تيمت لك والله لئن تطلقني لاقتلن فذهب الى عمر فذكر ذلك له عمر فضربها ضربا شديدا وقال والله لئن فاتت بي حينه وقال الحمد لله الذي جاء بالاسلام بين الزم امرأتك فان رأيت رجلا فاتني عبد الرزاق وعن معمر عن هشام عن عروة عن عائشة وعن جابر عن الشعبي قال لا بأس به اذا لم يأمره الزوج عن عبد الرزاق وعن جريج عن عطاء قال نعم الى صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له واكل الربا والشاهد والكاتب والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

والمستوشمة ١٠ عبد الرزاق وعن حاتم عن الشعبي عن الحرث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة للحسن ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له وقال ينبغي عن الزهري ١٠ عبد الرزاق وعن معمر عن ابن ابي نجيح عن الشعبي عن الحرث عن علي مثله ١٠ عبد الرزاق وعن معمر عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن ابن مسعود قال لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولا اري الصدقة والمتصدق بها والمرتد على عقبيه اعرابيا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة

باب تحليل الامة

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال في الحديث الامة يحللها له وان وطئها سيدها ١٠ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مطلق الصدا لامة فنيا احل له ان يصيبها سيدها قال نعم قلت وان كان انما اراد بذلك التحليل قال لا فدنى عن التحليل ١٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن الاحنف عن قيس بن الربيع عن العوام وزيد بن ثابت انهما كانا يقولان في الامة لزوجها ان يصيبها سيدها اذا كان لا يريد التحليل ١٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن امرأة طلقها زوجها فوطئها سيدها قال اذا لم يوحلا فلا بأس به ان يراجعها زوجها وقال معمر وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الشعبي عن مسروق قال لا يحلها الا مرحت حرمت عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل قال سئل الشعبي اذا وطئ عليها سيدها قال لا يصلح لزوجها ١٠ عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل الاسدي عن الشعبي ان السيد على الامة لزوجها قال لا يحلها الا زوج ١٠ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يحلها الا زوج قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن عامر ومسروق وابراهيم النخعي عن مسعود انه كان يقول لا يحلها لزوجها وطئ سيدها حتى يحدث غيره عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شداد ان لا اصغر عن طارق قال سئل عمر عن هذا فقال ابو تراب وعلي بن ابي طالب شاهد على الامة فاذا حللها سيدها لزوجها اذا كان لا يريد التحليل فالا نعم قال فلان على زوجها وقام عنها ثانيا

باب ما يحل انكاحا ولا يحل

عبد الرزاق عن معمر عن الاشعث عن علي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد بن البراء عن ابيه قال اتت عجم زعمه راية فقلت ابن يزيد فقال بعثني الي صلى الله عليه وسلم لاذهب رجل تزوج امرأة ابيه فامرني ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقتلوه. عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها
أتحل لابنه قال لا هي مرسلة في القرآن قلت الآية فما ذلك قال كان الأبناء ينكحون
نساء آبائهم في الجاهلية. عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا تحل لابنه ولا لأبيه
قال وقال في قوله إلا ما قد سلف قال كان الرجل في الجاهلية ينكح امرأة أبيه. عبد الرزاق
عن معمر والثوري عن ابن طاوس عن أبيه قال إذا تزوج الرجل المرأة ثم لم يدخل بها قال لا تحل
لأبيه ولا لابنه. عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن
عباس قال قال ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ أولها عليكم اللاتي أرضعنكم
حتى بلغ وأن تجمعوا بين الأختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال هذا الصهر
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عمن ذكره عن ابن مسعود قال حرم الله من عشرة
امرأة وإنما أكره من عشرة الأمة وأختها والأختين يجمع بينهما والأمة إذا وطيها
أبوك والأمة إذا وطيها ابنك والأمة إذا ارتدت والأمة في عدة من رجل والأمة لها
زوج والأمة مشركة وعمتك وخالتك من الرضاعة. عبد الرزاق قال كانت العرب
يحرمون الأنساب في الجاهلية كلها ذوات المحارم إلا الأختين يجمع بينهما وامرأة الأب
فإنهم كانوا يجمعون بين الأختين ويخلفون امرأة الأب

باب أمهات نسائكم

عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني شمخ بن
فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها
فتزوجها وولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه لا تحل له
فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها. عبد الرزاق
عن معمر عن يزيد بن أبي زياد أن ابن مسعود رخص فيها فأتى المدينة فأخبر بخلاف قوله
فرجع عنه فقال لعله عمر هو رده عنه. عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل
عمران بن حصين فقال هي مما حرم الله وسئل عنها مسروق فقال لا آخذ عنه فقال هي مبهمة
فدعوها. عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كرهها. عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري أنه كان لا يرى بها بأسا قال معمر ولم يبلغني عن أحد مثل قول الزهري. عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال لا تحل له هي مرسلة قلت أكان ابن عباس يقرؤها وأمهات
نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال لا تقرأ. عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن
مجاهدا قال له وأمهات نسائكم وربائبكم الآية أراد بهما جميعا الدخول

عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل
ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها ينكح أمها إن شاء. عبد الرزاق عن ابن جريج قال
أخبرني أبو بكر بن حفص عن مسلم بن عويمر الأجدع أن بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة
بالطائف قال فلم أجامعها حتى توفي عمي عن أمها وأمها ذات مال كثير فقال أبي ألك
في أمها قال فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر فقال انكح أمها قال فسألت ابن عمر فقال لا تنكحها
فأخبرت أبي بما قال ابن عباس وما قال ابن عمر فكتب إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال
ابن عمر وابن عباس فكتب معاوية إني لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله وأنت وذاك
والنساء كثير فلم ينهني ولم يأذن لي فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحها. عبد الرزاق عن الثوري
في رجل نكح امرأة وابنتها في عقدة واحدة يفرق بينه وبينهما ولا صداق لهما إن لم
يكن دخل بواحدة منهما ويتزوج أيتهما شاء فإن كان نكح الأم فلم يدخل بها نكح البنت
إن شاء وإن نكح الابنة فلم يدخل بها لم ينكح الأم. عبد الرزاق قال أخبرنا المثنى
ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا تحل له أمها.

باب وربائبكم

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء وربائبكم اللاتي في حجوركم ما الدخول بهن
قال أن تهدى إليه فيكشف ويجلس بين رجليها قلت أرأيت إن فعل ذلك في بيت أهلها قال
هو سواء فحسبه قد حرم ذلك عليه بناتها قلت له نعم ولم يجب قال لا تحرم عليه الربيبة أن
فعل ذلك بأمها. عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قبل أو لمس أو باشر
قال يحرم أمها وابنتها. عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال الدخول الجماع نفسه.
عبد الرزاق عن ابن جريج قال أمرت إنسانا أن يسأل عطاء عن حديث لا أحب أن أسمعه إلا من
الربيبة فطلقها ولم يدخل بها أتحرم ذلك الربيبة إذا قال لا قلت لمعمر قال نعم. عبد الرزاق
عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والتغشي والإفضاء
والمباشرة والرفث واللمس هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء. عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد الكريم قال يقولون عن أصحاب ابن مسعود يقولون إذا نكح الرجل المرأة فماتت
عنه حرمت عليه أمها وحرمت أمهاتها كما يقولون في ابن مسعود في الأمة وابنتها بمنزلة
المنزل إذا أملكها حرمت عليه ابنتها ما قال الربيبة قال لا. عبد الرزاق عن ابن جريج قال
أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول الدخول والإفضاء والبناء الجماع والرفث والمباشرة

الجماع والرضف وابن الاعرابي به قال يخرج وقال عمرو بن دينار الدخول
الجماع ٭ عبد الرزاق عن الثوري قال لا بأس ان يتزوج الربيبه اذا لم يكن دخل بامها لام عبد الرزاق
عبد الرزاق عن مرجع المشيخي الصباح بن ثعلبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فانه يتزوج امها ان شا
عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن ابيه قال اذا نظر الرجل وفرج امر الكم من شهوة لا تحل
ابنته ولا لابيه عبد الرزاق عن ابي حنيفه عن محمد عن ابرهيم قال اذا قبل الرجل المرأة من
شهوة او نظر الى فرجها لم تحل لابيه ولا لابنه عبد الرزاق عن معمر عن عمار الدهني
ابن الزبير قال الربيبه والام سواء لا بأس بهما اذا لم يدخل بالمرأة ٭ عبد الرزاق عن سفيان
قال الخمر في ابرهيم بن عبيد بن رفاعة قال ابو عبيد زنات في كتاب غريب عن عبيد قال الحربي
ملعن او زنى المتمنار العربي قال كانت عندي امرأة فذهبت لي فوقفت فوجدت عليها
طيب فقلت لها طاب مالك فضلت فوقفت المرأة فقال لها ابنه قلت نعم قال كانت
تحت رجل فذهب في الطايف قال فانكحها قال قلت بمائتي له وزيادتكم اللاتي في
حجرك قال لا تفعل فانك ان فعلت اثمت وعصيت ٭ عبد الرزاق عن سفيان قال
قال الحسن بن مسلم بن يسار اذا جاء رجل من سواد بغداد الى عبيد الله بن مسكان اني عليه حبر
لجبر اباه او جده كان انكح امرأة ذات ولد من غيره ثم مات عن امرأة شابة فقال له احذر
الاول فدخل على امراتي فكرهت وأستحيت منها فأمرها كما به فطلقها قال لا ولد الا
ان تحبي ان تتخذ فطلقها وانكحه ابنته ولم يدخل بها حتى جاء الخبر المطلقه قال
ثبت سفيان بن عبد الله الثقفي قلت استقبل عمر فقال لتجلدن معي فاذا خلي عليه يمشي قال
قضيت عليه الخبر فقال لا بأس بذلك فاذهب فسأل قلت أيتزوج قال نعم قلت فاحرم قال ولا اراه
قال الاعتاق قال فسألته فقال لا بأس بذلك قال الجعفي ٭ عبد الرزاق قال سألت معمرا
عن رجل تزوج امرأة وابنه قال لا بأس بها فابنه ربيبه قال لا تحل له ٭

باب حلائل ابنائكم

عبد الرزاق عن جريج قال قلت لعطاء حلائل ابنائكم الرجل يتزوج امرأة الابن اما حتى
يطلقها اعلا لابنه قال لم يرسله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم قال قد ترى وتحدث والله
اعلم انها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم لما تزوج امرأة زيد قال الخبر كون تعلم في ذلك
ما نزلت وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وانزلت وما جعل ادعياءكم ابنائكم وانزلت
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ٭

باب ما تحرم الامه والحره

عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن رجل قبل امه او ابنها هل يطؤها قال لا
ولا تحل لابنه ولا لابنه ٭ عبد الرزاق عن الاوزاعي عن مكحول قال اخذ عمر بن الخطاب
جارية فنظر اليها ثم سأله بعض بنيه ان يصيبها له فقال ما احل لك ٭ عبد الرزاق عن
عبيد عن ابن جريج عن مكحول ان عمر اخذ جارية فنظر اليها ثم نهى بعض ولده ان
يقربها ٭ عبد الرزاق عن عبد الله بن عياش عن سعيد بن ابي سعيد عن العالم بن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن
ابني عامر بن زيعة ان عامر بن زيعة وكان يدرك الجاهلية مات عن جارية فقال ان يقربها احد فانا
كان منه اليها الا ان يجوز اطلع منها مطلعة فلم ار منه طلعة ٭ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم
ابن سليمان عن الشعبي قال وصى مسروق رجلا فقال لا تشترين جارية الجارية مسلم فلا يقربها
فانه قد كان لي منها ما لا ينبغي لاحد كذا ان يقربها ذكر الله او نحو ذلك عبد الرزاق عن
الثوري عن عاصم عن الشعبي عن مسروق انه قال لبنيه في امة اني قد تنت منه معتقدا
او نظرت منها منظرا لا احب ان معتقدا معتقدا ولا نظروا منظري ٭ عبد الرزاق عن الثوري
عن بن ابي ليلى عن الحكم ان مسروقا ومزاحم بن سيحوما قالا في امهات الاماء حتى يستبرئن
من اللمس والنظر ٭ عبد الرزاق عن بن عيينه عن بن ابي نجيح عن مجاهد قال يحرم الولد على
والده ان نزل الجارية او ضع يده عليها او باشرها او جسها او قبلها ٭ عبد الرزاق
عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا يحرمها عليه الا الوطي ٭ عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة قال واكره الامه وطيها اول والابنه وطيها اتيك عبد الرزاق عن معمر عن
طاوس بمثله قال اذا نظر الرجل الى فرج امرأة من شهوة فقد حلت لابنه ولابيه ٭
عبد الرزاق قال وسألت الثوري قلت لرجل اذا نظر فرج امرأة من شهوة قال لابنه انه قد حرمت
حراما قال اراه قال اذا لم يصدقه ٭ عبد الرزاق عن ابي حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا قبل
الرجل المرأة من شهوة او مسها او نظر الى فرجها لا تحل لابيه ولا لابنه ٭

باب الذي يريد عقده النكاح

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء اوضوء الذي يريد عقده النكاح
قال الوضوء سمعت بن عباس يقول فيها الا الغوي الذي يضوء ٭ عبد الرزاق عن جريج قال
اخبرني مجاهد قال سمعت عكرمة مولى بن عباس يقول كان بن عباس يقول الوضوء
واقربه فان عفت فذلك وان عفا فيها الذي بيده عقده النكاح وزيد ابن ثابت
ان ذلك ٭ عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن ابيه قال الذي بيده عقده النكاح الولي قال
وقاله الحسن وعكرمة ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الذي بيده عقده النكاح الاب

وقوله الا ان يعفون هي المرأة ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب الا ان يعفون
قال هي البكر او يعفو التي بيده عقده النكاح قال وهي البكر ٭ عبد الرزاق عن الثوري
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال الذي بيده عقده النكاح الولي ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني علقمة بن ابي علقمة ان سعيد بن جبير قال هو الزوج وقاله مجاهد ٭ عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن مجاهد قال هو الزوج ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابن جريج قال هو الزوج ٭ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال هو الزوج ٭ عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال اخبرني من اصدق ابن المسيب قال هو الزوج فعفوه اتمام
الصداق وعفوها ان تضع شطرها ٭ عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان انها في رجل
تزوج امرأة فطلقها قبل ان تمسها قال لها الصداق وافاء لها الذي بيده عقدة النكاح يعني
الزوج قال معمر الا ان يعفون يعني النساء قول لهم من قال هو الزوج ومن قال هو الولي
وهو ان يعفو فيترك الصداق ٭

باب وجوب الصداق

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة ان عمر وعليا قالا ايما ارخى
الستور وغلق الابواب فقد وجب الصداق وقال الحسن وبها اللهم وعليها العدة ٭ عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال بلغني انما اغلقت اليه فعلق عليها وجب الصداق والا لم يجب وان
اصبحت عليها وان كان حائضا كذلك السنة ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
اذا اغلقت الابواب وجب الصداق والعدة والميراث وله الرجعة عليها ما لم يبن طلاقها
وان قال لم امسها وقال هي ايضا كذلك السنة ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن
عمرو بن شعيب ان رجلا تزوج امرأة فبنى بها طلقها بعد ثم مات فسأل امها هل مسها
فسئل الرجل هل مسها ذلك هل اتاها فجاء الاستبراء فقد وجب الصداق
وعليها العدة ثم اخبرني عن سليمان بن يسار ان الحرس احكم تزوج امرأة غريبة فجاءها فاذا
هي حبراء لم يكشفها كما قال واصبحي ان خرج من عنده فقال عند ذلك عطاء ان المروان قد سئل
ثم خرج فطلقها على نصف الصداق وكان لم يمسها وفي ذلك عليه ورفع ذلك الى مروان
فارسل في نفار الخازنين فاتي فقال له ويحك ما شانه كذا وكذا وهو
عدل فقال عليه الا نصف الصداق فقال له ازبد ازابت لوان المرأة الا رجلت فقال هو
منه الا ان يعفو فقال مروان فقال زيد لها صداقها كاملا فقضى مروان بذلك

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الملك بن مروان
ندم في قضائه في بيت ابي زعير قال عمرو وقولون انما عذبت البية فقال ثم اسها ان اعترفت
بذلك فلها الصداق وافيا ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ابن بكير عن ابيها سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال قال عمر بن الخطاب لقد ارخى الستور وغلق الابواب فقد وجب الصداق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عيسى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان
عمر بن الخطاب قضى في الرجل يتزوج اذا ارخى عليه الستور وغلق الابواب فقد وجب الصداق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عيسى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان
عمر بن الخطاب قضى في الرجل يتزوج اذا ارخى عليه الستور وغلق الابواب فقد وجب الصداق عبد
الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر مثله ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابراهيم قال قال عمر اذا ارخى الستور واغلق الباب وجب الصداق ٭ عبد الرزاق عن الثوري
عن حماد عن ابراهيم قال قال عمر ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلك لها الصداق كاملا واما العدة
كاملة ٭ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابن الطفيل في رجل اصل امرأة
فلم يجامعها فاغلق بابا واغلق سترا فلم تغلق بابا ولا سترا ٭ عبد الرزاق
عن حضرمي عن سليمان ٭ حدثنا عوف قال سمعت زرارة بن اوفى يقضي في امر الخلفاء الراشدين
المهديين انه من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه المهر ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عطاء ان عمر بن الخطاب قضى بذلك ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم
بذلك ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن الحسن ان عمر وعليا قالا اذا اخلى بها
فغلق عليها او ارخى الاستار فقد وجب الصداق ٭ زاد سليمان بن موسى عن عمرو والعدة
والميراث ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن مسعود قال مثل قول عمر
قلت لعبد الكريم فخالها بها وفي بيتها قال احبه قد وجب قال عبد الكريم اذا خلا بها في
بيته او في بيت اهلها فاغلق عليها او ارخى الستر فقد وجب ذلك وان كان عبدا فلا
ينظر الى ذلك منها وان كانت حائضا وان كانا محرمين فاما من فرائضه فقاصا بها كما
قال لا وان قال لا اصدقها لم يصدقا كما قال لا وقال اظن شطر الصداق وقال اظن
في العدة خمسة اشهر وان ندخ غيره وان قال اصبتها فانكر صدقت وذهب ولا حد عليه
ان شاء وان قالت لم يمسها فاقام عليها بينة ان شاء فان لم يقم بينة حد
ولا تقتل فقد قضى شريح فيها بصداق وغلظ عليه صداقا لعاطفه وتضعيف لغيره
عدة المطلقة ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه سئل عن

الرجل ينكح المراة فيمكث عنده ايسه والا يهر بصب منها ما دون الجماع ثم يطلقها
قبل ان يدخل بها قال لها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يحل الصداق وان احبى بجامعها وان اعلق عليها خلف فادا وجب
الصداق وجبت العدة قال وقول احد غير ذلك ٭ عبد الرزاق وعن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال لها نصف الصداق ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني لبث عن طاوس عن ابن عباس
قال لا يحب الصداق وحتى يجامعها لها نصفه ٭ عبد الرزاق عن النوبي عن طاوس عن ابن عباس
قال لها النصف عبد الرزاق عن منصور عن المنهال بن عمرو وعن جبان بن مرة عن علي قال
اذا ارخيا الستور واغلق الباب فقد تم الصداق ٭ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال اخبرني
عطاء بن السائب انه شهد شريحا وقع اليه رجل ادخل بامراته فقال لم اصبها وقالت قد اصابها
فقضى لها بنصف الصداق فجاء الناس فقالوا قضيت عليه بما حاب الله وقال معمر عن ابن ترجمان
عن ابن طاوس عن ابيه اذا ارخيا الستر فقد وجب الصداق وعليها العدة ٭ عبد الرزاق عن
النوبي عن اسمعيل عن الشعبي عن شريح انه قال في امراة ادخل بها رجل فمكث عنده زمانا
فلم يستطها فقضى لها بالصداق وعليها العدة ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الشعبي قال اخبرنا اسمعيل
ابن ابي خالد عن عامر الشعبي قال حدثنا عمرو بن ابي الحرث عن عاصم امراة لم يطلقها فادعت
انه ذخلي بها وانكر انه لم يفعل فامره بيمينها فحلف بالله ما دخل بها قط فقال اعطها نصف
الصداق ٭ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تزوج امراة فساق اليها الصداق قبل ان يدخل
فطلقها قبل ان يدخل بها فاصاب الصداق خرق قال تحبس منه عند عصمة اعطاها

باب الذي يتزوج فلا يدخل

فلا يفرض حتى يموت ٭ عبد الرزاق عن عبد الله وعبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر انكح ابنه
رجلا فمات قبل ان يدخل او يفرض لها ان عمر ضرها قالوا فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا
فجاء عبد الرحمن بن زيد فقال لسالم انها قد ابت الا ان تحتسب والقول ما قلت فقال سالم عن عمر ما
احب ان يتزوجوا حتى اذا لم يخاصمه الى زيد بن ثابت فلم يجعل لها زيدا صداقا وجعل
لها الميراث وعليها العدة ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمر مثله ٭ عبد الرزاق عن
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بنحو امر ذلك وذكر ان عمر انكح ابنته عبد الله بن
عمر ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعته يقول لها الميراث ولا صداق لها
وعليها العدة ٭ عبد الرزاق عن النوبي وجعفر عن عطاء الخراساني عن عبيد بن عمير عن علي انه
كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا ٭ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر

ابن برقان عن الحكم بن عيينة ان عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا ٭
قال الحكم واخبرني عبد الله بن مسعود مثل ذلك لا اشك فيه الا ان الاعراب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول لها الميراث لا صداق
لها قال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عليها العدة قال عمرو سمعت عطاء وانا اشهد
يقول لا شيء لها ٭ عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابيه انه كان يقول لا صداق لها
حتى يمس حتى سئل عن مسعود فلم يقل فيها شيئا ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء
يقول سمعت ابن عباس يسئل عن المراة يموت زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها صداقها فلها
الميراث ٭ عبد الرزاق وعن النوبي عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال اتى عبد الله بن مسعود
سئل عن رجل تزوج فلم يفرض لها فلم يمسها حتى مات فحضر معهم حتى مات ثم قال اني اقول فيها
برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ارى لها صداق امراة من نسائها لا وكس ولا
شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال اشهد لقضيت فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرح ابن مسعود فرحا ما فرح مثله قط بشيء بعد اسلامه
ابن معقد وبه ياخذ سفيان ٭ عبد الرزاق وعن معمر عن عاصم عن الشعبي ان رجلا اتى عبد الله
ابن مسعود فسالها عن امراة توفي زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال سئل مسعود سئل الناس
قال الناس كثيرا وتمادى قال فقال الرجل والله لتخبرني ما انت قائل فقال ما انا بقائل شيئا
حتى اجتهد برايي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطا فمني ارى لها صداق نسائها لا وكس ولا
شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال اشهد لقضيت فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الاشجعية
كانت تحتها لابن اشيم فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقضى لها بمثل صداق نسائها
بذلك قال فما افهم ابن مسعود فرح بشيء فرحه يومئذ حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرزاق عن معمر قال قال الحسن وقتادة نحوا من قول ابن مسعود ٭ عبد الرزاق عن
معمر قال اخبرني ابن طاوس ان اباه كان يقول لا صداق لها حتى يمسها ٭ عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن ابن شبرمة قال سئل عبيد بن مسعود عنها فلم يقل فيها شيئا

متى يحل الصداق

والفي تجعل امراته صداقها ٭ عبد الرزاق وعن النوبي قال الصداق لها حال كل اذا شاءت عاجله
والجله الا ان توقف وقاله ٭ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال الصداق حال في بيان احد ته
وقال مجاهد سئل شريح حتى طلق ٭ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يكره المراة ان زوجها
صبها اما لم يدخل بها فاذا دخل بها فلا شيء لها ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سليمان

قال تزوج رجل امرأته فجاء الخروج فزعم أنها خدعته بصداقها فقال يسرح إحسان
ستر ولا تأخذ منه شيئا قال طلقها أحدهما قال صداقها قال

باب الرجل يزوج المرأة

ولم يدخل بها فتقول قد أوفيتك عديلك عبد الرزاق عن الثوري عن إسمعيل عن الشعبي
في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ثم إنها قبضت ذلك منه وفتك وتقول هي لا قال القول
قولها وليس لزوجها التي تزوجت بها شيء إلا أن يأتي ببينة على الوفاء عبد الرزاق عن معمر
عن غير واحد مثله عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء الخراساني عن سعيد بن جبير مثله قال
معمر إذا لم يقم بينة فيمينها وإن خدعها وإذا تزوج الرجل المرأة على مهر مسمى هو عليه
قال كله وإن مات أو ماتت فهو مهرها مرزوق

باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

عنها عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وغيره قال إذا تزوج الرجل المرأة فيقول تزوجتك بألف على وتقول
هو تزوجتها بخمس مائة قال حماد لها صداق مثلها فما نقص فيه إذا دعت وقال غيره إذا
قول الرجل إلا أن ينقص بينة والنكاح قولها لا يرد

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

باب المهار أيضا

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا إسحق بن إبراهيم الدبري
قال قرأت على عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يجوز مهار المرأة الأب على البكر وإن رغمت
وإن لم يجز البنت عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء ويطلق الرجل عن ابنه صغيرا
ظلم عظيم وقول هو منها النكاح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يجوز مهار الوالد
من صداق ابنه بكرا من غير ملاء ولا يجوز على البنت فلم يفرض الرجل لصداق أخته
ولا ابنته فغبر أمرها قال لا علم فيه قال لا بأس به عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال يجوز مهار المرأة الأب على البنت ولا يجوز على البنت عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وغيره فأما صلح الأب جائز على ابنته صغيرا لم يبلغ وعلى ابنه صغيره لم يبلغ عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب عن سيرين قال أحسن ما سمعت في رجل زوج من ابنه صغيرة فلما
قالت نريح فأخرها عطيتك ومعروفك وهي لا تعرف فيها قال معمر وبلغني أنه لا يجوز
لرجل أن يضر مهر امرأة ابنه لا بعلها أو يسامحها عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن هشام مثله

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سيرين قال لا يجوز من النحلة ما ضاع عليه الأب
ولا يأكل الكراء إلا المهر قال عبد الرزاق عن الثوري قال لا يجوز صداقها الآن
من الثلث ولا يأكل النخيل لا يعطى منها قال هذا قولنا

باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة

والسنة عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال وجه الطلاق أن يطلقها ظاهرا إما أن
تكون طلقها غير أن يطلقها قبل أن يخص بأيام في قبل عدتها عبد الرزاق عن معمر عن طاوس
عن ابن عباس قال وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها ثم يمسكها حتى تحيض
فإن شاء راجعها قبل أن تحيض عبد الرزاق عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال إذا
أراد الرجل أن يطلق امرأته فليطلقها حين يطهر من حيضها تطليقة في غير جماع ثم تترك
حتى تنقضي عدتها فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمر الله وكان يكره أن يطلق ثلاثا في طهر
أو أن يطلقها ثلاث تطليقات فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع
فإن كانت قد مست من الحيض فليطلقها عند كل هلال تطليقة عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة عن المسيب قال طلاق العدة أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة بغير جماع قال
معمر قالت لحماد بن أبي سليمان قال إذا طهرت فطلقها قبل أن يمس فإن بدا لك أن
أخرى تركها حتى تحيض الحيضة الأخرى ثم طلقها إذا طهرت الثانية فإن بدا لك أن
تطلقها الثالثة تركها حتى تحيض فإذا طهرت طلقها الثالثة ثم تعتد حيضة واحدة ثم هي
أملك بنفسها عبد الرزاق عن ابن جريج عن طاوس عن ابنه أنه كان يقول وجه الطلاق أن يطلقها
طاهرا من غير جماع وإذا استبان حملها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن
المسيب قالا يطلقها قبل عدتها طاهرا فإذا كانت ترى حتى تخلو أقرائها فإن شاء طلقها عند
كل طهر تطليقة عبد الرزاق عن ابن جريج عن طاوس عن ابنه أنه كان يرى طلاقا تاما
خالف وجه الطلاق وذلك الطلاق وذلك العدة وأنه كان يقول يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثلاثا
عبد الرزاق عن مغيرة وعن إبراهيم قالا كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثلاثا
وكانوا يقولون لعل الله أن يحدث بعد ذلك أمرا لعله أن يرغب فيها عبد الرزاق عن الثوري
عن الأعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال فطلقوهن لقبل عدتهن
قال طاهرا عن غير جماع عبد الرزاق عن عبيد عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس
فطلقوهن لقبل عدتهن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابن مسعود قال
قال من أراد أن يطلق للسنة فما أمر الله فليطلقها طاهرا من غير جماع عبد الرزاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن نافع انه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال الطلاق على اربعة منازل منزلان حلال ومنزلان حرام فاما الحرام فان يطلقها حين يجامعها لا تدري اشتمل الرحم على الحمل او لا وان يطلقها وهي حائض واما الحلال فان يطلقها لاقرائها طاهرا من غير جماع وان يطلقها حاملا مستبينا حملها * عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن عمر يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن * عبد الرزاق عن معمر

باب طلاق الحامل

عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري اذا اراد ان يطلقها حاملا ثلاثا فقال على عدة قرء ايها * عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن الشعبي في طلاق الحامل قال يطلق عند الاهلة * عبد الرزاق عن الثوري عن الاشعث عن الحسن قال لا زيادة الحامل على تطليقة حتى تضع فاذا وضعت فقد بانت منه قال وقاله حماد * عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مثله عبد الرزاق عن خزيم عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال المرأة اذا طلقت حاملا فوضعت قال ابن عباس قد حل وضعت اجلها قال وقال ابن عباس اذا طلقها النفساء قبل ان تلد قال ابن طاوس وان كان سقطا من ذلك فقد ملكت قال وان طلقها غير حامل فاذا طهرت من آخر الحيض فقد حلت ان تلد قبل ان يمس فاذا بلغت اجلها فامسكها بمعروف او سرحها بمعروف قال ابن عباس فطر اجلها حيضا او نفاسا * عبد الرزاق عن ابن جريج قصته على ابن طاوس عن ابيه فاقره * عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مسلم او غيره عن الوليد بن عقال قال سألت عبد الله بن شداد ومصعب بن سعد وابا ملكية عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حامل فقالوا لا تحل له حتى تضع زوجا غيره

باب بعد ما تطلقها

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وعن سالم قالا جميعا قال الزهري في امرأة تطلقها زوجها عند كل طهر تطلقه قالوا تعتد بعد الثلاث حيضة واحدة * عبد الرزاق عن ابن جريج عن حماد عن ابراهيم مثله * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله وقال الزهري قالوا تعتد بعد الثلاث حيضة واحدة * عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن طاوس قالا يه قال تعتد من الطلاق الاول * عبد الرزاق عن معمر او غيره عن قتادة ان خلاس بن عمرو قال لا تعتد من الطلاق الاخر ثلاث حيض

باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها

ثم غاب عنها ثم يطلقها من اي يوم تعتد * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل طلق امرأته واحدة ثم ارتجعها فلم يجامعها حتى طلقها ثانية فحاضت فيها حيضة فاذا كان الذي يروى ان تعتد من الطلاق

الآخر حين راجعها * عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال انا اراجعها اعتدت من الطلاق الآخر * عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول نافع قال ابو بكر * عبد الرزاق عن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ان هو راجعها استقبلت العدة فحاضت او لم يرجل * عبد الرزاق * عبد الرزاق عن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع ابا الشعثاء يقول تعتد من يوم يطلقها قال جريج وقاله عمرو وعبد الكريم عن يوم طلاقها وحسين سلم وغيرهم وطاوس * عبد الرزاق عن جريج قال قلت لعطاء الرجل يطلق امرأته متعمدا بعض عدتها ثم يراجعها عن غير وطلقها قلم يمسها من اي يوم تعتد قال من يوم تعتد في عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يمسها من يوم طلقها قال ابن جريج واقول انا اما اذا طلق النكاح وهذا الجماع * عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن ابيه قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة فتعتد بعض عدتها ثم يطلقها بغير ثم تعتد ايضا انها اذا تمت طلقها قالوا تعتد من الطلاق الاول اذا كان انما راجعها من ذلك

باب طلاق الحائض والنفساء

عبد الرزاق عن عروة عن نافع عن عبد الله انه اخبره انه سمع ابن عباس يقول الطلاق على اربعة وجوه وجهان حلال وجهان حرام فاما الحلال فان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا مستبينا حملها واما الحرام فان يطلقها حائضا او حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا * عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابن عمر قال لو ان احدكم اذا طلق حائضا امر ان يطلقها هذا عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء * عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله لحبر ما عند الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع ان عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء * عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء * عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن سعيد بن جبير ان عمر كان يطلق امرأته ثم يرتجعها حائضا فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر فان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء * عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سفيان عن ابيه وابيل ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها اذا طهرت

عبد الرزاق عن ابن جريج قال بارسلنا الى نافع وهو برجل في دار البذوخ ذاهبا الى المدينة
ونحن طويس مع عطاء حسب تطليقه عبد الله امرأته حائضا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
واحدة قال نعم * عبد الرزاق وعن الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عمر وانا حاضر عن
معنى الظلقة التي طلقها وهي حائض فقال وما يمنعني ان كنت عجزت واحمقت * عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال سمع ابن عمر طلق امرأته التي طلق امرأته على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض تلك حتى الحبر بن يسير بن جبير انه سأله فقال كانت
طلقت امرأتك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال واحدة * عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا
فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليراجعها فردها وقال مرها فلتستقبل الطهر
فلتطلق او لتمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن * قبل عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء وسمع ابن عباس
ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق
امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فتلمر فليراجعها قال
ثم امهله حتى اذا طهرت طلق او امسك * عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعمرو بن دينار اتعلم احدا
طلقها حائضا قال نعم ما زلت اسمع الناس يطلقونها حائضا

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا

وهي حائض او نفساء وهي بمنزلة واحدة * عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ان رجلا
طلق امرأته وهي حائض ثلاثا فسأل ابن عمر فقال عصيت ربك وبانت منك لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيرك * عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن الشعبي عن مسروق ان رجلا طلق امرأته طلاقا وهي
حائض هذه الحيضة ثلاث حيض ولا عتب بهذه الحيضة التي طلقها فيها فقال هو كما قال الناس عليه
* عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قتيبة بن سعيد مولى عزة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت انه قال في رجل
طلق امرأته وهو حائض بطرفة الطلاق وقد بقي ثلاث حيض من مالك الحيضة * عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال اذا طلق المرأة حائضا لم تحل له حتى تغتسل من حيضتها التي
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله * عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء طلقها حائضا
قال لا تعتد بتلك الحيضة ثلاث حيض فلتستقبل ثلاث حيض فلتطلقها ساعة حاضت قال لا تعتد بها قال قضاء ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر اردد بها حتى اذا طهرت فطلق او امسك * عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال وان طلقها نفاسا حين ولدت اعتدت بتلك التي طلقها نفاسا اقراها ما كانت
عبد الرزاق عن الثوري قال النفساء مثل الحائض تعتد بنفاسها * عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت لعمرو بن دينار طلق نفساء ليست حائضا قال نعم * عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد الكريم قال قلت لعطاء طلقها حائضا فاستبان حملها قال نعم * عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء اترى ان طلقها حائضا حين تطهر طلق او امسك قال نعم
ثم كان حائضا واحدة ولم يحسب تلك الحيضة قال نعم * عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان قالا لا تعتد بتلك الحيضة * عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه وابو معشر عن ابرهيم قالوا لا تعتد بتلك الحيضة ثم قرأ ابو معشر قال
هو فرؤهن اقراؤها * باب [illegible] هل يطأ الرجل البكر حائضا
عبد الرزاق عن الثوري سأل رجل طلق البكر حائضا قال لا بأس به لانه لا عدة لها

باب الرجل يجحف فلا يعلم حتى يحنث

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء كانت لها بتطليقة ثم ارتجعها واشهد ظنا انها
الرجعة حتى يحنث واصيب قال لا بل الاولى فيما بلغنا ثم قال قلت فلو خرجها
حين يحنث ولم تنقض قال الاولى اتحل لها قال عبد الكريم مثل قوله * عبد الرزاق
عن ابن جريج عن حسن بن مسلم ان رجلا طلق امرأته وهو غائب ثم راجعها وهي لا تعلم
فلم يلقها حتى حنث قال عمر بن الخطاب اخطأ فارق حين علم فلم يقربها فيما بقي
فانما خلى بها * عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب عن مسروق
ابرهيم مثله * عبد الرزاق عن الثوري عن الوليد عن حماد ومنصور والاعمش عن ابرهيم
قال طلق ابو بكر رجلا من عبد القيس امرأته واحدة واخترن ثم انهن على الزوجة فلم يلقها
حتى انقضت العدة ثم تزوجها فجاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انه الى امير المؤمنين
ارتكاب دخل بها الاخر امرأته والاولى امرأة الاول قال ابرهيم فقال بل الاول
دخل بها الاخر فلم يدخل بها * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحكم عن
ابرهيم انه كان يجعل طلاق امرأته وخرج مسافرا واشهد على حين قال اعضاء العدة
ولا اعلم لها بالذي حدث فاني عمر بن الخطاب فجعله ارتكاب دخل بها قال نعم هي
امرأته والاول للاول ضعيف ابو بكر الجزري * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن الحكم عن عبد الله بن عتبة قال اذا طلق امرأته وهو غائب فاعتدت ثم تزوجت
عن معمر عن معمر عن رجل عن الحكم ان علما قال في امرأته الاخرة دخل بها الاول فلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدخل الحمام عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن شريح قال ليس للأول الا فوة
الضبع * باب الأول والآخر
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن المسيب ان عليا قال في رجل طلق امرأته تطليقتين قال تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة * عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن حصين بن مخارق عن مثله * عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب قال تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله * عبد الرزاق عن معمر عن زيد ابن ربيع عن سعيد بن عبد الله بن مسعود قال ارسل عثمان بن عفان الى ابن مسعود فقال اني جئتك لأسألك عن شيء فكره ان يسأله عنه فقال عثمان نعيذك بالله ان تكون منك ثائرة الا تلام ثم تموت فلم يسمه فلما ان ولي قال اخبرني ما فعلت امرأتك قال تركتها حتى تغتسل من آخر الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال فلا اعلم عثمان الا اخذ بذلك * عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال جاء رجل الى عمر فقال يا امير المؤمنين ان زوجي طلقني ثلاثا وانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض فأتاني وقد وضعت فقال عمر ما تقول فقالت صدق فقال عمر لابن مسعود ما ترى فيها قال ماري ايها امرأته ما كان ذلك ان تحل لها الصلاة قال عمر وانا اتي لك بهذا * عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد عن ابراهيم نحوه وقال عمر لابن مسعود اني اظنها قد باءت * عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال قال عمر بن مسعود حتى تحل لها الصلاة * عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الاقراء الحيض قال قلت لعطاء العدة الطهر ام الاقراء قال بلغنا انها الاطهار حتى تغتسل * عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الاقراء الحيض عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الكريم الحيض مواقيت تستبين بالماء وتحل لها الصلاة قال فاما قول ابن عمر الطهور لها العدة من زينب بنت * عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الله جل ذكره فطلقوهن لعدتهن فلم يقل لقروئهن * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وايوب عن الحسن كالدراج رجل امرأته حين رأت اصبع الدم تريد الاغتسال فقال لها قفار تجنك فقالت لا والله حتى اغتسل * عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن الحسن قال اخبرني ابو فروة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته الى الاشعري فردها عليه * عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو فروة عن الحسن عن رجل خاصم

امرأته

وامرأته الى ابي موسى الاشعري وكانت طلقها واحدة فلم يراجعها حتى دخلت في الثلث فتعلمت من آخر المثلات حيضة قبل الرجعة اشهد على مراجعتها المغتسل وأعلمها فقضى بينهما ابو موسى الاشعري بأصغرهما بالله ما راجعها حتى اغتسلت فاعترفت انها راجعها قبل ان تستبرئ بالماء فردها اليه * عبد الرزاق قال واخبرني اسمعيل عن الشعبي انه حدثه ابو موسى فقضى بذلك وعنه بن مسعود فاستبرأ قوله ثم ان فيها الاشعري ان الخطاب قال ذلك ايضا * عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال لا ان تراجعها الطهر ثم تؤخر عنها حتى يعود فيها قال الصلاة فارتجعت هذيل * عبد الرزاق عن الثوري قال سمعت ابا اسحاق يقول سمعت الاسود يقول سمعت عبد الله يقول اذا اراد ت الطهر فلم تغتسل قال ابو اسحاق يعني حتى يذهب وقت الصلاة التي طهرت فيها * عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن كثير ان شاذة بن الصامت قال لا مس حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة * عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن مسلم عن طاوس قال لم يراجع الرجل امرأته ما كانت في الثلث * عبد الرزاق عن معمر بن راشد قال اخبرني محمد بن ابي يحيى ان زيد بن ثابت كان يقول انا طلق الرجل امرأته واحدة او اثنتين فرأت أول قطرة من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها فرغبت نساء من قومه الى ان يسألن عن ذلك فقال ما شئتن فسألت على اهل المدينة رجلا رجلا فانتهوا الى ان خبر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابا الدرداء كانوا يجعلون له الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة * عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن المسيب وسليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج قال قوله كان اخذ الزهري * عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن عبد الله بن عمر مثل قول زيد قال في الحيضة الثالثة فقد بانت وقد حلت في الحيضة الثالثة وقبل ان تطعن في الحيضة الثالثة فهو احق برجعتها * عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن الحرث بن هشام مثل قول عائشة * عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سليمان بن يسار ان رجلا قال له ان اختي طلقت امرأته ثلاثا فهل لها ان تراجعه قال لا حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقد حلت في الحيضة الثالثة فلا سبيل عليها * عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال اذا غسلت من الحيضة الثالثة فقد بانت منه * عبد الرزاق عن ابن جريج عن سعيد بن المسيب قال اذا غسلت من الحيضة الثالثة فقد بانت منه * عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سليمان بن يسار ان معاوية كتب الى زيد يسأله

عن ذلك فقال رجل يقال له الاحوص السلمي فجاءت امرأته الثالثة ونفاث فقال زيد
لا اميرك عليها ۞ باب عدة التي يبتت طلاقها
وابن يطلق وهل يجمل الطلاق ۞ قال عبد الرزاق عن معمر عن خريج قال قلت لعطاء الرجل
يطلق ولا يدري ان تعتد قال ثلث ثبت زوجها التي كانت تحته قلت ارايت اذا ذهبت لها
ان تعتد انه اطلقها قال لا فقد شركها اذا لا اثم تحمل ولا اخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قلت هذا الاية وذلك قال نعم وعمرو قلت لم تسمع قال لا ۞ عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري وشبكاه الرجل يطلق المرأة الواحدة او اثنين قال لا تعتد وبينها
قال ابو عمرو اخرج ان شئت اصلت رجع ولا بينت الا ان يبين ۞ عبد الرزاق عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته تطليقة او اثنين فبانت لا يخرج الا باذنه
عبد الرزاق عن الثوري عن فضيل بن مسلم عن محمد بن المنتشر ان سرجا طلق امرأته فلما
الطلاق حتى انقضت عدتها ۞ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير او غيره ان
شريحا طلق امرأته او كتبها الطلاق وخرجت العدة ثم اعلمها فخرجت فتزوجها وقال
لما قد مضت عدتك وقد كنت اعلم انك لا تقربن الطلاق فذلك لم اخبرك
عبد الرزاق عن خريج قال اخبرت ان اسم امرأة سرج التي كتبها الطلاق ليلى
عبد الرزاق عن خريج قال اخبرني عبد الله بن عمر ان ابا يزيد طلق بنت عمه ثم مكث ما
شاء الله فقيل له تزوجها اعمه ولا فات فعل فعالها فانقضت عدتها فلم يردها
عبد الله بن عمر قال بئس ما صنع ۞ عبد الرزاق عن خريج قال قلت لعطاء رجل طلق امرأته
ولم يشهد ولم يعلمها فلما انقضت عدتها اعلمها قال نعتد من يوم اعلمها قال فماتت في العدة
ورثته وان ماتت لم يرثها ۞ باب الا ان يأتين بفاحشة مبينة واحصنه
عبد الرزاق عن خريج قال قلت لعطاء الا ان يأتين بفاحشة مبينة الزنا فيما ترى وتعلم
قلت قوله الا ان يأتين بفاحشة مبينة مخرج للرجم مرجم قال نعم كذلك يرى عمرو
وكان يحامد قول مثل قول عطاء ۞ عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال الا
ان يأتين بفاحشة مبينة قال الزنا وقاله غيره الخروج المصيبة ۞ عبد الرزاق
عن خريج قال اخبرت ان عمر قال اخروجها من بيت زوجها قبل ان تقضي عدتها الفاحشة
المبينة ۞ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني في قوله الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قال كان ذلك قبل ان تنزل الحدود وكانت المرأة اذا زنت بالفاحشة اخرجت الى معيز
وقاله فانه الفاحشة التي تخرج منها الا ان يطلق ۞ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو

ابن عمرو بن علقمة عن ابراهيم النخعي عن عباس قال اذا بينت لسانها فهو الفاحشة ۞ عبد
عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد عن عمرو بن علقمة عن ابراهيم النخعي عن عباس في قوله الا ان
يأتين بفاحشة قال هو ان يسب اهله ۞ باب استادن عليها ولم يدخلها
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال طلق عمر امرأته تطليقة فكان يستادن عليها اذا اراد ان
يدخل عليها ۞ عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان عمر طلق امرأته وهي حائض
فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريق عبد الله وحفصة وكان ابن عمر يسلك ذلك الطريق
حتى يخرج من مر الظهران كراهة ان يدخل عليهم بغير اذن ۞ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال طلق عمر امرأته تطليقة فكان يستادن عليها اذا اراد ان يدخل ۞ عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في قوله من بيوتهن ولا يخرجن قال اذا لم يكن له الا بيت واحد فليستادن
اذا دخل ۞ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يطلق المرأة فلا يدخل عليها
ولكن يستأذن ويحدث لهم ويتوضأ له فان كان له بد من ان يدخل فعلها وان كان له
الا بيت واحد فليجعل بينه وبينها سترة ۞ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال
نعم ما بالتخلي وتسلم ولا يستادن ۞ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا طلق
الرجل المرأة طلاقه او البتة فليستادن عليها قال ابن جريج قلت لعطاء اذا كان بيت واحد جعل بينه وبينها سترة
باب ما يحل له منها قبل ان يراجعها
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما يحل للرجل من امرأته يطلقها فلا يحل له
منها شيء ما لم يراجعها وعمرو ۞ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اواسعة حلبها
قال نعم لا يريد لك فيه صلاة قال عبد الكريم وكان عمرو وابن طاوس يقولان ذلك
بيده ۞ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اتصلح عنها قال نعم ولم ير له ولتوضأ له
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا لتوضأ ان شاءت ۞ عبد الرزاق عن الثوري
عن حماد عن ابراهيم في الذي يطلق طلاقا تملكه فيه رجعتها وتتزين له وتلبس ما شاءت غير حريرة او
حريرة ۞ عبد الرزاق عن عمر قال بلغني ان الرجل اذا طلق امرأته طلاقا او انتهى ان طلقها
فلم يرها حاسرا ولا ناظر له ولا ترى فيه
باب الرجل يكتم امرأته رجعتها
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يراجع امرأته ونحوهما جالد فاقبلها رجعتها
حتى يخلوا عند ذلك قال لا ان يخبرها او يخبر صوتا الشاهدان ۞ عبد الرزاق عن ابن جريج قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان علياً ضرب زوجها والشاهدين في ان يجمعوها اما قال الطلاق
واما قال الرجعة ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قضى علي في رجل طلق امرأته واعلمها
الطلاق ثم راجع وأشهد وامر الشاهدين ان يكتماها الرجعة حتى مضت عدتها فجاز على الشاهدين
وكذبهما ؛ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء اخبره قال مارت
المارة على امرأة الاولين فراجعها بطلقها زوجها ثم يراجعها فكتمها رجعتها حتى مضت عدتها
قال فضلت بين له شيء قال فاتاه شريح فاجاز للاول الا صفوة الضبي قال غاب طلقها
ثلث سنين او اكثر تستفي من ماله حتى انقضت عدتها لا يأتيها طلاق ولا النفقة في ماله
ماسوى العدة ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل طلق امرأته تطليقة ولم تشهد
فلم يعلمها ثم تزوجها ؟ اه

باب الرجل يطلق ثم يراجع ولا يعلم

وفي باطن اخرى ثم يأتي بوم تعتد ؛ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن رجل طلق
امرأته وهو غائب قال تعتد من يوم طلقها او مات عنها ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن عمر مثله ؛ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
تعتد من يوم طلقها او مات عنها ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب انها تعتد
من يوم طلقت ؛ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير وابن شهاب وسليمان بن يسار
وابن سيرين وابن قلابة كلهم قالوا تعتد من يوم طلقها او مات عنها فذكره ايوب عن جميعهم
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال تعتد من يوم مات او طلقها ؛ عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب قال قال طاوس تعتد من يوم طلقها او مات عنها ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري
ازيادة وابن طاهك اخبرهما انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا كان الينه فمن يوم طلقها
او مات عنها ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور عن ابراهيم قال تعتد من يوم طلقها
او مات عنها ؛ عبد الرزاق عن معمر عن حصين بن كعب عن الحكم بن عيينة انه سأل ابراهيم
عنها فقال تعتد من يوم طلقها او مات عنها ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي
عن علي قال تعتد من يوم بأتيها الخبر ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال تعتد
من يوم يأتيها الخبر ؛ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن الحسن قال تعتد من يوم يأتيها الخبر
قلت اليقنه قال معمر وقاله قتادة ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل وسليمان التيمي
عن الشعبي قال ما اعلم بين احد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة
وقال حماد ومنصور وابراهيم قال عثمان واجب نعلم عليه وقول الشعبي احب الي ؛ عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمر وعن ابن الشعثاء قال الفقه في ماله ماسوى العدة ؛ عبد

الرزاق عن معمر في التي يطلق واحدة او اثنتين ثم لا يأتيها الخبر حتى تنقضي عدتها هل
لزوجها عليها الرجعة وهل يتوارثان ؟ قال يتوارثان ما لم يتزوج ويدخل بها ولا يتوارثان
الخبر قال لا يتوارثان ولا رجعة له عليها ؛ قول الغرس قلا ها قاله مالك عن عثمان بن
مسعود فيما احسب وقاله ابن مسعود الحسن ؛ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر زعما عاصم
عن امرأته قال طلقها في مندسه فقالت فاعتدت ثلاث حيض قال من يوم اخبرها
ولا يتوارثان ؛ وقد مضى الطلاق ؛ عبد الرزاق عن ابن خثيم قال قلت لعطاء اترى قوله ما
حرم الله في ارحامهن قال الولد لا يكتمه لبرغب فيها وما ادري لعل الحيضة تقع فامرت
اسامة فقالت واما اسمع احق عليها ان تخرج بحملها فلم تسلها عنه ليرغب قال تتطهر وتخبر
اهلها صوف سلعته قال واحب الي اذا انقضت عدتها ان يؤذنها ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال مجاهد عجل الحق ان تكتم ما خلق الله في ارحامهن المرأة للطلقة لا يحل لها ان تكتم
انا حبل ولا حيض ولا يسع حبل ولا حيض ولا انا حائض ولا يسع حائض ولا تكتم حامل ولا
حائض ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كانت المرأة تكتم حملها حتى يعجل الرجل
فيها من اقه عز وجل قال ونحو لهن اجر ذلك في ذلك قال مالك احب ما سمعت في العدة

باب طلاق البكر

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في البكر انها طلقها بقبها لا تحل له
حتى ينكح زوجا غيره ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ؛
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن رجل عن طلق امرأته ثلاثا
قبل ان يدخل بها قال ما اراه يحل لها ان يتزوجها ؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم
ابن بهدلة عن غير واحد قبل غير مسعود التي تطلق ثلاثا قبل ان يدخل بها لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وانها الثوري فذكر عن عاصم عن عبد عن مسعود قال اذا طلق ثلاثا
قبل ان يدخل بها فلا تحل له التي لم يدخل بها ؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
شيخ قال له سعيد قال دخلها فاعترف على انه لم يجامعها فاتينا عليا فسألنا عليا
كما سألتنا عليه ثم اتينا عبد الله فسألنا عليا فسألنا عبد الله عن الرجل يطلق
البكر ثلاثا قبل ان يدخل بها قال كان عمر ينهى عن المطاعنة فيها ويوجعهما ضربا ؛ عبد
الرزاق عن معمر عن هشام عن ابن المسيب قال اذا طلق الرجل البكر ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثا
قال لم الحسن وما بعد الثلاث قال صدقت وما بعد الثلاث فاني الحسن بذلك ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زمانا ثم رجع فقال واحدة منها وخطبها فقال له حباله * عبد الرزاق عن الثوري
عن الحر وغيره عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل ثلاثا فلم يدخل بها فانت منه حتى
تنكح زوجا غيره وان قال انت طالق انت طالق وقعت بائنة بالاولى وليست الثنتان التي
وقعتها ان شاء قال حبان وهو اللفظ الذي اخذ به * عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابي
معشر عن ابراهيم مثله * عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني جابر عن الشعبي عن ابن عباس في رجل
طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت في يده ارسلها جميعا اذا كان نترا
فليست تبين * انا قال انت طالق انت طالق انت طالق فلها ثنتان بالاول وليست الثنتان
التي * عبد الرزاق عن حنش قال احدثني بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد
ابن اياس بن البكير ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمر سئلوا عن البكر تطلق زوجها
ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره * قال عبد الرزاق وعن عمر بن راشد عن
يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان رجلا من عزينة طلق امرأته ثلاثا قبل ان
يدخل بها فافتى ابن عباس لسلمة وعند ابو هريرة بما افتى ابن عباس احدى الحصلات يا باهريرة
قال ابو هريرة واحدة بينها وثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره يا باهريرة او قال بوزنها او
كلمة تشبهها ثنتا اصابت * عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو عن سلمة عن ابي هريرة وابن
عباس قالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره * عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار عن ابن عباس قال سألت رجلا عن رجل يطلق البكر ثلاثا قال طلاق
البكر واحدة فقال له عبد الله بن عمر بل الغالب ان واحدة بينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره * عبد الرزاق عن مسلم عن ابن جريج وحدثه عن سعيد بن جبير قال لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره * عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان طلق امرأة ثلاثا فلم يجمع فانما
هي واحدة يلغى ذلك عن ابن عباس * عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني حسن مسلم عن طاوس
ان ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مجموع عليها قال فاخبرت ذلك طاوسا فقال
فانهد ما كان ابن عباس يرى هذا الا واحدة * عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال سئل الحكم
انه عنيف القرصوص بمكة وانا معه فسألوه عن البكر يطلق ثلاثا قال سئل عن ذلك ابن عباس
وابو هريرة وعبد الله بن عمر وعلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال فخرج الحكم
ابن عتيبة وانا معه فاتى طاوسا وهو في المسجد فاقبل عليه الحكم فسأله عن قول ابن عباس فيها فاخبره
واخبره بقول القرصوص قال فراث طاوس ساعة ثم نزع بذنبه فخط خمسة في الكتاب ثم قال والله ما كان ابن
عباس يجعلها الا واحدة * عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني داود بن ابي هند عن يزيد بن شا

مرير عن ابن عباس ان ابن عباس كان يقول الثلاث والواحدة في البكر بمنزلة واحدة اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء ان السعدا قالوا اذا
طلق الرجل البكر ثلثا فهي واحدة قال عمرو وان معمرا كان يفتي واحدة * عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن طاوس قال سئل عليه عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها
قال ان كان فهمها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان لم يفهمها حلت له انت طالق
انت طالق انت طالق وليست للسنان تبع * قال فلقيت ذلك لابن
قال سواء في واحدة على كل حال * عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن ابن معبد
قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا جميعا ولم يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال
انت طالق انت طالق انت طالق وقعت بائنة بالاولى فخطبها * عبد الرزاق عن معمر عن
عطاء الخراساني عن سعيد مثله * عبد الرزاق عن سليمان عن الحسن عن سالم عن مطرف
عن احلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا اذا طلق البكر ثلاثا فلم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فان دخل بها بانت بالاولى وليس الاخريات شيئا * عبد الرزاق عن عمرو
والحكم عن مطرف عن الحلم مثله * عبد الرزاق عن عبيد عن معمر عن حماد مثل قول ابراهيم

باب البكر يطلقها الرجل ثم يراجعها

وهي عنده ان له عليها رجعة * عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم في الرجل يطلق
البكر ثم يراجعها ثم يريد ان يراجعها وهي عنده قال ينظر فيها فان كان لم يدخل بها
مهرها ونصف * عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال لها مهرها كاملا فان لها اصاب الصداق
ونقص فيها * عبد الرزاق عن الثوري عن ابي هلال عن الشعبي قال لها مهرها تام وهذا قول
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثل قول الشعبي قال لها المهر تام بدخوله عليها

باب الطلاق مرتان

عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن طاوس عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اتبع الله -
تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة قال فسكت ساعة ثم قال انما هو كما قال * عبد الرزاق عن الثوري عن
الصقعب قال كان الرجل اذا طلق امرأته ما شاء من طلاق لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فجاء رجل
مكانها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان طلاق
امرأته وانا احبني انه تزوج فيكون الولد لغيري فانزل الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان
في العدة * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان الطلاق على ما قال الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
في العدة حتى يبين امرأته حتى يبين الطلاق ثلاثا فما طلاق الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان

الثالثة * باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المرأة تطلق وهم يحسبون أن الحيض قد أدبر عنها ثم تبين لهم غير ذلك قال كما قال الله عز وجل إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر قلت فما تنتظر بعد ذلك قال إذا ارتابت اعتدت ثلاثة أشهر * عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت عن الحيض * عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال إذا حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها فإنها تعتد تسعة أشهر ثم قد حلت * عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا ارتفعت حيضتها من كبر أو أنها ارتابت في أنها تعتد ثلاثة أشهر حتى ترتاب فإن كانت مما به تستبين مدة الحمل كان اعتبار حملها قبلها أن تضع حملها فإن لم يستبن فلتنتظر سنة * عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن الحكم بن مسعود عن ابن مسعود أن المرأة إذا طلقت وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها ولم يستبن لها إدبارها فتنتظر سنة فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر فإن حاضت في الثلاثة أشهر اعتدت بالحيض وإن حاضت ثم نقصتها بعدما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة فلا تحل عليها حتى تعلم أنها حبلى أم لا * عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين فحاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض فلتستأنف عدة ثلاثة أشهر فإن هي حاضت بعد فلتعتد بما حاضت ولا تعتد من عدة الشهور بما تقدم ما كانت في عدتها إن كان له الرجعة قال وإذا طلقت المرأة وهي ممن يئست من المحيض فلتعتد ثلاثة أشهر فإن هي اعتدت شهرا أو شهرين أو أكثر من ذلك ثم حاضت فلتستأنف عدة الحيض فإن ارتفعت بعد ذلك ويئست من الحيض فلتستأنف عدة الأشهر ولا تعتد بشيء مما مضى من عدتها من الأشهر والحيض

باب تعتد أقراءها ما كانت

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهي ترضع وهو صحيح طلقها تطليقة فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع الحيضة ثم مرض حبان فقيل له إنها ترثك فقال لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما فما تريان قالا نرى أنها ترثه إن مات وأنه يرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللائي لم يحضن ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته من امرأته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته * عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أنه سمع ذلك من حديث الزهري قال ابن جريج وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثله في حبان * عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأيوب عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية ثم مات على رأس الحول وكانت ترضع فلما مات قالت أنا أرثه لم أحض فارتفعوا في ذلك إلى عثمان فقال هذا أمر ليس لي به علم ارفعوه إلى علي بن أبي طالب فرأى أن تحلف عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ورثت فحلفت فقال عثمان للهاشمية هذا قضاء ابن عمك علي بن أبي طالب * عبد الرزاق عن ابن جريج قال يحيى إن حبان طلق امرأة له من بني الخزرج [illegible] وعند حبان يومئذ [illegible] ربيعة بن الحارث [illegible] قالت لم أخرج [illegible] ذلك عثمان فقال ما أدري [illegible] أن تحلفها عند المنبر ما قالت [illegible] قالت إني لم أحض بعد وفاته إلا رأس السنة فاستحلفت ثم ورثت * عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور وحماد عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ثم ماتت فجاء ابن مسعود فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد مثله * عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين ثم ارتفعت حيضتها ما كانت في العدة فإن [illegible] طلاقها ولا ميراث بينهما

باب طلاق التي لم تحض

عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يطلق البكر لم تحض قال تعتد ثلاثة أشهر فإن أدركها الحيض قبل أن تنقضي ثلاثة أشهر اعتدت بالحيض وإن انقضت الثالثة ثم حاضت فقد تم أجلها لا تعتد بالحيض الذي حاضت بعده * عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله * عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة بكر طلقت لم تحض فاعتدت شهرا أو شهرين ثم حاضت قال تعتد ثلاث حيض * عبد الرزاق عن معمر عن

فاده مثله ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في البكر التي لم تحض والتي قعدت
من الحيض طلاقها كل علا لطلاقه ؛ عنه الدراوردي عن جرير عن عطا مثله ؛ عبد
الرزاق عن جرير عن عطا قال اذا عدت حيضه واحلت برجلت فانها تعتد ثلاثة
اشهر ولا تعتد بالحيضة قال ابن جرير وأقول انا اذا ارتابت بعد الحيض بقول عمر وبن مسعود

باب الى الحيض وحيضها مختلفة

عنه الرزاق عن جرير قال قال عطا تعتد قراءها ما كانت تقارب او بانما عدت عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كانت تحيض فعدتها حيضتها تقارب او بانما عدت
عنه الرزاق عن جرير عن عبد الكريم وليزه من العلم قال تعتد قراءها ما كانت عبد
الرزاق عن جرير قال قال عطا تعتد قراءها ما كانت تقارب او بانما عدت ؛ عنه الرزاق
عن عبيد عن عمرو بن دينار عن الشعبا قال عدتها الحيض وان لم تحض في سنة الا مرة
عنه الرزاق عن معمر عن ايوب عن الحسن امرأة حيضت حيضا مختلفا حيضة في الشهر
وفي اربعة منه وفي شهرين عشرة عليها حيضة اذا كانت تحيض ؛ عنه الرزاق عن الثوري
عن ابي حصين عن الشعبي في المرأة تحيض حيضا مختلفا قال اذا كانت تحيض فعدتها
الحيض والذي لم تحض في سنة الا مرة ؛ عنه الرزاق عن جرير عن عمرو بن دينار عن
طاوس قال اذا كانت المرأة تحيض حيضا مختلفا اجزاءها ان تعتد ثلثة اشهر قال وقولوا
من اجل ان المراضع لا تكاد تحيض ؛ عبد الرزاق عن عبيد عن عمرو بن دينار عن طاوس قال
تعتد ثلثة اشهر ؛ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال اذا كانت تحيض حيضا مختلفا
فانها تعتد عليها ثلاثة اشهر ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري غير السب قال اذا كانت
تحيض في الا شهر مرة فعدتها سنة ؛ عنه الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كانت تحيض
فعدتها حيضتها تقارب او بانما عدت ؛ عنه الرزاق عن جرير قال اخبرني عمرو بن
دينار عن الشعبا انه كان يقول فيها تعتد قراءها ما كانت

باب عدة المستحاضة

اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال تعتد المستحاضة قراءها قال معمر
وكذلك ليس ايضا ؛ عبد الرزاق عن الثوري قال تعتد المستحاضة ايام اقرائها التي كانت
تحيضها ؛ عبد الرزاق عن معمر عن هشام قال تعتد المستحاضة ثلثة اشهر ؛ عنه الرزاق عن
معمر عن رجل عن عكرمة سئل عن المرأة تحض وتمكث ما شاء لا تدري في حيضتها قال
تعتد ثلثة اشهر وهو كقول الزنبة التي قال الله قال ابن تيم قضى بذلك بن عباس وزيد بن ثابت

باب ما جاء في الرجعة الاولى

عبد الرزاق عن معمر وبن جريج انبا ابن شهاب اخبره عن عروة عن عائشة انها اخبرته
ان رفاعة القرظي طلق امرأته فلم تلبث طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها
قال ابن جريج ثلاث تطليقات وقال معمر اخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة حتى يذوق عسيلته ويذوق
عسيلتك قال وابو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص
جالس عند باب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينهاها ان يا ابا بكر الا تزجر
هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ عنه الرزاق عن ابن جريج عن
موسى بن عقبة عن نافع قال كانت حفصة بنت عبد الله بن ارسعة فطلقها
تطليقة واحدة ثم راجعها عمر بعد ان حدثت انها عاقر لا تلد فطلقها عمر قبل ان يراجعها
فلما حضره عمر بن خلا قال عمر من تزوجها عبد الله بن ارسعة وهو من قد علمتم
لتشوك لسانه في الميراث وكان ابنه وابنها قرابة ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عطا الخراساني عن عباس مثل حديث معمر وبن جريج عن عمر بن عبد العزيز عن
ابن الزبير عن عائشة وزاد فمكثت ما شاء الله ثم انها جاءته بعد فاخبرته انها كانت تحب
ان ترجع الى زوجها الاول ثم قال اللهم ان كانت ما تحلها لرفاعة فلا تتم له ناكحة من
اخرى ثم اتى ابا بكر وعمر في خلافتهما فذكر ذلك ؛ عنه الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عطا الخراساني عن عباس ان المرأة التي طلق رفاعة القرظي اسمها تميمة بنت وهب
انه عنه وفي مرسل عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن يسار
عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول طلق امرأته
ثم نكحت رجلا فارخى الستر وضرب الحجاب واعلن الناكح الاول فلا الاخر يدوق
العسيلة ؛ عبد الرزاق عن جرير عن عطا قال لا حتى يذوق عسيلة التي تزوجها هذا
الرزاق عن عبيد عن مطرف عن الشعبي قال ثبات عليها وسئل عنها فاجرح ذراعه فقال
قال لا حتى يمس ما مسه ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر قال
في هذا الرجل انه ثلاثا ثم نكحها رجل بعد ثم طلقها قبل ان يدخل بها الاول
فغفل ذلك وعمر حتى ادخلها ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان الحرث

ان عبد الله بن ربيعة اخبره ان عبد الله بن ربيعة انما كان طلاقها تطليقة واحدة
ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجها عمر فطلقها عبد الله بن ربيعة عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان عبد الله بن ربيعة طلق ابنة حفص بن المغيرة واحدة او اثنتين
فيها امر موضع حمامه وقيل له لا والله فيها موضع حمامها قط فطلقها فحاذن ربيعة
فطلقها. عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه سمعه يقول طلق بن ربيعة ابنة
حفص واحدة. باب هل تحلها لزوجها عبدة

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارايت ان تزوجها زوجها فتزوجها عبد له فاصابها
اتحل للزوج قال نعم قلت فتاخذ الصدقة لصاحبها قال لا قلت فلم قال
انه الزوج ليس كغيره قال الله تعالى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهو زوج وليس
بناكح العبد بلا صداق. عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في العبد يملك المطلقة
قال ترجع الى زوجها الاول اذا طلقها العبد. عبد الرزاق عن معمر هل ان
طلقها المعسر حلت لزوجها من ما لا تسأل فيه.

باب هل تحلها لزوجها غلام لم يحتلم

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الذي بنتها زوجها ثم تزوجها غلام لم يبلغ ان
افتضها ثم تحلها للزوج الاول قال نعم مما نرى. عبد الرزاق عن ابن جريج قال
وبلغني عن جابر عن الشعبي مثل قول عطاء. عبد الرزاق عن مسلم عن منصور عن الحسن
قال لا تحلها للزوج. وقال عطاء اخبرني يعلى. عبد الرزاق عن معمر وسئل عنها قال
لم اسمع شيئا ولكن الزهري يقول لو ان امراة تزوجت غلاما لم يبلغ الحلم وقد قارب او طاف
لم تحل للزوج. باب النكاح جديد والطلاق جديد

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعبيد الله وغيرهما انهما سمعا ابا هريرة
يقول قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى
تنكح زوجا غيره ممسوح عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها عنده على ما بقي من
طلاقها. عبد الرزاق عن مالك وابن عيينة عن الزهري قال سمعت ابن المسيب وحميد
ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار يكلم يقولون سمعنا
ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها
حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها عنده على ما بقي
من طلاقها. عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن المسيب عن عمر مثله. عبد

الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول سالت
عمر عن يحيى سيلت عنه بالحجر وكان ابو هريرة مع العلاء الحضرمي عند رجل طلق امراته
تطليقة او تطليقتين ثم تزوجت غيره ثم تركها وهي احق بها من غيرها ما بقي من الطلاق. عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان ابا
هريرة كان هو والعلاء الحضرمي فنكح رجل من عند العلاء طالق امراته تطليقة
او تطليقتين فتركها حتى حرمت عليه فنكحها رجل آخر فطلقها او مات عنها قال ابو سعيد وحدثت
نفسي بشيء فوسط على من ذلك ان تركب زوجها الاول وطلقها تطليقتين فاسقني ابا هريرة
فاتاه ان ذلك حلت منه فحرمت عليه ثم قام على عمر فاخبره الخبر فقال عمر ماذا افتنه فاخبره
فقال اصبت وقال لي اني ركبت قول عمر ايضا. عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح
ان عكرمة عن مزيدة بن جابر عن ابيه عن علي قال فيمن طلق ما بقي من الطلاق. عبد الرزاق عن الحكم
ان عكرمة اخبره عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال فيمن طلق ما بقي من الطلاق. عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ان عمران بن الحصين قال فيمن طلق ما بقي من الطلاق. عبد الرزاق
قال قتادة قال شريح نكاح جديد وطلاق جديد. عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابو فروة عن عمران بن الحصين وشريح قال عمران فيمن طلق ما بقي من الطلاق وقال شريح نكاح
جديد وطلاق جديد. معمر عن زياد مولى عمران وهو امير بالبصرة نومئذ. عبد الرزاق عن الثوري
عن عاصم الاحدب عن سعيد بن جبير قال قال عمران في من طلق ما بقي من الطلاق وقال انه معه
ان سعيد بن سريح. عبد الرزاق عن ابن المبارك عن عثمان بن مقسم انه اخبره انه سمع بليه بن
وهب يحدث عن رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها
تخلف ما بقي من الطلاق. عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في من طلق ما بقي من الطلاق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال نكاح البتة نكاح جديد والطلاق
جديد. عبد الرزاق عن معمر عن ابيه عن عباس قال نكاح جديد وطلاق جديد. عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال عبد الكبير قال ابن مسعود وشريح مثل قول عطاء. عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن سعيد بن جبير عن عمر النكاح جديد والطلاق جديد. عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني حسن عن مسلم عن سعيد بن جبير انه سئل عنها فقال سالت ابن عمر عن ذلك فقال
ثلاث ولا تحلها المتعة. عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار وابن طاوس عن
ابن عباس انه قال فيها النكاح جديد والطلاق جديد. عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن سعيد
ابن جبير عن عمر وابن عباس قالا لا يهدم النكاح الطلاق وقاله شريح. عبد الرزاق عن الثوري

عن منصور والاعمش عن ابراهيم مثل ذلك ٭ عبد الرزاق عن النهمي عن ابيه عن ابن عجلز عن ابن عباس وشريح قالا لا يلحق خلية ولا طلاق ٭ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر قالا سألنا الزهري عنها فذكر لنا حديثا عن عامر فيما يرى من الطلاق وقال معمر قاله الشعبي ولم اسمع منه

باب البتة والخلية

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء البتة قال ابن عباس قالها رجل ثلاثا فجعلها ثلاثا وان اراد واحدة فواحدة ٭ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير في البتة واحدة وما نوى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عبد الله بن سلمة الحزرمي ان سليمان بن يسار اخبره ان ابن مسعود بت امرأته طلقها البتة فجعلها عمر بن الخطاب واحدة ٭ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمار بن جعفر ان عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة قال الواحدة بت احبهما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو ان محمد بن عمار بن محمد بن جعفر اخبره ان المطلب خطب جاء عمر فقال اني طلقت امرأتي البتة قال عمر وما حملك على ذلك قال الغضب قال فلعمري ما هي الا واحدة فاطلقها ان شئت فطلقها عمر لغير شيء ولو انهم فطنوا ما تأولوا عطوه به لكان خيرا لهم منه الا انه قال الواحدة ما ارى الا انها واحدة ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عمر في الخلية والبرية والبتة والبائنة هي واحدة وهو احق بها قال وقال علي ثلاث وقال ابن مسعود ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فهو احق بها قال سفيان ويستحلف مع الندم ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الندم انه لم يأمر مع الندم بيمين ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال في البتة ثلاث ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن عمر بن عثمان بن عفان طلق امرأته البتة في ابان عثمان فحرمها فكان الزهري يجعلها ثلاثا ٭ عبد الرزاق عن حسام بن مصرك عن ابيه قال اذا طلق الرجل امرأته البتة فهي مثل ما يجيء منه بمنزلة الثلاث ٭ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن الشعبي قال جاء ابن اخ لعبد الله بن مسعود الى المغيرة بن شعبة فذكر له امرأته قال فطلقها البتة قال لا ادري ما البتة قال ابن امرأتي قال اعتزلها حتى تنقضي عدتها قال فما ترى في الندم قال لا ندم عليك ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عبد الله بن شداد بن الهاد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها الواحدة وهو احق بها ثم نكح رجل من بلال له زبانية من عثمان على جعلها ثلاثة فقال عمر ان هذا لهو الاختلاف فارسل الى الرجل فسأله فوجد كان عمر على القضاء فان يرجع الطلاق وسنته والبتة بدعة فتب عند بدعته وطرما اراد بها

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن مجاد دعاه بعض امرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته انت طالق البتة فاستفتاه فقال ان بعضهم قال لها الطلاق فمنه واما البتة فدرعه اما السنة في الطلاق فامضوه واما البدعة البتة فملة وقالها فيتوى فيها ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير في البتة والبرية والبائنة والخلية وخلوت بي كلهن عند الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الخلية والبرية كان يجعلها ثلاثا ثلاثا ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمرو بن عبد العزيز قال لو كان الطلاق الغاية قال ابن شهاب البتة والبرية والبائنة هي ثلاث تطليقات وهو قول قتادة ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يجعلها بمنزلة الثلاث قال معمر وقاله الحسن ايضا ٭ عبد الرزاق عن الزهري عن معمر وقتادة في خلية وخلوت قالا لا شيء واحدة وزوجها املك بها قال معمر وقاله الحسن ايضا ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحابنا يقولون البتة والخلية والبرية والحرام بتة ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة وهو اعلم بنيته وان استحلفها ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الرجل انت خلية وخلوت بي كل سواء وقالت برية وبتة بي وقالت سواء قال هو قوله قلت بائنة او واحدة بائنة اما قوله انت خلية وانت سراح او انت طالق بتة فمنه لا بد من ذلك وهو طلاق واما قوله انت برية او انت بائنة قد ذهب عني ما اردت بذلك الا ان اراد الطلاق فهو خلاف والا فلا قلت ارأيت ان قال انت طالق وانت خلية او انت برية او انت سراح ثم قال انه نوى ثلاثا ونوى فاحلفها له قال لا يدين قلت فلم يرجع من قوله الطلاق قال حسبه قلت فمن قال هو طلاق وقال عمرو بن دينار انما هي واحدة ما خرج من قوله انت برية او خلية او بائنة او بتة من او بريئة مني قال وتدين فيما اراد بقوله قد بتتك او برئت مني ان شاء قال قلت له فمن قال ابن جريج عن عثمان قال اخبرني المثنى بن رفاعة العرقل عن خيار من تميم انه زوجها عتيبة بن السمير فرأت خلية وثيب عن السمير فمرت فاتزوجها مروان فرأت خلية فاستفتاه فقال مروان ان يتدين ان يجعلها ثلاثا فهي ثلاث والا فهي واحدة فانا اتهمه فقال المرأة لا ادري الا انه وقع في نفسي ما اردت البتة قال مروان البتة ما نوى فيها عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان قال اخبرني المثنى بن رفاعة عن ابيه عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري انه قال لامرأته انت خلية فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر فقال انه لم يرد بها من الاول شيئا وقد ذهب ما كان ٭ عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز وهو امير على المدينة قال له عمر ما تأويل قول نفسك قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وهو في نفسي لم أردت البته قال عمر فهو ما نويت منك ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إن طلق واحدة وهو فاهم بما يشبه الطلاق ؛ عبد الرزاق عن أحمد عن حماد عن إبراهيم قال كل شيء نسبه الطلاق وإن نوى ضاحه طلاقا فهو طلاق إن نوى وإلا فهو واحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن لم ينو شيئا فليس بشيء ؛ عبد الرزاق عن حريز قال قال لعطاء رجل قال لامرأته اذهبي فأنت لا علي حرج تحكي وجاءت به قال قد بن فقد خرج من الطلاق قال حسبه فقد بن فقد فارقته ؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابن الشريد بن سويد الثقفي قال طلقني أبو تميمة البته فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ما حطت ثلاث مرات فقد أرزنت فطلقت أبي واحدة وراجعتها على سنين ثم طلقها الثانية في عهد عمر ثم أتاه فقال في عهد عثمان وذكر خروج حذيفة وأركانه أنه طلقها ثلاثا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن بن مسلم عمن سمع سالما يقول في الرجل يقول لامرأته أنت بتة بتة بتة أنها واحدة ؛ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن أنه قال هي بمنزلة الثلاث

باب الرجل يقول لامرأته أنت حرم

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته أنت حرة قال إن نوى طلاقا فهو طلاق ؛ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن الحسن في الرجل يقول لامرأته أنت عندي كظهر أمي واحدة ؛

باب قوله أعتدي

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إذا قال لامرأته أعتدي فهو طلاق ؛ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن الحسن قال إذا قال لامرأته أعتدي ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى اثنتين فاثنتين وإلا فهي واحدة قال معمر وقال قتادة مثل ذلك ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم قال عند موته كذب إني كنت راجعتها قال إن كان صادقا فيما قال فليراجعها وإن كان كاذبا فقد بانت منه ثلاثا ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا قال أعتدي فهي واحدة ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال هي كذبة مثل ما يأتي بها ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قال لامرأته أعتدي أعتدي أعتدي فهي ثلاث إلا أن يجعل كل واحدة منهن على ما قال ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا قال أعتدي فهي واحدة ؛ عبد الرزاق عن جابر قال سألت الشعبي عن قول الرجل أعتدي وهو ينوي ثلاثا قال هي واحدة ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال طلقها واحدة وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن الحسن قال طلقها واحدة وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة ؛

باب طلاق الحرج

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال في قوله أنت طالق طلاقاً فيه حرج هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح

زوجاً غيره قال معمر وكان الحسن يقوله ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال السنة في يقول هي ثلاث وهو ينوي ثلاثاً فهو ما نوى ؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن الزبير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن نعيم بن حاجبة قال كانت تحت رجل فطلقها تطليقة ثم قال إن خرجت فأنت طالق ثلاثاً فخرجت فقال عمر بن الخطاب فقالت منه وهو يرى أنه أفرغ عليه مزعته ؛ عبد الرزاق عن حسين بن مهران قال أخبرني الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن حاجبة أنه طلق امرأته تطليقة ثم قال لها إن خرجت فسأل عمر بن الخطاب فقال عاص وهو ظالم

باب إذهبي فاعتدي

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قال لامرأته اذهبي فاعتدي فهي واحدة قال معمر وبلغني عنه وعن الحسن أيضاً قالا واحدة وهو أملك بها ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا قال لامرأته اذهبي فاعتدي فهي واحدة وهو أحق بها ؛ عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن أبيه قال في الرجل يقول لامرأته لا أراك تريد الطلاق فهي واحدة وهو أحق بها ؛ عبد الرزاق عن حريز قال قال لعطاء رجل لامرأته لو أني أعرف أنك تريدين الطلاق طلقتك فقال له عطاء فإني لا أعرف أنك تريدين الطلاق فطلقها ؛ عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن أبيه أنه قال لرجل قال لامرأته أخلي أخلي أخرجي ونحو هذا قال إن كان نوى طلاقاً فهو طلاق ؛ عبد الرزاق عن الثوري في قوله اذهبي اخلي واخرجي ونحو هذا قال إن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة وإن نوى شيئاً فلا شيء وإن لم ينو شيئاً فلا شيء ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله الحقي بأهلك قال هي ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا أعلمه قال إلا واحدة

باب ليست لي بامرأة

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته اذهبي فإنك لا علي حرج تحكي وجاءت بشيء قال قد بن فقد فارقتك ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال في الرجل ليست بامرأة قال كذبة لا إن كان نوى طلاقاً ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال هي كذبة مثل ما يأتي بها ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا قال لامرأته لست لي بامرأة فهي واحدة وإن أراد بذلك طلاقاً فهو ما قال وسألت عنها ابن المسيب فقال ما سمعت فيه فقلت بلغني أن يوسف بن الحكم جعلها واحدة فقال ما أبعد قال فأما رجل لو قال لامرأته لست لي بامرأة فما طلعت عليه من امرأة إلا ظننت أن الرجل لو قال شيئاً ؛ عبد الرزاق عن عبد الله بن لهيعة عن سعيد قال سألت الحكم وحماداً عن الرجل يقول لليت لي بامرأة فقال الحكم إن نوى طلاقاً فهي واحدة فقال حماد إن نوى طلاقاً فهي واحدة وهو أحق بها ؛ عبد الرزاق عن حريز قال قلت لعطاء رجل قال لامرأته لست لي بامرأة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ادينه قال فلت فما ترى لست بامرأة وعندنا النخوة قال دينه قال اما ما ينزل
فاجعله عليه وليما ما ليس عليك فدينه اياه ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عيينة عن
قال لا بد له فيما ظهر امامنه فيما غاب عنه ٭

باب الرجل يقال له نكحت فيقول لا

عبد الرزاق عن الثوري عن رجل قال له انكحت قال لا قال ابن ضمرة والشعبي لذبه عبد الرزاق
عن منصور عن الحسن قال لم يكذبه ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال لم يكذبه ٭

باب الرجل يسأل عن الطلاق فيقربه

عبد الرزاق عن الثوري عن رجل قال له اطلقت امرأتك عام الاول قال نعم قال اما اني لعصا
فلزمته وانما هما منه وبين الله فكذبه هذا الذي يخدعه قال وسئل عنها سعيد بن جبير قال
لم يكذبه ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال نكرهم الطلاق ٭

باب حلف على غاربك

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان رجلا قال لامرأته ومن عمر حلف على غاربك حلف على
غاربك حلف على غاربك فاختلفه عمر من الرابع والمقام فقال ارتدت الطلاق ثلثا فامضاه عليه
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن سليمان عن عمر مثله ٭ عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء مثله ٭ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن قتادة
عن الحسن قال اذا قال حلف على غاربك فهي واحدة وهو املك بها ٭

باب الرجل يقول لامرأته قد وهبتك لاهلك

عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب قال في الموهوبة
قال ان قبلوها فهي واحدة وان لم يقبلوها فليس شيء ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن
امية عن ابراهيم مثل قول علي ٭ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا قال ان قبلوها فهي واحدة
وان لم يقبلوها فليس شيء ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم ابي امية عن ابراهيم مثل قول علي
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا قال ان قبلوها فهي واحدة بائنة وان ردوها فهي واحدة وان
لم يقبلوها فليس شيء ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء مثله قال فهي واحدة بائنة ٭ عبد
الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال ان قبلوها وان لم يقبلوها فليس
شيء ٭ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم عن زر وعن ابي وائل عن عبد الله قال
ان قبلوها فهي واحدة بائنة ٭ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ان زيد بن ثابت قال ان قبلوه
فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان ردوها فهي واحدة وهو احق بها ٭ عبد الرزاق عن معمر
عن الاعمى قال ان قبلوها فهي واحدة وهو املك وان ردوها فليس شيء اخبرنا عبد الرزاق قال

اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن ابي رافع قال ايما رجل قال لامرأته
لا علم لها فطلقوها ثلثا فردت منه ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن رجل
مثله قال هي واحدة بائنة ٭

باب طلقني سهيلا المخ باهلك والمخ باهلك

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا قال فارقني سهيلا المخ باهلك فقد فارقني باهلك
فهي واحدة وما نوى ٭ عبد الرزاق عن معمر عن سليمان عن الحسن عن شهاب قال سألت عنه عن الرجل
يقول لامرأته المخ باهلك ومعه يريد الطلاق قال وابينه وهو احق بها ٭

باب يقول لنسائه اقسمن تطليقه

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا كان الرجل اربع نسوة فقال اقسمن تطليقة او
اثنتين او ثلثا او اربعا فصار طلاق كل واحدة منهن تطليقة حتى يقول قسمت او
اوقعت او تممت بائنا فان ذلك قال فلم يقسم تطليقتين حتى يقول قسمت بينكن تسعا او
فوزعت لكن فانما قال ذلك فلم يقسم كلهن ٭

باب يطلق بعض تطليقه

عبد الرزاق عن الثوري عن سهل عن الشعبي قال اذا طلق الرجل بعض تطليقة ثم
من تطليقة تامة وقاله عمر بن عبد العزيز ٭ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا قال
طالق نصف تطليقة او ربع تطليقة او ثمن تطليقة او سدس تطليقة فهي واحدة ٭ عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال اذا قال اصعد طالق في الوقت وقع الطلاق كما ٭ عبد الرزاق
عن الثوري قال اذا قال اصعدي وشعري مني طالق فهي تطليقة ٭

باب انت طالق ملء البيت

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ٭ رجل قال لامرأته انت طالق ملء البيت قال لم ترد فيها
قتادة ٭ عبد الرزاق عن الثوري قال هي واحدة او هو ما نوى ٭

باب يطلق عند رجل

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء اذا طلق عند رجل واحد او عند رجلين واحد قال
ليستا بشيء الا ما شهد ذان رجلا واحدا ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال في الرجل
يطلق عند رجلين فشهد احدهما بتطليقة وشهدا الاخر بتطليقتين كانت واحدة ٭ عبد
الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابن ربيع قال لو شهد رجل ان الف درهم ورجل خمس مائة احدنا الاقل
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا شهد رجل بتطليقة واخر ثلاث فانه واحدة ويحلف
الرجل ٭

باب يقر عند غير شيء بالطلاق

عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرنا أبو إسحاق قال سألت الشعبي وعبد الله بن معقل عن رجل طلق امرأته
فلقيه رجل فقال طلقت امرأتك قال نعم ثم لقيه آخر فقال طلقت امرأتك قال نعم ثم لقيه آخر فقال طلقت
امرأتك قال نعم قال لا نية في ذلك. عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن
أن رجلا طلق امرأته فلقيه رجل فقال أطلقت امرأتك قال نعم ثم لقيه آخر فقال نعم ثم لقيه آخر
قال نعم ثم لقيه آخر قال نعم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال ذلك نيتك أو ذلك ما نوى

باب طالق واحدة كألف

عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة كألف فقال لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره قال سفيان وأما أصحابنا فلا يقولون ذلك يقولون هي واحدة وهو أحق بها

باب الرجلين يطلقان ويعتقان لغير بينة

عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل عطاء عن رجلين طلقا أو أعتقا في أمر يختلفان فيه فلم يقم بينة
قال يدينان. عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجلين يختلفان في الطلاق والعتاقة في أمر
يختلفان فيه فلم يتبين ولم تقم بينة على قوله قال يدينان ويترك لهما ما تحملا. عبد
الرزاق عن [illegible] أخبرني من سمع الحسن [illegible] مثل قول الزهري. عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
[illegible] رجل قال للمطلوب [illegible] والا فامرأته طالق وقال الطالب امرأته طالق
إن كنت [illegible] قال للمطلوب البينة أنه قضاه فإنه أقام البينة طلقت امرأة الطالب وإن
لم يأت ببينة حلف الطالب بأنه ما قضاه طلقت امرأة المطلوب. عبد الرزاق عن الثوري
قال يدينان ولا يطلق امرأة واحد منهما وبه يأخذ. عبد الرزاق عن الثوري في الرجلين يختلفان
في الطائر الطلاق [illegible] كذا وقال الآخر إن كان كذا قال ذلك إليهما يدينان. عبد الرزاق عن
الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن يكلم القاضي في رجل [illegible] فسأله قال قد كلمه
وأنكر القاضي قال يدين. عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في رجل قال لامرأته أنت طالق إن
لم [illegible] كذا وكذا ولا بينة له على ذلك قال يحلف الرجل أنه لصادق ولا ترد عليه
امرأته قال معمر وقال قتادة تحلف المرأة أنه لكاذب ثم يطلق. عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري [illegible] امرأته قال للرجل إن زدت كذا وكذا وقال [illegible] كذا
اختلفا [illegible]

باب المرأة تحلف بالعتق ألا تتزوج

عبد الرزاق عن معمر قال سئل عن امرأة حلفت بعتق رقيقها أن لا تتزوج [illegible] أرادت النكاح
[illegible] فقال الحسن وقتادة [illegible] ثم تتزوج قال وبلغني مثل ذلك عن القاسم وسالم وعطاء
[illegible] القاسم وسالم [illegible] وتزوج قال معمر وسأل ابن شبرمة وغيره من علماء

الكوفة فقالوا إن باعهم ثم تزوجت [illegible] ثم ورد بالثمن

باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء ويقدم الطلاق

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة إن
لم يفعل كذا وكذا [illegible] الطلاق والعتاق قال إذا فعل الذي قال طلقت عليه طلاق
ولا عتاقة [illegible]. عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله. عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء مثل قول سعيد والحسن قلت له كان ناس يقولون في تطليقة [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible]. عبد الرزاق عن الثوري عن [illegible] أنه سأل سعيد بن جبير عن رجل
بدأ بالطلاق فقال أنت طالق إن فعلت كذا وكذا ثم [illegible]. عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول إذا بدأ بالطلاق وقع عليه [illegible]. عبد
الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل [illegible] امرأة [illegible] امرأة فقال
كل امرأة [illegible] طالق [illegible] إبراهيم يقول [illegible] الطلاق [illegible]
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن صنعت كذا وكذا
وإن ضرب له أجلا مسمى قال لا تصنعه [illegible]

باب الحلف بالطلاق

عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا قال قد حنث لأن
[illegible] الحلف [illegible] لا يأكل زبدا فأكل لبنا لم يحنث فإن حلف أن لا يأكل [illegible]
حنث وإن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث وإن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث.
عبد الرزاق. عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف للرجل بالطلاق أن يؤدي إليه حقه إلى
كذا وكذا [illegible]
لم يخرج من يمينه [illegible]. عبد الرزاق عن
الثوري في رجل حلف بالطلاق لا يأكل لحما فأكل سمكا [illegible] إنما الفتيا [illegible]
فيما بينه وبين الله. عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى [illegible]
حتى يعرف أنه سمك فقال هذا لحم. عبد الرزاق عن الثوري في امرأة حلف زوجها أن لا
تكلم [illegible] بطلاق [illegible]
عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف لامرأته أن لا يشرب [illegible] قال [illegible]
عليه الطلاق قال وإن حلف أن لا يأكل [illegible] فقال الحسن [illegible]
بطعام [illegible]. عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته لا يلبس هذا الثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثوب غير كذا فقد قال المخاط فرق فيما ليس عليه فما لم يعلم انه ليس
عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلمها شهرا فارسل اليها رسولا ان يفعل كذا وكذا
قال ليس بكلام عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلمها شهرا فارسل
اليها رسولا بفعل كذا وكذا في شهر من قبل ان يفعله شهرا قال يفعله ان شاء
عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ان لا خرجها من صنعاء ثم ارسل اليها من مكة
فجاءه قال ان كان ثوى اخرجها هو نفسه فلا يقع عليها طلاق وان كان ثوى ان يخرجها
كذا فلم يخرجها نفسه ولم يحل بينه وبينها عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته
ان لا يدخل دار فلان فحملت حملا حتى ادخلت الدار قال لا يحنث بطلاق
عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يحامعها فحاصمته فقال فلحقت اذاعات
واعلمها ذلك عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يأكل طعام
فلان فانبري له منه او اهدي له ذلك الرجل الآخر فاكل منه قال لا حنث عليه
لانه قد خرج منه انما ان يقضيها ايا منه عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته
فلانة ان لا يخرج منه الا ان يقضيها ايا منه فخرج الرجل فاكل منه قال لم يحنث
فقال ما قضى ما قال اذا كان ثوى ان يقضيه فيما بينه وبين الله لم يحنث

باب الرجل يحلف بطلاق امرأته

ولها اربع نسوة لا تبرح ما تنهن حلف عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل له اربع نسوة
حلف بطلاق واحدة منهن فلم يدر ايتهن حلف فقال لم يضع يده على اثنتين منهن قال
والحسن وطاوس عن الحسن مثله عبد الرزاق عن معمر قال وقال قتادة بطلقهن جميعا عبد
الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله عبد الرزاق عن معمر قال سئل قتادة عن رجل له
اربع نسوة فابر فيهن فطلقت ثلاثا فجحد ذلك منهن لم تقرقن وقد علم انها احداهن ولا
تدري ايتهن هي قال يعتزلهن جميعا ولا حد منهن تطليقة حتى يحل لهن الزوج

باب الرجل يحلف على الشيء يخرج على لسانه غيره

عبد الرزاق عن خرج عن عطاء قال لا يحنث محمول على الحالف رجل على امرأته
ان لا تخرج فخرجت امرأة اخرى فحلف ان هذه امرأته انها هي فظنها تملنا فقال ليس
بشيء قال وقال ابن طاوس مخرج لك وقال ليس بشيء واحدة منهن طلاق عبد الرزاق
عن الثوري عن جابر عن الشعبي والحكم في رجل حلف على الشيء يخرج على لسانه غيره ما يريد قال
الشعبي يحنث وقال الحكم نوخذ بما تكلم عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال يحنث

عبد الرزاق عن خرج عن عطاء في رجل حلف بالطلاق او بعتق غير الطلاق في امر الامر
بشيء غير ما طلق عليه وحلف وهو فيه غير طلق او حلف انه كذا كذا وانه اراد عليه غير ما
اخرج وقال عبد الكريم ابن المخارق عن مسعود الخزوني قال علي عبد الرزاق عن الثوري في
رجل يكون له امرأتان يطلق احداهما وهو يريد انها الاخرى قال يوخذ بالذي يسار اليها
واما فيما بينه وبين الله فلو حدثته التي ثوى عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابي وهب
في رجل له امرأتان يريد احداهما فاخرج احداهما فظن انها التي يريد فطلقها ثلاثا فاذا هي
ليست بالتي اخرج انا قال لا يقربها حتى تنكح زوجا غيره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في رجل قال لامرأته ان خرجت لاطلقنك وله
امرأتان فصنعت بذلك امرأته الاخرى فاستعارت ثيابها ثم وعلت الطلاق وظنها ثم خرجت
فراعا فطلقها وجهها التي يعاها على الخروج بحال يطلق الثوري قال معمر قال ابن المسيب
يطلقان معا

باب الاستثناء في الطلاق

عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يحلف فلا يدري ما انهى ثم قال اجد في نفسي
الا ان يشاء الله قال ان اتصل الكلام فله ان شاء وان قطعه وسكت فليس له ان يستثني بعد الطلاق
استثناء له عبد الرزاق عن ابن عيينة عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله عبد الرزاق
عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته ان يوفي النجمة الى الحبل ومنه ما لا يطلق له
الا ان ينظر فيثني الحالف قال ليس له ان يستثني او يمضي الا ان يستثني الحالف

باب الطلاق قبل النكاح

عبد الرزاق عن ابن خرج عن سليمان عطاء عن رجل قال لامرأته ان تزوجتك فانت طالق قبل ان تتزوجها
يمين ولا طلاق قال نعم ولا يطلق حتى يتزوج عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن جامع عن
الحكم بن عتيبة في الرجل يقول لامرأته طالق ان لم افعل كذا وكذا ثم مات قبل ان
يفعل قال يحج ان شاء قال سفيان ان شاء وقع الحنث بعد الموت عبد الرزاق عن ابن خرج عن عطاء
قال سئل رجل يقول لامرأته ان طالق ان لم اتزوج عليك قال قال ابن عباس يحج عليها حجة
او يموت نوار قال وانحب الي ان يتزوج عليها ذلك عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن عمرو بن شعيب عن المسيب في رجل طلق ان لم يفعل كذا وكذا قال فلا يقربن
امرأته حتى يفعل الذي قال فان مات قبل ان يفعل فلا ميراث بينهما عبد الرزاق عن معمر عن
عن الحسن كان يقول له ان ماتت قبل ان يفعل فلا ميراث بينهما عبد الرزاق عن معمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن قتادة عن الحسن كان يقول له ان يطأها فان مات قبل ان يفعل فلا ميراث بينهما * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وذكر وسمعت قتادة يقول ان مضت عادتها قبل ان يفعل الذي قال فلا ميراث منه * عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال له ان يطأها حتى يموت الاول منهما * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا قال طالق اذا كان كذا وكذا فان الامر لا بد ان يكون ثم لا يطلق حتى يكون ذلك وله ان يطأها فيما بين ذلك وان مات قبل ان تطلق ورثها * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا قال رجل لامرأته انت طالق ثلاثا ان شاء الله موصولا ذلك ذكره قتادة عن الحسن وبن المسيب * عبد الرزاق عن معمر عن داود عن سعيد بن المسيب قال اذا قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله فهي طالق حين يقول ذلك قال معمر وسمعت الزهري يقول ذلك * عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليست بطلاق حتى يأتي الاجل وسواء ان مات من ذلك * عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم والشعبي مثل قول ابن المسيب * عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل يطلق امرأته ثم يأتي الاجل قال يقع عليها الطلاق حينئذ قال الثوري واما اصحابنا عن ابراهيم فانهم قالوا لا يقع عليه حتى يجيء الاجل وبه يأخذ سفيان وذكر معمر مثل قول الحكم والشعبي * عبد الرزاق عن الثوري عن رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ان شاء الله قال ان حضت حيضة فانت طالق ثلاثا ان شاء الله فان حضت فانت طالق ثلاثا ان شاء الله فان حضت فانت طالق ثلاثا ان شاء الله فان دخلت فانت طالق ثلاثا ان شاء الله فانها لا تطلق حتى تحيض ثلاث حيض وتغتسل من كل حيضة

باب الرجل يحلف ان لا يغتسل

* عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شريح انه خيره الى في رجل طلق امرأته ثم حلف حنثا في الاسلام فكتب بذلك الى عمر فكتب اليه ان اصبهان متاع البغل والشرى به حمر فاشتريها فان تربح ان تسبيه تهدد امرأته طلقها ثلاثا حلوا ترددوا عليه فحلوا ولم يردد عليهم فلم يره حنثا

باب الحين والزمان

* عبد الرزاق عن الثوري عن الاحص قال سمعت طاوسا يقول الزمان ستة اشهر او ثلاثة اشهر او ثلاث ليال وقتا * عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابراهيم بن محمد عن ابن ابي رومان عن عبيد بن المسيب قال الزمان ستة اشهر وقال ابن المسيب ستة اشهر * عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن الاصبهاني قال قال علي للذي شكه اشهر فقال ابن المسيب اكثرها علمته

باب طلاق ان شاء الله تعالى

* عبد الرزاق عن الثوري عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال قال طاوس وحماد لا نرى عليه الطلاق * عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل

فقال ان لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق ان شاء الله فحنث لم يطلق امرأته حتى يشاء وان كان ابو حنيفة ناخذ والناس عليه وبه ناخذ * عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يقع عليه الطلاق وقد شاء الله الطلاق وحين احدثه * عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن الحسن قال ليس استثناؤه بشيء * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا يقع عليها الطلاق وقد شاء الله الطلاق وحين احدثه * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال حدثني حميد بن مالك انه سمع مخولا يحدث عن مغاث رجل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه ما خلق الله خلقا اطمع الابرة لحمانيه من مزعاء وما خلق الله خلقا وجهه الاهون عليه من الطلاق قال قال الرجل لعله هو خير ان شاء الله فهو خير وان شاء الله وانا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فلم يشأ فلا طلاق عليه * عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان قال انت طالق ان شاء الله فان شاء فارقها حين حنث * عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابيه مثل قول عطاء ان شاء الله فلم يشأ فلم يقم من مجلسه *

باب المطلقة ثلاثا

* عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني بعض آل ابي رافع عن عكرمة مولى ابن عباس ان عباسا قال طلق عبد يزيد بن ركانة وامرأته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها فصرخت وبينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا ركانة واخوته وقال لجلسائه ارأيتم فلانا شبه منه كذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا قالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها فطلق فقال راجع امرأتك ام ركانة فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن * عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن محمد بن عمرو بن عطاء عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزنه عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها واحدة فان شئت فارجعها قال فرجعها * عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اخبرني من لا اتهم عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس استعجلوا امرا كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضوه عليهم * عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج قال اخبرني بن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس تعلم انما كانت الثلاث

جعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال
ابن عباس نعم ؛ عبد الرزاق عن عمر بن خ شب قال اخبرني عمرو بن دينار طاوسا اخبره
قال قلت على بن عباس وغيره مولاه ابو الصهباء قاله ابو الصهباء عن الرجل يطلق
امرأته ثلثا جميعا قال ابن عباس فانهم يجعلونها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وولاية عمر الا قليلا حتى خطب عمر الناس فقال قد اكثر تم في الطلاق
فمن قال شيئا فهو على ما قال به ؛ عبد الرزاق قال اخبرني يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد
العجلي عن ابرهم عن داود بن عباده الصامت قال طلق جميعي امرأة له الف فانطلقت
فاطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اثم على الله عليه
وسلم اما الله عز وجل اما ثلاث فله واما تسع فاثم به وتسعون وعدوان ان شاء الله تعالى عذبه وان شاء عفر له ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال
حدثني زيد بن وهب قال لقي رجل رجلا لقاء بالمدينة فقال طلقت امرأتك قال نعم قال
كم الف قال قد زعم ذلك عمر قال فطلقت امرأتك قال انما كنت العب فقال ها لله
ولكن انما يكفيك من ذلك ثلثة ؛ عبد الرزاق عن ابرهم بن محمد عن زيد بن ركانة
انه جاء رجلا الى عمر فقال اني طلقت امرأتي غدد العرف قال فانما تلك من العرف ثلثا وضع سائرها
قال ابرهم واخبرني ابو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك ؛ عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع بن عجير عن علقمة بن قيس قال اتى رجل من مسعود فقال ان طلقت امرأتي
عدد النجوم فما ترى ابن مسعود في بيتك اهل الارض كلهم لا احطها قال وجاء رجل الحبر
فقال ان طلقت امرأتي كما ما فقال ابن مسعود فبنت منك قال نعم قال
ابن مسعود يا ايها الناس قد بين الطلاق وليس طلاقكم كما امر الله فقد بين وبين خلتا
لبسة والله لا تلبسون على انفسكم نحمله عليكم نعم هو كما تقول قال وترك امرأته
ابن مسعود كلهم لا احطها انه قال لو كان عندي نساء اخذ الارض تترا قال هذا ذهبن عليهن
عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابرهم عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت
امرأتي تسعة وتسعين وان ساكت قبل لي فقد بانت مني فقال ابن عباس لقد احوا ان يغبروا اهل
وبنيها قال فما تقول رحمك الله فقال انه سيرخص له فقال ثلاث تبين منك وسائرها
عدوان ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ابن طلق امرأته ثلاثا ما طلقت
وعصى ربه ؛ عبد الرزاق عن اسمعيل بن امية قال اخبرني عبد الله بن العزار انه سمع انس
ابن مالك يقول كان عمر بن الخطاب اذا طهر رجل طلق امرأته ثلثا اوجع زاشه بالدرة ؛

عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني طاوس عن ابيه قال كان ابن عباس اذا سئل عن رجل طلق
امرأته ثلاثا قال لو انت اصحاب المحسر ما لمتهم على ذلك ؛ عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال اما يعلم
ذلك راس الجوزاء ؛ عبد الرزاق عن خرج قال اخبرني عبد الحميد بن رافع عن عطاء انه قال
ان رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال ابن عباس اخذ منك ثلثا وتبع سبعا
وتسعين ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني كثير والاحرج عن ابن عباس مثله ؛ عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني غرفة بن خالد ان رجلا حدثه ان رجلا اتى ابن عباس
فقال طلقت امرأتي الفا فقال لك ثلثا وبع سبعمائة وتسعة وتسعين ؛ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني مجاهد عن ابن عباس مثله ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال مجاهد
عن ابن عباس قال له رجل يا ابا عباس طلقت امرأتي ثلثا قال ابن عباس يا ابا عباس يطلق
احدكم فيستحمق ثم يقول يا ابا عباس عصيت ربك وفارقت امرأتك وقد امرك الله
عن انبئه عن ابن عباس ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال جاء
عباس رجل فقال طلقت امرأتي الفا فقال ابن عباس طلق فقال طلقت امرأتي الفا
فقال ابن عباس ثلثا تحرم عليك وبقيتها عليك وقد اتخذت ايات الله هزوا ؛
ثم اخرو يحمد الله وعونه وحسن توفيقه ؛ تلوه في الرابع
ان شاء الله تعالى باب الرجل يطلق ثلاثا مفترقة ؛
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه